

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي

فادي نعيم عثمان ابريوش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1428هـ / 2007 م

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي

إعداد

فادي نعيم عثمان ابريوش

بكالوريوس حقوق وعلوم شرطية من أكاديمية مبارك للأمن - مصر

إشراف: د . محمد فهاد الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون

عمادة الدراسات العليا / كلية الحقوق / جامعة القدس

1428 هـ / 2007 م

جامعة القدس

برنامج الماجستير في القانون العام / كلية الحقوق

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي

اسم الطالب : فادي نعيم عثمان ابريوش

الرقم الجامعي : 20320042

المشرف : د . محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 27 / 6 / 2007م

من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم :

- | | | |
|----------------|--------------------|--------------------------|
|: التوقيع | رئيس لجنة المناقشة | 1. د .محمد فهاد الشلالدة |
|: التوقيع | ممتحناً داخلياً | 2. د . أنور أبو عيشة |
|: التوقيع | ممتحناً خارجياً | 3. د . ياسر العموري |

جامعة القدس - فلسطين

1428 هـ / 2007 م

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أو إي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علي لأي جامعة أو معهد.

التوقيع :

فادي نعيم عثمان ابريوش

التاريخ : / / 2007 م

إلى فلسطين الغالية وطني مهد الحضارات العريقة .

إلى الشهداء والأسرى والتأثرين على الظلم والعدوان .

إلى ملكي وسلطاني ومعلمي وأستاذي إليك يا أبي .

إلى مهجة القلب وبلسم الروح إليك يا أمي .

إلى من يفيض لهم قلبي حباً وحناناً أخوتي و أخواتي .

إلى رفيقة دربي وزهرة عمري إلى خطيبتي .

إلى الأصدقاء الأوفياء والأهل والأقارب الأعزاء .

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل العلمي .

شكر وعرفان

لا يستطيع أحد إنجاز عمل من الأعمال ثم يزعم أنه عمل فردي محض ، لا فضل لأخر عليه ، ففي كل أنجاز علمي بصمات ظاهرة لغير صاحبة تشير إلى إشراف أو إرشاد أو تشجيع أو استحسان .
إنني لأتقدم بجزيل الشكر وبالغ الامتنان والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور محمد فهاد الشلالدة ،
للتوجيهات القيمة والمعاملة الطيبة والجهود المميّزة التي كانت لي خير عون للوصول بهذا البحث إلى ما هو عليه وما قدمه لي من إرشادات ومساعدات وكتب قيمة أسهمت في إضاءة الطريق لاختيار وتحديد موضوع الرسالة .

كما أقدم الشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق في جامعة القدس ، الذين لم يتأخروا عن تقديم النصح والإرشاد لي طوال فترة دراستي في الجامعة ، وأتقدم أيضاً بجزيل الشكر والعرفان إلى كافة أعضاء اللجنة الكريمة على تفضلهم بقبول الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة مما يبعث في نفسي الشكر والاعتزاز بهم جميعاً .

أسجل امتناني وشكري للأستاذ عبد المنعم قباجة ، جامعة الخليل قسم اللغة العربية ، لتفضله بمهمة التدقيق اللغوي لهذه الرسالة والذي كان في غاية الكرم والطيبة والأمانة، كما وأقدم الشكر والثناء للأخ فراس العطاونة وقيس العطاونة على ما قدموه لي من الجهد والمساعدة أثناء طباعة هذه الرسالة وطوال فترة دراستي في الجامعة . ولا يفوتني أن أتقدم بكل احترام وعرفان و امتنان للأخ سميح أبو زهرة والأخ نادي حلاحلة ، على ما أبدوه لي من عون ومساعدة خلال مدة دراستي .

الصفحة	الموضوع
	قرار لجنة المناقشة
I	البيان
II	الإهداء
III	شكر وعرfan
IV	فهرس المحتويات
VI	ملخص الرسالة باللغة العربية
VIII	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
8	الفصل الأول : ماهية الممتلكات الثقافية والطبيعة القانونية لها .
8	المبحث الأول / مفهوم الممتلك الثقافي والحماية القانونية
9	المطلب الأول : تعريف الممتلكات الثقافية في القانون المقارن
18	المطلب الثاني : مفهوم الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية
30	المطلب الثالث : مفهوم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وآليات حمايتها
37	المبحث الثاني / الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية وحاجتها للحماية
37	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية
40	المطلب الثاني : حاجة الممتلكات الثقافية للحماية القانونية وشروط استحقاقها
44	الفصل الثاني : القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية
44	المبحث الأول / التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية
45	المطلب الأول: سلب الممتلكات الثقافية لأبرز الحضارات عبر التاريخ
51	المطلب الثاني : الجهود الدولية لتفعيل حماية الممتلكات الثقافية
53	المطلب الثالث : الحاجة للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية
61	المبحث الثاني / الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية وقت الاحتلال الحربي
61	المطلب الأول : القوانين الوطنية
67	المطلب الثاني : أثار الاحتلال الحربي
70	المطلب الثالث : الممتلكات الثقافية وقت الاحتلال IV
82	الفصل الثالث : الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية الفلسطينية والمسؤولية القانونية

	والدولية المترتبة على إسرائيل .
83	المبحث الأول : صور الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية الفلسطينية
109	المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية
112	المبحث الثالث : المسؤولية الدولية الناجمة عن الانتهاكات الإسرائيلية
118	المبحث الرابع : مسؤولية إسرائيل عن إعادة الممتلكات والتعويض عن الأضرار
128	المبحث الخامس : المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على إسرائيل
133	الفصل الرابع : صور الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية ومقترحات لتطويرها
135	المبحث الأول : الحماية التشريعية للممتلكات الثقافية الفلسطينية
140	المبحث الثاني : الحماية التنفيذية للممتلكات الثقافية الفلسطينية
144	المبحث الثالث: الحماية القضائية للممتلكات الثقافية الفلسطينية
149	المبحث الرابع : مقترحات عملية لتطوير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية
159	الخاتمة والتوصيات
165	قائمة المصادر والمراجع

الملخص

v

تدرس هذه الرسالة موضوع الحماية القانوني ، الثقافية الفلسطينية والتي جاء اختيارها في وقت

تشهد فيه الأراضي الفلسطينية أوسع عمليات النقل والتدمير والتهديب لممتلكاتها الثقافية ، فمنذ العام

1948 م وحتى العام 2007 م لم تتوقف إسرائيل عن عمليات التنقيب والحفريات غير المشروعة)

والتي كان آخرها حفريات باب المغاربة في 2007/2/6) ، سواء في الأراضي المحتلة عام 1948 م ، أو في المناطق والمدن المحتلة بعد العام 1967 م .

وتكمن أهمية البحث بوجود مشكلة رئيسية وهي عدم وجود قانون آثار فلسطيني يحمي هذه الممتلكات ، خاصة وأن مسودة قانون التراث الفلسطيني لم يتم التصديق عليها حتى الآن بالإضافة إلى عدم التزام إسرائيل بقانون الاحتلال الحربي بوصفها دولة محتلة ، واختلاف قوانين الآثار المطبقة في الضفة الغربية عنها في القطاع ، وإصدار العديد من الأوامر العسكرية الإسرائيلية لتهويد ضياع هذه الممتلكات ، حيث أدت كل هذه الأمور إلى فقدان الكثير من الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

ونظراً لما تحتله هذه الممتلكات من قيمة تاريخية استثنائية كبرى فإن كفالة حمايتها لا ينبغي أن تترك للنظام القانوني الداخلي فقط ، بل لابد من المعالجة والحماية القانونية الدولية لهذه الممتلكات ، وتحديدًا في ضوء الممارسات العدوانية الإسرائيلية فيما يتعلق بالتعرض لهذه الممتلكات حيث يثار التساؤل عن طبيعة هذه الأعمال العدائية ووحشيتها تجاه شواهد فلسطينية تاريخية ودينية وحضارية ترفد حضارة العالم الحديث بأسباب البقاء والتقدم .

إلا أنه من الصعوبة بمكان في إطار هذا VI ل كافة المواضيع التي يشملها مفهوم الممتلكات الثقافية تفصيلاً ، وحسبنا اقتصار هذه الدراسة على المواقع الأثرية والأماكن الدينية ، كونها أهم الممتلكات الثقافية الفلسطينية من ناحية ، وتشكل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها من ناحية أخرى .

قامت منهجية الدراسة على إتباع المنهج الوصفي والتحليلي ، حيث درسنا مفهوم الممتلكات الثقافية وطبيعتها القانونية ، والحماية القانونية لهذه الممتلكات وقت الاحتلال الحربي والحماية المقررة لها في التشريعات الوطنية والدولية ، بالإضافة إلى الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة ضدها والمسؤولية القانونية والدولية المترتبة على ذلك مع بيان صور الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية .

وخلصت الدراسة إلى قصور الحماية القانونية التشريعية والتنفيذية والقضائية للممتلكات الثقافية الفلسطينية ، ومن هنا يجب ضرورة الإسراع في إصدار قانون الآثار الفلسطيني حتى نستطيع الحفاظ على هذه الممتلكات ، كما وينبغي العمل بقانون الآثار العربي الموحد لحين صدور القانون السابق الذكر .

ويجب العمل على تسجيل كافة الممتلكات الأثرية الفلسطينية لإثبات ملكية الدولة الفلسطينية عليها ، والضغط الدولي على إسرائيل للتوقف عن أعمالها العدائية ضد هذه الممتلكات ، والعمل على استرداد المهرب منها إلى خارج الأراضي الفلسطينية ، ومطالبة إسرائيل بالتعويض عن ما دمرته من هذه الممتلكات و معاقبة أفرادها وعناصرها العابثين بهذه الممتلكات باعتبارهم مرتكبين جرائم جنائية دولية ، وعلى المجتمع الدولي ومؤسساته تنفيذ القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ضد إسرائيل في هذا المجال .

Abstract

The study reported in this thesis discussed the lawful protection of the Palestinian cultural properties. The research was chosen at a time Palestinian lands are witnessing very broad operations of transfer, smuggling and destruction of those cultural properties. Since 1948 till 2007 Israel hasn't stopped the illegal excavations works – recently, Al-Magharbah Gate excavations on the 7th February – either in the occupied territories in 1948 or in the occupied towns after 1967.

What is extremely significant in this research is raising key issues and difficulties. At first, the non-existence of a Palestinian antiquities law which maintains these cultural properties as well as the absence of Palestinian heritage copy which hasn't been approved yet. Moreover; The Israel violations against martial occupation law since it is described as an occupation state.

In addition, the implemented antiquities laws differ in the West-Bank from those implemented in Gaza. Lastly, issuing many Israeli military orders for the sake of judaization of those cultural properties. As a result; all these issues led to lose many of those properties.

Because these properties occupy a great and exceptional value, they must be guaranteed not only by the local law system but also by the international law and treatment, particularly in the light of Israel aggressive practices against those properties. Furthermore; the inquiry is being raised upon the nature of those Israeli brutal and aggressive acts towards these historical, religious and cultural proofs

It is hardly to suggest in details all the issues related to the cultural properties concept. As a result, we brief to study the antiquities locations and religious places, for they are considered to be the most important on one hand, and a vital subject that has something to do with the seavourignity, mastery, and independence of state on the other hand.

This study depends on following the descriptive and analytical method by which we searched the cultural properties concept and its legitimacy. Also we discussed the role of local and international law to protect these properties during the martial occupation. Furthermore; we revealed the Israel violations against these properties and the international responsibility for that, showing types of legitimate protection towards those properties.

The research has concluded the lack of judicial , executive, and legitimate protection of the Palestinian cultural properties. Therefore; issuing a Palestinian antiquities law is very urgent and necessary to maintain those properties and we must deal with the unified Arab law of antiquities till the former mentioned law is issued .

It is recommended that all those Palestinian antiquities must be registered in order to prove mastery of the Palestinian state over them. In addition; the international pressure must be put on Israel to stop its aggressive practices against those antiquities .Moreover; there is a need to bring back all the properties smuggled outside the Palestinian territories, demanding Israel to compensate what it has destroyed, punishing its individuals as criminals. Eventually, the international community must implement on Israel all the decisions issued by the United Nations regarding this case.

المقدمة

شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى مر العصور أشكالاً مختلفة من الهيمنة الأجنبية والاستغلال لممتلكاتها الثقافية ، فمنذ بداية الانتداب البريطاني وما تلاه من احتلال إسرائيلي وممتلكاتنا تسرق وتهرب وتدمر وتنقل إلى خارج الأراضي الفلسطينية .

يشهد التاريخ على سرقة العديد من الآثار الوطنية وتهريبها لدرجة أن ما يزيد على ثلاثة ملايين أثراً مصرياً غائباً عن أرض مصر ، ومتفرقاً بين أيدي تجار وعصابات تهريب الآثار في أنحاء العالم (1) وجاء اختيار هذه الدراسة في وقت تشهد فيه الأراضي الفلسطينية عملية استمرار تدمير ونهب وإتلاف واعتماد على ممتلكاتها الثقافية من قبل الاحتلال الإسرائيلي الذي استعمل كل ما أوتي من قوة لتدمير هذه الممتلكات ، لطمس هوية الشعب الفلسطيني ، منتهكاً بذلك كل الاتفاقيات والأعراف الدولية .

إن انتشار ظاهرة استيلاء الطرف المنتصر أو المحتل على الممتلكات الثقافية الخاصة بالبلد المهزوم في الحروب القديمة ، قد خلف نتائج جلل تدفع الشعوب ثمنها حتى الآن ، وتواجه الدول عند مطالبتها بممتلكاتها الثقافية المسلوقة ، ادعاءات وحجج واهية كالقول بأن هذه الممتلكات تراثاً مشتركاً للإنسانية ، ولما كانت الممتلكات الثقافية هي الرمز الناطق بحضارة الشعب الفلسطيني ، عراقاً وإبداعاً ، وفكراً وفناً ، ولما كانت هذه الممتلكات الفلسطينية على هذا الوصف من العظمة والقيمة الروحية والمادية فقد أصبح أمر حمايتها وصيانتها مما تتعرض له من تحديات وانتهاكات إجرامية إسرائيلية أمراً ضرورياً .

ولم تلتزم إسرائيل بصفقتها سلطة محتله بقانون الآثار الذي كان سارياً عشية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في العام 1967 ، بل أدخلت تعديلات عديدة ترتب عليها نتائج خطيرة للغاية من

(1) القاضي . وليد محمد إبراهيم ، حماية الآثار و عناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2005 ، ص 6 .

سرقة ونقل وتصدير لهذه الممتلكات ، فمقدسات فلسطين ومعالمها التاريخية تشكل كنزاً ثميناً لا يجوز التفريط به .

فمنذ الاحتلال البريطاني وحتى الآن تواجه فلسطين سرقات ونقل وتنقيب وتهريب لآثارها وكان ابرز هذه السرقات هي السرقات الإسرائيلية ، ومن هنا فقد أصبح أمر حمايتها من أهم الجهود التي يتعين أن تتضافر لتبقي هذه الممتلكات ، رموزاً خالدة لأمة عظيمة ، وليس مجرد مقتنيات محفوظة في قصور الأثرياء وفي خزانات منتهكي القانون .

- مشكلة البحث -

تستخدم سلطات الاحتلال الإسرائيلي الآن سياسة جديدة تعتمد على تدمير وسرقة الممتلكات الثقافية من الأراضي الفلسطينية المحتلة وتهريبها إلى داخل المناطق الإسرائيلية ، وادعاء الحق التاريخي في تلك المناطق ، حيث يتم العمل على إخفاء هذه الممتلكات حتى لا يقال أن هذه المقتنيات كانت موجودة خلال فترة الاحتلال .

و من العوائق التي يواجهها الفلسطينيون من اجل حماية هذه الممتلكات الثقافية وقوع عدد كبير منها في قرى ومناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية التامة ، إضافة إلى مصادرة أراضي تحتوي على مواقع أثرية ودينية هامة ، وحتى الممتلكات الواقعة ضمن مناطق اختصاص السلطة الوطنية الفلسطينية لم تسلم من التدمير أو التنقيب أو إقامة أسلاك شائكة حولها بحجة أنها مواقع عسكرية مغلقة ، وليس فقط الاحتلال الإسرائيلي المسئول الوحيد عن سرقة هذه الممتلكات ، بل هناك الإهمال الرسمي والشعبي الفلسطيني الذي قصر في حمايتها ، ولم يعاقب اللصوص الفلسطينيين الذين غالباً ما يكونون منظمين ضمن " مافيا " إسرائيلية حيث يشير عدد كبير من المراجع الدراسية الحديثة إلى وجود عدد

كبير من الممتلكات الثقافية الفلسطينية التي تحتاج إلى حماية قانونية من أيدٍ إسرائيلية وفلسطينية تسلبها قيمتها .

إن القانون المطبق في القطاع الفلسطيني هو قانون حكومة الانتداب البريطاني والمسمى قانون الآثار القديمة رقم 31 لسنة 1929 م ، والقانون المطبق في الضفة الغربية هو القانون الأردني رقم 51 لسنة 1966 م ، وعند تطبيق هذه القوانين لا نستطيع حماية أي بناية أثرية يقل عمرها عن 300 سنة ، بالإضافة إلى أن هذه القوانين تفرض عقوبات واهية كعشرين ديناراً أردنياً مثلاً ، وبالتالي تشكل هذه القوانين حافزاً للخارجين عن القانون بدلاً من أن تكون رادعاً لهم .

وبالتالي يجب توحيد القانون المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة سواء في الضفة الغربية أو القطاع ، كما نلاحظ أنه وحتى الآن لا يوجد قانون فلسطيني خاص بحماية التراث والآثار ، وبالتالي استمرار عمليات التدمير والنهب لهذه الممتلكات .

إن قصور الحماية التشريعية والتنفيذية والقضائية الفلسطينية أسهمت في خروج كثير من هذه الممتلكات إلى خارج الأراضي الفلسطينية ويتوجب على المجتمع الدولي إلزام إسرائيل بصفقتها دولة محتلة الالتزام بالمحافظة على هذه الممتلكات ، والكف عن عمليات التنقيب والتهديب وذلك بتنفيذ القرارات الصادرة من الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة بهذا الموضوع .

- مبررات البحث -

لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة انتشار عمليات بيع وتهريب الممتلكات الثقافية الأثرية الفلسطينية من خلال العصابات الدولية المختصة في تجارة مثل هذه الممتلكات ، وما تجنيه من مكاسب مالية طائلة على حساب تاريخ الشعب الفلسطيني ومقدساته .

بالإضافة إلى انتشار ظاهرة التنقيب عن الآثار في اغلب المدن والقرى الفلسطينية " ، وبيعها بأبخس الأثمان مقابل لقمة العيش أثر الحصار الاقتصادي المفروض على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فالمستفيد الأول هو الكيان الإسرائيلي من جراء كل هذه التنقيبات والحفريات حيث يعمل على دعمها وتشجيعها بكل الوسائل المتاحة أمامه .

كذلك فإن انغلاق بعض الدول على ذاتها بعدم رغبتها في تنمية التعاون الدولي بالمساهمة في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وعزوف بعضها الآخر عن تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم من هذا النوع ، والذين يجب إيقاع العقوبات عليهم بوصفهم مرتكبين جرائم جنائية دولية والمثال الواضح على ذلك ما يقوم به أفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية ، وكل هذا حتى لا تضطر هذه الدول لإعادة الممتلكات التي قامت بسرقتها وحتى لا تلزم نفسها بذلك ، ومن هنا يجب تفعيل القوانين الدولية المتعلقة بهذا الخصوص .

إن ما تتعرض له الممتلكات الثقافية الفلسطينية من أعمال تخريبية ومحاولات تدميرية على يد الحكومة الإسرائيلية والمتطرفين اليهود رغم استغاثة شعبنا في كافة أرجاء العالم بالكف عن هذه الأعمال العدوانية يحمل إسرائيل المسؤولية ، ومن هنا فإن إسرائيل كدولة احتلال يقع عليها التزامات بموجب قواعد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي نحو الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية .

تعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية ، فبعد أن كان البحث منصباً على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب ، أصبحت الممتلكات الثقافية ذاتها مجالاً للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الويلات والمخاطر الأخرى . (1)

وفضلاً عما تقدم فإن الممتلكات الثقافية تثير اهتمام الباحثين من جوانب متعددة بحيث لا تقتصر على القطع الأثرية و التاريخية و الفنية أو المحفوظات والوثائق فحسب بل تشمل أيضاً الفنون التطبيقية و المصنفات الأدبية و الموسيقى و التقاليد التراثية وغيرها، فيجب توضيح كل ما يدخل في نطاق هذه الممتلكات . (2)

ونظراً لأن كل عنصر من عناصر التراث الثقافي و الطبيعي فريداً من نوعه و أن اختفاء أي منها هو خسارة لا تعوض وإفكار لهذا التراث لا مرد له ، ونظراً لأن فلسطين توجد بأراضيها ممتلكات ثقافية نادرة ، فهي ملزمة بصون هذه الممتلكات و ضمان انتقالها إلى الأجيال القادمة ، ونظراً لأن دراسة التراث تفضي إلى التفاهم المتبادل بين الشعوب و مصدراً للإثراء و الإنماء المتناسق للحضارة الفلسطينية الراهنة و المقبلية فمن هنا نرى إدراك قوي بقدرة القانون على المساهمة في القيام بدور أساسي في الحفاظ و الحماية على هذه الممتلكات ، بالإضافة إلى العمل و التنسيق مع المنظمات القانونية الثقافية المختلفة لحصر الممتلكات الفلسطينية الموجودة بالخارج بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية لاستعادتها .

(1) د.علي خليل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999 ، ص 13 .

(2) د.علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 13 .

- أهداف البحث

يمكن تلخيص أهم أهداف البحث فيما يلي :

- التعريف بماهية الممتلكات الثقافية و توضيح معنى الحماية و الطبيعية القانونية لهذه الممتلكات
- دراسة التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية على المستويين الوطني و الدولي
- بيان الوضع القانوني للممتلكات الثقافية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية .
- بيان درجة المسؤولية القانونية والدولية والجنايئة التي تتحملها إسرائيل لارتكابها جرائم ضد هذه الممتلكات .
- دراسة الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية الفلسطينية .
- بيان موقف القانون الدولي العام والمنظمات الدولية المتخصصة من هذه الانتهاكات الإسرائيلية بالإضافة إلى تفعيل دور هذه المنظمات لأداء الحماية القانونية المطلوبة .
- وضع مجموعة من المقترحات و التوصيات لحماية ممتلكاتنا الثقافية على المستوى الوطني والقومي والدولي .

-خطة البحث

من أجل تسهيل دراسة هذا الموضوع فقد اعتمدت الخطة الواردة أدناه ، حيث ستشتمل هذه الرسالة

على أربعة فصول مبينة كالتالي :

الفصل الأول : ماهية الممتلكات الثقافية والطبيعة القانونية لها

المبحث الأول : مفهوم الممتلك الثقافي والحماية القانونية

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية وحاجتها للحماية

الفصل الثاني : القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية

المبحث الأول : التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية

المبحث الثاني : الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية وقت الاحتلال الحربي

الفصل الثالث : الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية الفلسطينية والمسؤولية

القانونية والدولية المترتبة على إسرائيل .

الفصل الرابع : صور الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية

الفصل الأول

ماهية الممتلكات الثقافية والطبيعة القانونية لها

ان دراسة مفهوم الممتلكات الثقافية يقتضي التعرض لتعريف هذه الممتلكات سواء في القوانين الداخلية او الاتفاقيات الدولية وذلك للوقوف على صورة الممتلكات الجديرة بالحماية وهو ما نبينه في مبحث اول ، ثم نتبعه بدراسة الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية وأنواعها وحاجتها للحماية وشرط استحقاقها لهذه الحماية في مبحث ثاني ، وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول : مفهوم الممتلك الثقافي والحماية القانونية .

يعد التراث الثقافي من أهم عناصر الممتلكات الثقافية للأمم ، والصورة الناطقة بحضارة الشعوب وماضيها ، والوجه الحقيقي للتاريخ القديم وما شهدته من أحداث ولذلك عدت الممتلكات الثقافية من أهم عناصر الملكية العامة للدولة بحيث تسعى جميع سلطاتها إلى حمايتها سواء بحظر التعامل فيها أو تقرير الجزاء الجنائي على أفعال التعدي عليها .

ولما كانت الممتلكات الثقافية من أهم ما يجنح السائحون الأجانب إلى زيارته ومطالعه في الدولة عندما يتجهون صوب المناطق ذات الأهمية التاريخية كي تسجل أذهانهم الظاهرة الحضارية للشعوب مجسدة في صورة مادية ناطقة ، ولما كانت المتاحف مزاراً سياحياً يقف من خلاله زوارها على أبرز القطع الأثرية النادرة والتمتع بصورة الأعمال الفنية التي تميزها من زخارف ومقتنيات تاريخية ، لذلك فقد اعتبرت الممتلكات الثقافية من أهم العوامل الاقتصادية إسهاماً في تنمية موارد الدولة .

ويعتبر التراث الثقافي جزءاً من الممتلكات الثقافية ، والتراث لغة يعني المال الموروث ، قال تعالى " وتأكلون التراث أكلاً لما وتحبون المال حباً جماً " (1) أما الآثار لغة فتعني ، علم الآثار ، وهو علم يهدف إلى معرفة القديم ، أو علم الوثائق القديمة ، أما الأثري من الأشياء فهو القديم والمأثور ، وإذا أطلق الوصف المذكور على الأشخاص أريد به من يشتغل بدراسة الآثار (2).

فالمقصود بالتراث إذن المال المتوارث بين الأجيال وهو مال نقدي أو عيني ، ولكن يتصور أن يكون المال معنوياً مثل حق المؤلف وبراءة الاختراع ، كما قد يكون المال ثقافياً مثل المخطوطات والآثار والكتب القديمة ، ويعد هذا النوع من المال موروثاً ثقافياً ، كما يتصور أن يكون المال طبيعياً مثل عناصر التراث الطبيعي كالجبال والبحار والأنهار ، ويعد هذا النوع من المال موروثاً طبيعياً وكل من ذلك يعبر عن قيمة تتوارثها الأجيال ، كما ويعد حق الدولة على تراثها الثقافي والطبيعي من الحقوق القومية الطبيعية (3).

المطلب الأول : تعريف الممتلكات الثقافية في القانون المقارن .

بدراسة تعريف الممتلكات الثقافية في القوانين الداخلية للدول فأننا نصل إلى تعريف جامع مشترك ينبع من طبيعة هذه النوعية من الأموال باعتبارها أموالاً عامة ، ومن ثم فلا تكون محلاً للتملك بين الأفراد ، ودافع ذلك رغبة التشريعات في القضاء على حقبة تاريخية كانت فيها الممتلكات الثقافية وخاصة الأثرية منها تتداول بين الأيدي ويمارس عليها الأفراد سلطات المالك على ملكه ، وقد بزغت شمس الحماية اللازمة لهذه الممتلكات الثقافية من نهج التشريعات الجنائية المقارنة التي اتجهت نحو تجريم

(1) سورة الفجر الآيتان (19 ، 20) .

(2) د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، المجلد الأول ، دار الفكر ، بدون تاريخ . ص 59

(3) القاضي . وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 5 .

الاعتداء على الممتلكات الثقافية ونبدأ بدراسة قانون الآثار القديمة لسنة 1929 لبيان أسلوبه في تعريف الممتلك الثقافي ثم نتبعه بعرض نماذج من التشريعات العربية في هذا المجال .

1. قانون الآثار القديمة 31 لسنة 1929 .⁽¹⁾

هذا القانون هو قانون حكومة الاحتلال البريطاني والذي ما زال مطبقاً في القطاع الفلسطيني حتى الآن، ولم تتقيد سلطات الانتداب الإنجليزي تجاه عرب فلسطين تحديداً بمواد صك الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم تنفيذاً لنصوص المادة 22 من ميثاقها ، خاصة ما تعلق منها بالمادة الحادية والعشرين التي نصت على أنه " يترتب على الدولة المنتدبة أن تؤمن وضع وتنفيذ قانون خاص بالآثار القديمة ، ويكون هذا القانون ضامناً لرعايا جميع الدول الداخلة في عصبة الأمم المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحفريات والتنقيبات الأثرية⁽²⁾ .

وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن عبارة (الأثر القديم) تشمل البناء الأثري وتعني:

" أ. أي أثر منقول كان أو غير منقول ، وأي جزء من أرض أنشأته أيدي بشرية أو كونه أو نقشته أو بنته أو صنعته أو أنتجته ، أو غيرت معالمه بأي وجه آخر قبل سنة 1700 ميلادية ، وأي جزء من ذلك الأثر أضيف إليه أو أعيد بناؤه أو ضم إليه بعد ذلك التاريخ ب. البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة 600 ميلادية .ج. أي بناء يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1700 ميلادية ، قد يعلن المدير أنه أثر قديم بأمر يصدره "

2. القانون الأردني رقم 51 لسنة 1966 .⁽³⁾

(1) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين(المقتفي). www.muqtafi.com/html/selected.

(2) د.حسين عمر حمادة ، آثار فلسطين ، الطبعة الأولى ، دار قتيبة للنشر و التوزيع ، دمشق ، 1983 ، ص175 .

(3) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين .(المقتفي)

هذا القانون هو المطبق حالياً في الضفة الفلسطينية بعد عام 1967 ، ويسمى قانون الآثار القديمة ، على أن عبارة الأثر القديم تعني :-

" 1. أي أثر تاريخي ثابت أو منقول ، أنشأه إنسان أو كونه أو نقشه ، أو بناه أو اكتشفه أو أنتجه أو عدله قبل عام 1700 ميلادية ، بما في ذلك أي جزء أضيف إلى ذلك الأثر ، أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

2. البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة 600 ميلادية .

3. أي أثر ثابت أو منقول يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1700 ميلادية يعلن الوزير بأمر يصدره أنه أثر قديم ."⁽¹⁾

والحقيقة أن هذين القانونين (قانون الآثار القديمة رقم 31 لسنة 1929 والقانون الأردني رقم 51 لسنة 1966) لا يختلفان عن بعضهما ، حيث أن كلاهما لم يفرق بين الأثر التاريخي أو الممتلكات الثقافية الثابتة كالعقارات ، وبين الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة ، علماً بأن هذه التفرقة مهمة قانونياً وعملياً .

وبواجه مطبقي هذه القوانين في فلسطين مشكلة عدم وجود تعريف قانوني مناسب للممتلكات الثقافية التي يجب أن تحمي ، فتعريف الأثر كما ورد في القانونين السابقين والمطبقتان حالياً في فلسطين لا يكفي على الإطلاق لحماية هذه الممتلكات الثقافية ، لأنه بتطبيق القانون لا نستطيع حماية أي مبنى تاريخي يقل عمره عن ثلاثمائة عام .

(1) المادة الثانية من قانون الآثار الأردني رقم 51 لسنة 1966 .

إن القانونين السابق ذكرهما لم يعدا يتماشيان والمتطلبات الحالية بعد أن تطورت الحضارة البشرية بقفزات ناضجة مما يقتضي مواكبتها ، وإزاء هذه التحديات الحضارية ضد ممتلكاتنا الثقافية كان لابد من إصدار تشريع يتماشى وهذا التطور الحضاري وذلك بوضع صيغة متقدمة في حماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية ، لذلك عكفت دائرة الآثار والتراث الثقافي الفلسطيني على إعداد مسودة مشروع لقانون الآثار .

3. مسودة قانون التراث الفلسطيني لسنة 2006م . (1)

وقد عرفت في المادة الأولى منها التراث الثقافي بأنه التراث المادي المنقول وغير المنقول الذي تشكل بفعل الإنسان أو الطبيعة أو الاثنين معاً ، ذو الأهمية التاريخية أو المعمارية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاجتماعية ، والذي يزيد عمره عن خمسين عاماً أو غير ذلك مما تقرره الهيئة .

بينما عرفت التراث الطبيعي بأنه - المعالم والمشاهد الطبيعية التي تعد ذات أهمية من الناحية التاريخية أو الاجتماعية أو الجمالية أو العلمية لكونها تحتوي على تنوع حيوي طبيعي مميز أو نادر من كائنات حية " نباتية أو حيوانية دقيقة " أو صخور أو أنظمة بيئية أو تشكيلات فيزيائية أو تشكيلات جيولوجية أو أحفوريات أو معادن ثمينة أو تشكل موطن طبيعي لكائنات حية مهددة بالانقراض أو نادرة .

وبلاحظ قصر أمدته التي حددتها مسودة قانون التراث الفلسطيني لعمر الأثر كي يكون خليقاً بالحماية (وهي خمسون عاماً) ، إذا ما قورنت بالمدة المحددة في التشريع المصري مئة عام أو في التشريع

(1) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)

السعودي مائتي عام ، وهذا يمكننا من حماية أي بناية تاريخية أو ممتلك ثقافي فلسطيني أثري يزيد عمره عن خمسون عام .

4. القانون المصري رقم 117 لسنة 1983 م .

نص هذا القانون في مادته الأولى على أن " يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة ، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر ، أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها " .⁽¹⁾

ويستفاد من النص آنف البيان إمكانية اعتبار العقار أثراً متى توافرت فيه ثلاثة شروط .

أولاً :- أن يكون له قيمة تاريخية أو علمية أو أدبية أو فنية .

ثانياً :- أن يكون للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته .

ثالثاً :- أن يصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء .

5. القانون الكويتي رقم 11 لسنة 1960 .

(1) المحامي.أشرف عبد الفتاح ، والمحامية كريمة السيد أحمد ، قانون رقم 117 لسنة 1983 ، وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية المصرية ، القاهرة، 2002. ص 3.

عني التشريع الكويتي الصادر في شأن حماية الآثار في مادته الثالثة بتعريف الآثار حيث قرر بأنها " كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيده قبل أربعين عاماً ميلادية " .⁽¹⁾ وقد أشار هذا القانون للطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية باعتبارها أموالاً عامة يحظر المساس بها ، وجرم أفعال الاعتداء عليها ، وجعل للدولة الحق في وضع يدها على أي أثر منقول في أراضيها طبقاً للمادة السابعة من ذلك التشريع .

ويلاحظ قصر المدة التي ضربها ذلك التشريع لعمر الأثر كي يتمتع بالحماية القانونية وهي أربعون عاماً وبذلك يتفق القانون الكويتي مع مشروع قانون التراث الفلسطيني في قصر المدة المحددة لحماية الممتلك الثقافي .

6. القانون السعودي لسنة 1964م.

من الثابت أن المملكة العربية السعودية تملك جانباً من التراث الثقافي والأثري لما شهدته ِشبه الجزيرة العربية من حضارات ما قبل الإسلام ، فوضعت نظاماً للآثار في عام 1964م ، وجاء في هذا النظام تحديد مفهوم الآثار بأنها الممتلكات الثابتة والمنقولة التي صنعها الإنسان أو أنتجها قبل مائتي عام ، أو تكونت لها خصائص بفعل عوامل طبيعية قديمة .⁽²⁾

ومن أهم أوجه النقد التي توجه إلى القانون السعودي أنه سمح بالاتجار في الآثار والتصرف فيها وتصديرها للخارج ، متى حصل الشخص على الترخيص بذلك من دائرة الآثار . (المادتان ، 38 ، 46)

(1) المحامي احمد سعيد عبد الخالق ، والمحامي محمود حامد النقيب ، الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدولة الكويت والبحرين وقطر والأمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ، ص 461 .

(2) القاضي وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 24 .

من النظام ويوجه هذا النقد أيضا إلى مسودة قانون التراث الفلسطيني والتي أجازت في الفقرة الأولى من المادة 48 من هذا المشروع الاتجار بالتراث والمقلدات .

7. القانون السوري لسنة 1963م .

نصت المادة الأولى من قانون الآثار السوري الصادر في سنة 1963 على أنه " تعتبر آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو مائتين وستة سنوات هجرية ويجوز للسلطات الأثرية أن تعتبر من الآثار أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث ، إذا رأيت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية ، ويصدر بذلك قرار وزاري .⁽¹⁾

وتنص المادة 65 من هذا القانون (يعاقب بالاعتقال من 15 سنة - 25 سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة كل من هرب الآثار أو شرع في تهريبها) في حين لم ينص مشروع قانون التراث الفلسطيني إلى عقوبة من قام بتهريب الآثار الفلسطينية .

8. القانون العراقي رقم 59 لسنة 1936 .

⁽¹⁾ www.syriatourism.org/moduled.php.

عرف قانون الآثار العراقي رقم 59 لسنة 1936 ، الآثار بأنها " الأموال المنقولة وغير المنقولة ، التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها الإنسان إذا كان عمرها مائتي سنة أو يزيد (1) .

وقد أقر القانون حياة الآثار والمتاجرة بها مما أساء إلى تراث العراق الحضاري والإضرار به واستمر العمل بهذا القانون حتى سنة 1974 حيث أجري التعديل الأول ونص على حظر حياة الآثار والاتجار بها. (2) وهذا يستدعي إعادة النظر في نص المادة 48 من مشروع قانون التراث الفلسطيني والتي تسمح بالاتجار بالتراث الفلسطيني والاستفادة من كل التجارب والخبرات العربية والدولية في مجال حماية ممتلكاتنا الثقافية .

9. القانون الليبي رقم 2 لسنة 1983 .

عرف المشرع الليبي في مادته الخامسة من قانون الآثار و المتاحف والوثائق رقم 2 لسنة 1983 الآثار بأنها " كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه بيده أو بفكره و البقايا التي خلفها على أن يكون قد وجد في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية (العظمى) وله علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام . والآثار محل الحماية القانونية تشمل الآثار العقارية والآثار المنقولة ومجموعات التاريخ الطبيعي و المتاحف والوثائق فضلا عن شمولها لمصلحة الآثار . (3) وبهذا نلاحظ التقارب والتشابه بين جميع قوانين الآثار في البلاد العربية .

10. قانون الآثار العربي الموحد لسنة 1980 .

(1) صباح صادق جعفر ، قانون الآثار رقم 59 لسنة 1936 وتعديلاته ، بغداد ، 1997 ، ص 5 .
(2) الحماية القانونية للآثار العربية ، تأليف مجموعة باحثين ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 ، ص 14
(3) د. محمود صالح العدلي ، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 64 .

أما قانون الآثار العربي الموحد فقد عرف الأثر بأنه (أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الأدب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مئة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية).⁽¹⁾

إن تحديد التاريخ بمائة سنة مضت ليس على سبيل القطع فلكل دولة عربية أن تحدد في ضوء ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي المدى الزمني لاعتبار الأشياء من الآثار ، والمشاهد فعلاً أن هذه المدة تختلف اختلافاً بيناً في القوانين الحالية. ووفقاً لظروف كل دولة فالقانون العراقي يحددها بمرور مائتي سنة ميلادية بينما القانون الكويتي يحددها بمرور أربعين سنة ميلادية.

ويمكننا القول أن قوانين الدول العربية تتفق في أن الشيء ذا القيمة الفنية و التاريخية يعد أثراً في حالتين الأولى إذا كان تاريخ الشيء يرجع إلى زمن معين كأن يكون عمره مائتي سنة كما في القانون العراقي ، الثانية إذا عدت السلطة الأثرية في الدولة الشيء أثراً لأسباب فنية أو تاريخية أو كان للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه .

المطلب الثاني : تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

⁽¹⁾ الأليكسو ، الآثار الإسلامية في الوطن العربي ، وقائع المؤتمر التاسع للآثار ، تونس ، 1985 ، ص 296 .

الحقيقة كما تبدو انه من الصعوبة بمكان أن نتعرف إلى أهمية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي ما لم نحدد مفهوم " الممتلكات الثقافية " في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي ، والواقع أن هذا المفهوم حظي بصياغة أكثر من تعريف .

ورغم اختلاف الوثائق الدولية في تعريف الممتلكات الثقافية إلا أنها تتفق جميعاً على تقديم تعريف وصفي لمفهوم هذه الممتلكات ، ولتوضيح مفهوم الممتلكات الثقافية وفهمها دون تشويش ، ندرس الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات العالمية ، ونأخذها بالتسلسل التاريخي لصدورها :-

1.ميثاق أثينا سنة 1931.

وهذا الميثاق صادر عن (المعهد الفكري التعاوني التابع لجمعية الامم المتحدة) وينص الميثاق في مادته الأولى على التراث الفني والأثري والمعالم المهمة كتراث عالمي لكل الإنسانية وحمايتها واجب على الدول المهمة بالحضارة.⁽¹⁾

2.ميثاق رويرش سنة 1935 .⁽²⁾

في 15 / نيسان / 1935 تم التوقيع على الميثاق الأمريكي المعروف باسم (La Pacte Roerich) والذي ما زال إلى الآن يطبق بين الدول الموقعة عليه ، وقد نص هذا الميثاق على إنشاء نظام قانوني لحماية التراث الثقافي والطبيعي والحضاري .⁽³⁾ وفي الديباجة والمادة الأولى من هذا الميثاق تدخل في عداد الممتلكات الثقافية " التشكيلات الفنية والآثار والتاريخية كلها " .⁽⁴⁾

⁽¹⁾ Casiello , S, Restauro creteri metodi esperirnze . Elacta ,Napoli ,Nopli, 1990, p 237 .

⁽²⁾ تضمنت اتفاقية لاهاي في الديباجة والمادة (36) منها استشهادا بميثاق رويرش حيث ورد في المادة المذكورة علاقة الاتفاقية بغيرها من الاتفاقيات ، وأن الدول المنضمة إلى ميثاق رويرش هي طرف في اتفاقية لاهاي وأن هذه الاتفاقية تكمل ميثاق رويرش .

⁽³⁾ د. صالح محمود بدر الدين ، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 28

⁽⁴⁾ د. علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 20 .

3. اتفاقية لاهاي سنة 1954 .

في 14/ مايو / 1954 ، تم التوقيع على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، والمادة الأولى من هذه الاتفاقية تقدم تعريفاً عاماً لمفهوم الممتلكات الثقافية وتحدد فيه ثلاثة أصناف من الممتلكات وهي :

1. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو المدني ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ، و كذلك المجموعات العلمية ، ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

2. المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (1) ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (1) في حالة نزاع مسلح .

3. المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين (1) و (2) والتي يطلق عليها أسم " مراكز الأبنية التذكارية " .⁽¹⁾

4. مؤتمر دلهي سنة 1956 .

عرف المؤتمر الأموال الثقافية بأنها كل أثر ثابت أو منقول يكون في المحافظة عليه فائدة عامة من حيث التاريخ أو الفن ويكون لكل دولة عضو في المؤتمر في ضوء هذا المفهوم أن تتبع المعيار

⁽¹⁾ الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي ، الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، باريس ، 1983، ص 20

الأوفق في تحديد الفائدة العامة للآثار الموجودة على إقليمها .⁽¹⁾ فمثلا إذا كان الغرض هو المحافظة على الممتلكات الثقافية فإن المعيار هو تاريخ وعمر الممتلك الثقافي بمعنى أن يتجاوز عمرة مده معينة ، والعصر الذي ينتمي إليه .

5. اتفاقية روما سنة 1957 .

عرفت اتفاقية روما سنة 1957 لحماية الأموال الثقافية في المادة التاسعة منها الشيء الثقافي بالنظر إلى وضعة من حيث الأهمية التاريخية أو الفنية التي تحوز التقدير الاقتصادي للأمم ، وتكون محلاً لحماية التشريعات الوطنية .⁽²⁾

6. مؤتمر البندقية سنة 1964 .

كان لمؤتمر البندقية عظيم الأثر في حماية و صيانة الممتلكات الثقافية , حيث كان لهذا المؤتمر مقررات صيغت في ست عشرة مادة . ونصت المادة الأولى على أن مفهوم المبنى التاريخي يشمل ليس فقط العمل المعماري الواحد بل يشمل أيضا الموقع الحضري و الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينه أو تطور مهم أو حدث تاريخي معين . و ينطبق هذا ليس فقط على الأعمال الفنية أو العظيمة بل أيضا على الأعمال القديمة الأكثر تواضعا و التي اكتسبت أهميه ثقافية مع مرور الزمن .⁽³⁾

7. اتفاقية اليونسكو لعام 1970 .

⁽¹⁾ د. انطون خاطر , النظم الدولية للحفريات الأثرية منذ مؤتمر القاهره عام 1937 حتى مؤتمر دلهي الجديد عام 1956 , بحث منشورفي المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الثالث عشر , 1957 , ص 113 .

⁽²⁾ القاضي وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 27 .

⁽³⁾ د. أحمد إبراهيم عطية ، عبد الحميد الكفافي ، حماية و صون التراث الأثري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع

أما اتفاقية اليونسكو 14/تشرين الثاني 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة فقد جاء فيها تعريف لمفهوم الممتلكات الثقافية وذلك واضح من نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية " الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار ، أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية (1) :-

1. المجموعات أو النماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (البالينولوجيا).
2. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا ، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والإحداث الهامة التي مرت بها البلاد .
3. نتائج الحفريات الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية .
4. القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية .
5. الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام ، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة .
6. الأشياء ذات الأهمية الاثنولوجية .
7. الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها :
 - أ. الصور واللوحات والرسوم المصنعة باليد كلياً ، أياً كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها ، باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات الزخرفية باليد .
 - ب. التماثيل والمنحوتات الأصلية ، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها .
 - ج. الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر .
 - د. المجمعات أو المركبات الأصلية ، أياً كانت المواد التي صنعت منها .

(1) د. علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 210 .

8.المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول ، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية...، سواء أكانت منفردة أو في مجموعات .

9.طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها ، منفردة أو في مجموعات .

10.المحفوظات ، بما فيها ذلك المحفوظات الصوتية والفيوتوغرافية والسينمائية .

11.قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام والآلات الموسيقية القديمة .

و يلاحظ أن النقص القانوني يشوب هذه الاتفاقية لأنها لم تعالج حالات أفعال غير مشروعته وقعت قبل دخولها حيز التنفيذ ,الأمر الذي يؤشر إلى حاله سلبية لهذه الاتفاقية , خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقية ليست ملزمة إلا للدول التي تصادق عليها ومن ناحية أخرى أنها تفتقر إلى آلية مناسبة لتنفيذ ما جاء فيها من أحكام .⁽¹⁾

ويتضح أن هذه الاتفاقية و اتفاقية لاهاي سنة 1954 لا تتضمن أحكاما تعالج جميع حالات الخروج غير الشرعي للممتلكات الثقافية من الدول . الأمر الذي يقلل من أهمية إقامة دعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول , التي توجد فيها الممتلكات الثقافية المسروقة .

8.اتفاقية اليونسكو 1972 .

الجديد في اتفاقية اليونسكو 16/نوفمبر 1972 لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي , أنها فصلت التراث الثقافي عن التراث الطبيعي وذلك اعترافاً من واضعي الاتفاقية بأن التراث الثقافي إنما هو من

⁽¹⁾ د. عبد الكريم ذيب الجبوري ، الحماية القانونية للأثار وطنيا ودوليا ، منشور في الحماية القانونية للأثار العربية ، مرجع سابق ،

صنع الإنسان، أما التراث الطبيعي فهو عبارة عن معالم طبيعية و تشكيلات جيولوجية ناتجة عن حركات هذا الكون ، فالتراث الثقافي يضم وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية :⁽¹⁾

1. الآثار : - وتشمل الأعمال المعمارية و أعمال النحت و التصوير على المباني و العناصر والتكاوين ذات النقوش الأثرية و الكهوف و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهه نظر التاريخ أو الفن أو العلم .
2. المجمعات :- وهي عبارة عن مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة والتي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية .

3. المواقع :- وتشمل أعمال الإنسان و الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة , و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهه النظر التاريخية أو الجماعية أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجية .

أما بالنسبة إلى التراث الطبيعي فقد حددته الاتفاقية بما يلي:

1. المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعة هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية والعلمية.
2. التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية والمناطق المحددة بدقة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهدة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على التراث.
3. المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.⁽¹⁾

(1) د. صالح محمد بدر الدين ، مرجع سابق، ص 70 .

9. قرار مجمع القانون الدولي 1991.

عرف قرار مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده في بال في 3/ديسمبر/ 1991 الآثار بأنها مما يندرج في الميراث الثقافي للدولة وقررت المادة الأولى من هذا القرار بأن الشيء الفني هو كل ما يوصف بأنه منتمي إلى التراث الثقافي للدولة من خلال التصنيف الرسمي لها أو أي أسلوب آخر للإعلان مقبول دولياً.⁽²⁾

10. اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الممتلكات الثقافية 1995.

عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية المقصود بالممتلكات الثقافية ويفهم من ترجمه نص هذه المادة أن المقصود بالأموال الثقافية هي الأموال الدينية والديوية والتي لها أهمية خاصة وقيمة تاريخية عالية مثل الآثار سواء أكانت قبل التاريخ أو كانت تاريخية والأدب والفنون والعلوم.⁽³⁾ وهذه الاتفاقية لم تخرج عن التعريفات التي أوردتها اتفاقية اليونسكو لعام 1972 وأكدت على قيام كل دولة بتحديد الأعيان والممتلكات الثقافية بها وتسجيلها لدى سكرتارية اليونسكو.

11. اتفاقية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه-نوفمبر-2001 .

نصت الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على انه يقصد بعبارة (التراث الثقافي المغمور بالمياه) جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل :

1. المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي

(1) الاتفاقيات والتوصيات التي اقرنها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي ، مرجع سابق ، ص 174 .

(2) القاضي. وليد محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 33 .

(3) د. صالح محمد بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 101 .

2. السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي .

3. الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ .⁽¹⁾

وهكذا يتبين لنا أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزء لا يتجزأ من الممتلكات الثقافية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم.

12. اتفاقية الحفاظ على التراث غير الملموس 2003 .

تنص المادة الثانية من اتفاقية الحفاظ على التراث غير الملموس -باريس 2003 على أن التراث غير الملموس يعني الخبرة والتمثيل والإظهار والمعلومات والمهارات وكذلك الأدوات والقطع المصنعة يدوياً وكذلك الفراغات الثقافية التي لها علاقة بالمجتمع والجماعات وفي بعض الأحيان يعتبرها الأشخاص جزء من تراثهم ، هذه المصادر الثقافية تنتقل من جيل إلى جيل وما زالت باستمرار تعطي أهمية من قبل المجتمعات والمجموعات لاستجابتها مع بيئتها وتفاعلها مع الطبيعة ومع التاريخ ويعطيهم كذلك الشعور بالهوية والاستمرارية وتنمي فيهم احترام الثقافات الأخرى والإبداع الإنساني وتماشياً مع أهداف هذه الاتفاقية لا بد من اخذ بعض الاعتبارات مثل أن تكون هذه المصادر غير الملموسة متجانسة مع أجهزة حقوق الإنسان العالمية القائمة بالفعل وكذلك فإنه لا بد من تحقيق الاحترام المتبادل بين المجتمعات والمجموعات والأفراد .

ومن خلال ما ذكر أعلاه نرى أن التراث الثقافي غير الملموس يشمل :

1. التراث الشفهي والعبارات وتتضمن اللغة كأداة للتراث الثقافي غير الملموس.

2. العادات الاجتماعية أحداث تعبدية أو أعياد دينية أو رسمية.

⁽¹⁾ www.Unesco.org/culture/legal-protection.

3. المعرفة والتعامل مع الطبيعة والمعالم.

4. الحرف والمنتجات التقليدية.

5. الموسيقى وفنون العزف. (1)

نخلص مما سبق أن ثمة أوجها للمقارنة بين الاتفاقيات الدولية، فمن حيث أوجه الاتفاق فقد اتفقت على ضرورة حيازة الممتلكات الثقافية للأهمية التاريخية الكبرى والقيمة التاريخية بالنسبة إلى تراث الدولة حتى يعد ممتلك ثقافي ، بينما أكدت اتفاقية اليونسكو 1972 على ضرورة تمتع الممتلك الثقافي بالقيمة العالمية الاستثنائية من وجهة نظر الثقافة والعلم والتاريخ. ومالت اتفاقية روما إلى منح حماية خاصة لطائفة من الممتلكات الثقافية التاريخية والتي عنتها بالكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية وإذا كانت هذه صورة من صور المقارنة، فإننا لا نراها أوجها للاختلاف بل هي جوانب اتفاق وتكاد تلتقي جميع هذه الاتفاقيات بالمعنى الذي قررناه من قبل عند ذكر الشروط الواجب توافرها في المال كي يكون أثرًا.

أما في المؤتمرات الدولية فقد كشف مؤتمر دلهي المنعقد عام 1956 عن أهمية المحافظة على الممتلكات الثقافية بما لها من فائدة عامة من حيث التاريخ والفن ، وأخيرا ما أكده قرار مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده في مدينة بال في 3 ديسمبر 1991 على أن الأثر هو المال المنتمي للتراث الثقافي للدولة.

بعد دراسة جميع المفاهيم التي سبق ذكرها يمكن أن نستخلص التعريف التالي لمفهوم الممتلكات الثقافية وهو أنها " كل الانتاجات المتأتية عن التعبير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في

(1) www.Unesco.org

تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"

(1) ومن خلال دراسة الاتفاقيات السابقة نستنتج ما يلي :

1. كيف تطور تعريف الممتلكات الثقافية عبر المواثيق والاتفاقيات تبعا لتطور الأحداث التاريخية من سياسية واقتصادية واجتماعية.

2. العلاقة بين ما ينتجه المثقفون والمتخصصون، وكيف يتطور إلى أن يصبح ميثاقا عالميا عبر

المؤسسات الثقافية العالمية، حيث تنعكس مفاهيم وأسس هذه المواثيق، وتتبلور عبر المؤسسات

العالمية الحكومية لتصبح اتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليها، وهذه الاتفاقيات تؤثر في قرارات الدول

الموقعة عليها في الحال، مما يؤدي إلى سن قوانين محلية لتطبيقها، ولهذا نجد أن بعض القوانين

الخاصة بالممتلكات الثقافية وتحديد الأثرية والتي صدرت بعد العام 1972، تعكس ما جاء في اتفاقية

اليونسكو التي اتفق عليها في باريس في عام 1972.

3. أول من حذر من الخطر الداهم من ضياع التراث وأهميته العالمية للبشرية جمعاء (المعهد الفكري

التعاوني التابع لجمعية الأمم المتحدة) وكان ذلك في المؤتمر (حول التعريف ، وعلاج وترميم اللوحات

الفنية) ، (2) والذي نتج عنه أول ميثاق دولي في أثينا عام 1931، وكان هذا الميثاق نتيجة طبيعية

للدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية في الحرب العالمية الأولى (1914-1918) .

4. المؤسسات العالمية الحكومية احتاج منها الأمر إلى حرب عالمية ثانية (1939-1945) حتى تتفق

في لاهاي 1945 على حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح(3).

(1) د. علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 20 .

(2) د.جمال عليان ، الحفاظ على التراث الثقافي، الطبعة الأولى ، عالم المعرفة ، الكويت، 2005 ، ص 62 .

(3) د. جمال عليان، المرجع السابق، ص 62 .

5.وهنا جاء دور المثقفين وأصحاب التخصص مرة أخرى في العام 1964 ، ليضعوا المعايير

الأساسية في الحفاظ على الممتلكات الثقافية عبر ميثاق البندقية و يأخذ هذا التعريف بعداً جديداً
ويتطور عن التعريفات السابقة (أثينا 1931 ولاهاي 1954) ويجعل القيمة التاريخية للممتلك الثقافي
هي الدرجة الأعلى في سلم مقياس القيم الثقافية ، وهذا هو المعيار الأساسي الذي يحدد بالاعتماد
عليه القيام بعملية الحماية للممتلك الثقافي صغر حجمه أم كبير .

6.في اتفاقية باريس 1972 يتسع مفهوم " التراث الطبيعي " ليشمل المناطق ذات الخصائص الطبيعية

لتصبح معالم لا بد من الحفاظ عليها من حيث كونها ثروات ،أو كونها تحتوي على قيم علمية أو
جمالية طبيعية ، حيث في الاتفاقية السابقة لاهاي 1954 لم يذكر التراث الطبيعي ، وجاء ذكره بعد
أن تطرق له ميثاق البندقية وعرفت مسودة التراث الفلسطيني (التراث الطبيعي) في المادة الأولى
منها وذلك لاعترافها بأهمية هذه الثروات وقيمتها التاريخية .

7. بعد أن تطور مفهوم الممتلكات الثقافية ، خاصة بعد أن عمت المنتجات الصناعية وانفتح العالم

بحيث أصبح وكأنه بلد واحد تربط أوصاله شبكة الانترنت ، واخذ يسير العالم بخطى قوية نحو العولمة
، حيث أدى ذلك إلى ضياع كثير من العادات والتقاليد وطرق المعيشة ، صيغت اتفاقية جديدة "
اتفاقية الحفاظ على التراث غير الملموس " لتغطي وتستبق الأحداث للحفاظ على هذا النوع من أنواع
الممتلكات الثقافية .

وهنا يجب أن لا ننسى مكانة الممتلكات الثقافية والدور الكبير الذي تلعبه في العلاقات الدولية
المعاصرة ، فضلاً عن أن التعامل مع الثقافة كونه ضرورة حياتية يقتضي إدراك دورها التاريخي وعلى

وجه الخصوص في مسألة تقسيم العمليات الثقافية - التاريخية بين الشعوب ، (1) بما في ذلك ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها .

ونلاحظ أنه مهما تعددت التعريفات أو الاتفاقيات الإقليمية والدولية أو المؤتمرات أو المواثيق أو غيرها ، حتى ولو كانت مدعومة من أكثر من حكومة ، فإن فعاليتها تبقى محدودة ضمن قواعد ومعايير دولية متعددة لا تأبه بقضية التراث والآثار والأماكن الدينية الفلسطينية ، فضلاً عن أنه يمكن إيجاد ما هو أقوى وأضمن من هذه الاتفاقيات ، أنه الشعور العلمي الوطني الصادق الذي يجب أن يتغذى به الشعب الفلسطيني المحتل .

وطالما أن لا مجتمع دون فرد ، ولا حضارة من دون صانعيها ، فنتقيف الشعوب هو المبدأ الأول لبناء قاعدة الهرم ، فهنا لا بد لكل فرد في المجتمع ومهما كان عمره أو جنسه ، أو الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها ، أن يدرك قيمة الممتلكات الثقافية التي هو مؤتمن عليها .

المطلب الثالث : مفهوم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وآليات حمايتها

مفهوم الحماية القانونية ينصرف إلى معاني متعددة كما يمكن أن يبحث ، باتجاهات متعددة ، فالحماية لغةً من الفعل حمى وحمى الشيء حمياً :- منعه ودفع عنه ، وقيل حماه من الشيء -منعه ما يضره .(2)

(1) د. علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 21 .

(2) المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بدون تاريخ ، ص 199.

وكذلك فإن مفهوم الحماية للممتلكات الثقافية " Protection " هو العمل على سلامة الممتلكات الثقافية التاريخية بالدفاع أو المراقبة من عوامل التلف ، والضياع أو المهاجمة ، أو تحصينها من الخطر وفي حالة الإنشاءات أو المناظر الطبيعية ، فمثل هذه التدخلات تكون بطبيعة مؤقتة سابقة لأعمال حفاظ مستقبلية ، وفي حالة المواقع الأثرية فأن مقاييس الحماية يمكن أن تكون مؤقتة أو دائمة ، وتحتوي الحماية بمفهومها الشامل على محاولة الحماية أو الوقاية من عدم المبالاة والسرققة والحريق ، وأيضاً من العمليات الإجرامية ضد الممتلكات الثقافية .⁽¹⁾

والحماية القانونية للممتلكات الثقافية لها مفهومان، أحدهما ضيق والأخر واسع ، فالمدلول الضيق لكلمة الحماية هو عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية ، ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية وحماية حقوق مؤلفيها وحماية حقوق مستخدميها .

في هذه الأمور كلها فأن الحديث يدور حول صيانة الجوهر المادي والروحي ، في حال كونها ممتلكات ثقافية إبداعية ، وتوافر الظروف الملائمة لأداء مهامها للبشرية جمعاء ، وبهذا المعنى نلاحظ أن مفهوم الحماية يتفاوت بدرجات مختلفة ابتداءً من تحريم التدمير المادي وانتهاء بتأمين حقوق المعنيين بها .⁽²⁾

وقد خلفت الحروب الدولية على مر العصور التاريخية المختلفة العديد من صور النهب والدمار والسرققة للممتلكات الثقافية ، وقد تأكدت صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو سلبه أو تدميره من هذه الممتلكات ، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية نحو العمل على إيجاد تنظيم قانوني دولي فعال لحماية هذه الممتلكات .

(1) د. جمال عليان ، مرجع سابق ، ص 64 .

(2) د.علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ص 22 .

أما عن المعنى الواسع لمفهوم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية فإن هذا المعنى لا يفترض صيانة وتأمين أداء مهامها فقط ، إنما المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي واتساع دائرة رعايتها الثقافية .

والحقيقة أن مبدأ التعاون الدولي ، خاصة التعاون الثقافي هو الذي يؤمن لهذا المفهوم أوسع الإمكانيات ، ومن جانب آخر ينبغي فهم حماية الممتلكات الثقافية بصورة أكثر شمولية ، فالثقافة تلعب وستلعب في المستقبل دوراً بالغ الأهمية في عملية تقدم وتطور المجتمع الدولي ، وكثيراً ما تساعد هذه الثقافة في حل ومعالجة القضايا الدولية ذات الطابع المشترك التي لا تكفي لحلها الجهود المنفردة . إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال أن آلية الحماية ، والمتمثلة في الاتفاقيات الثقافية تعمل في الوقت الحاضر في ثلاثة اتجاهات رئيسية .⁽¹⁾

يتضمن الاتجاه الأول العمل القانوني الدولي والمتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي ، كالاتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية المبرمة في عام 1885 ، واتفاقية سان جيرمان الموقعة عام 1919 ، ومعاهدة نبرد الحرب (معاهدة باريس لعام 1928) ، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية لعام 1886 ، واتفاقية رويرش 1935 ، واتفاقية لاهاي 1954 .

إلى جانب كل ما سبق ذكره فقد عقدت برعاية اليونسكو اتفاقيات دولية أخرى لحماية الممتلكات الثقافية مثل اتفاقية صيانة التراث العالمي والثقافي لعام 1972 ، واتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .

(1) د. علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 23 .

أما الاتجاه الثاني فيشمل القرارات و التوصيات الصادرة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية تشمل هنا المجلس الدولي للآثار والمواقع (Icomos) ، والمجلس الدولي للمتاحف (Icom) ، والمجلس الدولي للمحفوظات ، ومنظمة المتاحف والآثار والمواقع الإفريقية ، وغيرها .

فعلى الرغم من أن الوثائق و التوصيات لا تملك القوة القانونية الملزمة ، إلا أن بإمكانها أن تلعب دوراً هاماً في تطوير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية في إطار التنظيم القانوني الدولي ، وهناك العديد من التوصيات في هذا المجال :-

- 1.توصية بشأن تطبيق المبادئ الدولية في مجال الحفائر الأثرية لعام 1956 .
- 2.توصية بشأن أجدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع لعام 1960.
- 3.توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام 1978 .
- 4.توصية بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية ، والطابع المميز لها لعام 1962.
- 5.توصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة لعام 1968.
- 6.توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني لعام 1972 .
- 7.توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لعام 1976 .
- 8.توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة لعام 1976 .
- 9.توصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها لعام 1980 .

10. توصية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية

بطرق غير مشروعة لعام 1964. (1)

أما الاتجاه الثالث فهو الذي يتمثل بالعمل الدولي المشترك من مؤتمرات ووثائق دولية ، أو حتى مشاريع الاتفاقيات والقوانين التي تؤمن تنظيم هذه المسألة و قد اهتمت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، وقسمت وهذه الحماية إلى نوعين هما الحماية العامة والحماية الخاصة. (2)

فالحماية العامة تشمل وقاية هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها باتخاذ التدابير المناسبة ، واحترام تلك الممتلكات بالامتناع عن استعمالها ، أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف أو إي عمل عدائي إزاءها ، وتحريم إي سرقة أو نهب أو تبيد أو تخريب أو استيلاء عليها أو الامتناع عن أية تدابير عدائية أو انتقامية تمسها وهذا ما يتضح في الباب الأول من الاتفاقية .

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة ،حيث تقسم اتفاقية لاهاي 1954 مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف حال نشوب النزاع المسلح، فتلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية ووقاية هذه الممتلكات عن طريق عدم تعريضها للعمليات العسكرية أو منع الاعتداء على الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي الدول الأخرى .

(1) د. مصطفى أحمد فؤاد آخرون ، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات ،الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005 ، ص 146.

(2) د. علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 23 .

أما بالنسبة إلى النوع الآخر من الحماية فهو حماية خاصة بوضع عدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ، ذات الأهمية الكبرى بشروط محددة ، وهذا ما هو مبين في الباب الثاني من الاتفاقية.

إلى جانب الحماية العامة نصت اتفاقية لاهي 1954 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها (أهمية كبرى) وقد اشترطت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة ،الأول أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي هام ،أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية .

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط سالفة الذكر ، بل اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة " الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو.

ولا شك أن الهدف من وراء تقرير نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، كان لإضفاء اكبر قدر من الحماية لهذه الممتلكات ، والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات ولو بشكل عرضي ، إلا أنه من المؤسف أن نلاحظ أن هذا النظام لم يحقق الأهداف المرجوة منه . وترجع أسباب ذلك إلى ما يلي . (1)

(1) د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، الطبعة الأولى ، دار الأصيل للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص 56 .

1. طول وتعدد الإجراءات اللازمة للقيود في السجل .

2. غموض بعض العبارات التي استخدمتها الاتفاقية كعبارة (المسافة الكافية) ، حيث لا يوجد اتفاق

عام على قبول معيار واحد لتحديد المقصود من هذه العبارة .

3. ضعف الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة إذا قورنت بالحصانات المقررة

للممتلكات الثقافية المتمتعة بالحماية العامة .

4. إن تمييز الممتلكات الثقافية بشعار خاص يجعلها هدفاً واضحاً لتوجيه الضربات العسكرية إليها

وخاصة في غياب النصوص الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية ، وهذا يحمل في طياته خطورة

شديدة على الممتلكات الثقافية .

5. تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة الحصانة المقررة لها ومن ثم يمكن توجيه

الأعمال العدائية ضدها ، متى أحل أحد الأطراف المتنازعة بالتزامه عن الامتناع باستعمال هذه

الممتلكات لأغراض عسكرية .

وقد دفعت هذه النتائج السابق ذكرها العديد من فقهاء القانون الدولي المعنيين بحماية الممتلكات

الثقافية إلى المطالبة بإيجاد نظام بديل لإسباغ الحماية المنشودة بشكل فعال للممتلكات الثقافية ، لذلك

جرى التفكير في صياغة بروتوكول ثاني لاتفاقية لاهاي 1954 ، وجعله يتضمن أحكاماً أكثر وضوحاً

وبساطة ، وقد أدى ذلك إلى تضمين البروتوكول الثاني (1999) نظاماً جديداً للحماية والمعروف بنظام

الحماية المعززة ، (1) وقد حددت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني 1999 الشروط الموضوعية

اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :-

1. أن تكون هذه الممتلكات تراثاً ثقافياً على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية .

(1) د. محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ، ص 58 .

2. أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ، على نحو

يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية .

3. ألا تستخدم كأغراض عسكرية ، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، وأن يصدر الطرف الذي يتولى

أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو .

إن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تعكس بالتطور والتوسع الذي لحق

بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد منحصرًا كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن

الماضي على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم بل امتد نطاقه ليكفل الحماية

الدولية للممتلكات الثقافية في فترات الحروب .⁽¹⁾

وقد جاء هذا التوسع في نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل الممتلكات الثقافية كنتيجة طبيعية لما

شهدته البشرية من امتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط إلى الإنسان بل أيضا إلى

الممتلكات العامة والخاصة ولا سيما ذات الطابع الثقافي والديني ويشمل تعبير حماية الممتلكات

الثقافية طبقاً للمادة الثانية من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح 1954 ، وقاية هذه

الممتلكات واحترامها .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية وحاجتها للحماية .

أن دراسة الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية يقتضي التعرض لتكييفها القانوني باعتبارها مالا من

الأموال العامة ، والأموال إما أن تكون مملوكة للأشخاص الخاصة بالأفراد ، أو مملوكة للدولة ،

وبالإمعان في الممتلكات الثقافية باعتبارها أموالاً مادية من صنع الإنسان القديم وإبداعه ، ليعبر بها

⁽¹⁾ د.محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ، ص 12 .

عن الحضارة التي عاشها ، يلاحظ أنها تكشف عن تاريخ أمة وماضي شعب وأجيال بأكملها ، وبالتالي هي مال مملوك لهذه الأمة ، وبناءً على ذلك فهي تعتبر من أهم صور المال العام ، ومتى ثبتت صفة العمومية للممتلك الثقافي ترتب على ذلك عدة نتائج أهمها عدم جواز تملك الأفراد له سواء بوضع اليد أو بالتقادم ، وعدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها لذلك سندرس الطبيعة القانونية لهذه الممتلكات وحاجتها للحماية وشروط استحقاقها .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية .

إذا عدنا إلى مفهوم الممتلكات الثقافية ، فأنا نجد أن هذه الممتلكات تعبر عن مصالح الأمم من خلال نقلها لحضاراتها وكشفها عن تاريخها لذلك فإن للدولة مصلحة قومية في الحفاظ على هذه الممتلكات وصيانتها ، وعلى الدولة تسجيل آثارها المكتشفة حتى تحافظ على نسبتها إليها وتضمن ملكيتها من يد الغدر أو الاغتيال .

وبإمعان النظر في تشريعات الدول ، يتبين أن هذه التشريعات حظرت التملك الخاص أو التصرف في الممتلكات الثقافية فيما عدا ما أورده القوانين من استثناءات على ذلك الأصل العام حيث تنص المادة الثانية من مسودة قانون التراث الفلسطيني (يعود التراث القائم على الأراضي الفلسطينية أو في باطنها أو في مياهها الإقليمية إلى الشعب الفلسطيني ويعد من الأملاك العامة باستثناء ما تثبت ملكيته للأشخاص) .

ولا تخفى الحكمة من حماية الممتلكات الثقافية ، فهذه الممتلكات سواء تمثلت في صورة عقارات أم منقولات ، فإنها تمثل قيمة مادية ومعنوية للشعوب لأنها شواهد على تاريخ الأجداد وما قدموه في

سجل البشرية من تقدم وحضارة في كافة مناحي الحياة ، المعمارية والفنية والدينية والدينيوية لذلك فإن الممتلكات الثقافية تمثل مصلحة تاريخية أو فنية أو دينية أو ثقافية للشعوب ، وبالتالي فهي تستحق كل الحماية .

وفي حال ثبوت صفة العمومية للمال الأثري تترتب نتائج منها عدم جواز التصرف ، وعدم جواز تملكها بالتقادم ، وعدم قابليتها للحجز عليها ، وبصيغة أخرى يمكننا القول أن نتائج ثبوت صفة العمومية للممتلكات الثقافية هي :-

1. عدم جواز التصرف :- ويقصد به عدم جواز ورود البيع على هذه الممتلكات وتجد هذه القاعدة مردها إلى الفقه والقضاء في فرنسا ، وتسري على العقارات والمنقولات ذات الصفة العامة وتجسد أساسها في صالح المرافق العامة للدولة حتى تتمكن من أداء الغرض الذي خصص له المال العام ، فتؤدي الهدف الذي يناط بها تحقيقه .⁽¹⁾

وجزاء مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف وقد شرع هذا البطلان لصالح الشخص العام الدولة أو إحدى مؤسساتها ، فهي وحدها التي تتمكن به عند تقرير مسؤوليتها عما يترتب من أضرار نتيجة تصرفها في مال عام ثم رجوعها في التصرف ،⁽²⁾ وتطبيقاً لذلك يثبت للدولة الحق في التمسك ببطلان العقد الوارد على الممتلك الثقافي سواء ببيعة أو هبته .

والواقع أن حظر التصرف يجد أساسه في استحالة المحل استحالة قانونية باعتبارها من الأشياء غير الجائر التعامل فيها لتعلقها بالميراث الثقافي للدولة ، ويرجع أصل الحظر لالتزام الدولة بالمحافظة على ممتلكاتها الثقافية .

(1) القاضي. وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 37 .

(2) د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، عمان ، 1991 ، ص 593 .

وتسري قاعدة عدم جواز التصرف على من انتقلت إليه ملكية الممتلك الثقافي أو حيازته بموجب تصرف أو بطريق الميراث ، وفي كل الأحوال يكون للوزارة المختصة أولوية الحصول على الممتلك الثقافي محل التصرف مقابل تعويض عادل للحائز .

2. عدم جواز تملكها بالتقادم :- والنتيجة الثانية التي تترتب على ثبوت صفة العمومية للمال تتمثل في حظر تملكه بالتقادم المكسب ، (1) فإذا وضع الأفراد أيديهم على أرض من أراضي الدولة مده طويلة ثم تنبّهت الدولة لذلك ، فلها أن تستردها مهما طال الزمن وطال وضع اليد عليها ويترتب على ذلك أنه لا يمكن لواضع اليد أن يستند إلى وضع يده ليستعمل الدعاوى المترتبة على ذلك ، وهذا الحظر مقرر لمصلحة الدولة أيضا فلا يجوز لغيرها الاحتجاج به، أما البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام يحق لأي شخص التمسك به ، وتقضي به المحكمة تلقاء نفسها .

3. عدم قابليتها للحجز عليها :- إذا كان الشخص العام مديناً للغير فلا يجوز الحجز على أمواله اقتضاءً لهذا الدين ، فضلاً عن افتراض الملاءة في الدولة وقدرتها على تنفيذ التزاماتها دون قهر أو إكراه ، فإنه لا يقبل منطقياً الحجز على أمواله ، (2) ويترتب على ذلك عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية على المال العام ضماناً للديون التي تشغل ذمة الشخص العام كالرهن الرسمي أو الحيازي ، فلا يجوز بيع المال العام جبراً ، ومن هنا نتوصل إلى عدم قابلية الممتلكات الثقافية للحجز عليها .

المطلب الثاني: حاجة الممتلكات الثقافية للحماية القانونية وشروط استحقاقها.

(1) د. سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 601 .

(2) Visscher , V, La , Protection internationale des objets d'art et des monuments , historiques , Rev , de droit international et de legislation compare'e , 1935 , p 38 .

إن حاجة الممتلكات الثقافية الفلسطينية للحماية تتبع من كونها مالاً عاماً ، حيث تعكس صورة التراث التاريخي والحضاري للدولة ، مما يستوجب إخراجها من مجال حرية التصرف وتقرير حظر تصديرها للخارج ألا بترخيص من الجهة المختصة ولمدة محدودة مثل عرضها في متاحف العالم وفقاً لأوجه التعاون الثقافي بين الدول وفي حدود معينة .

ومما يعظم من شأن هذه الحماية كون الآثار شقاً من البيئة ، فهي البيئة الصناعية التي شيدها الإنسان عبر الزمان لإشباع حاجاته ، واطر ما يواجه الممتلكات الثقافية كبيئة صناعية عمليات التدمير التي تصاحب الغزو العسكري غالباً ، (1) وتأتي الحماية بتجريم أفعال السرقة والتصدير غير الشرعي وفرض العقوبات الملائمة لها ، وتضمن التشريعات الوطنية الفلسطينية ألواناً من الرقابة على التصدير غير الشرعي للممتلكات الثقافية والأفعال المخالفة الأخرى .

وكثيراً ما تشترط الاتفاقيات الدولية تسجيل الممتلكات الثقافية بتجميعها في سجل يتضمن المعلومات الكافية عنها ، وتوثيق الأموال الثقافية بإنشاء بطاقات تعريف رسمية بهدف إسباغ الحماية عليها.

أما عن شروط استحقاق تلك الحماية فأن حماية الآثار تستلزم في فرنسا طبقاً لقانون 1913 دخولها تحت تصنيف معين ، كما يتعين على الدولة الطالبة أن تثبت أمرين ، (2) أولهما أن الممتلك الثقافي ذو أهمية خاصة لتراثها بمعنى ارتباطه بها برابطه ثقافية أكثر وثوقاً ، وثانيهما أن تصديره أضر بمصالحها الثقافية ضرراً مباشراً استناداً إلى تجريم قوانينها للتصدير غير المرخص للقطع الأثرية ،

(1) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 21 .

(2) القاضي . وليد محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 48 .

فمثلاً هناك قطع أثرية أو ممتلكات ثقافية تنتمي إلى التراث الفرنسي ولكن ليس لها علاقة بالثقافة الفرنسية لعدم أهميتها أو تأثيرها المباشر في ثقافة هذه الدولة .

أذن فالمعيار هو الارتباط بمصالح الدولة الثقافية وأهمية الأثر بالنسبة للدولة من الناحية التاريخية حتى يحق لها المطالبة بعودته ، (1) كما يتعين على الدولة فوق ذلك معرفة تاريخ خروج الممتلك الثقافي من إقليمها بطريق غير شرعي وفضلاً عن ذلك سوء نية الحائز أو المشتري حتى تتحلل من التزامها بتعويضه لقاء الاسترداد ، (2) .

وعليه فإن سبيل نجاح السلطة الفلسطينية في استرداد ممتلكاتها الثقافية المسلوقة أو المهربة هو قيامها بتسجيلها ، ومراقبة حركة الحفريات بحيث يمكنها السيطرة على الاكتشافات الأثرية ، والتي يجب أن تكون وليدة تراخيص بالحفر والتنقيب مع المبادرة بتسجيلها فور اكتشافها حتى تغلق الباب في وجه اللصوص .

فمن الضروري حرص دائرة الآثار والتراث الفلسطينية على تسجيل الممتلكات الثقافية وعناصر تراثنا الثقافي وأن تنص على ذلك في قوانين حماية الآثار لديها ، ويكون ذلك التسجيل من خلال القيد في دفاتر وسجلات المتاحف و مخازنها وذلك لحصر الممتلكات الثقافية المملوكة لها وأوصافها ومواقعها وبيانات كافية عنها ، وهذا التسجيل يعد سنداً كتابياً ، لإثبات ملكية الدولة للممتلك الثقافي وتمسك الدولة بهذا السند في مواجهة الغير إذ أنها تثبت في دفاتر متاحفها ومواقعها الأثرية تاريخ خروج

(1) Droz , La convention d'unidroit sur la retour internationale des biens culturels vole's ou illicitement exporte's Rome –Rev. crit D.I.P, 1997, p 259 .

(2) القاضي. وليد محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 48 .

الممتلك الثقافي من إقليم الدولة في حالات الترخيص بتصديره للخارج لفترة محدد ومدة ذلك الترخيص وجهة الترخيص وسببه.

ويكون هذا التسجيل حجة على الغير بحيث تستند إليه الدولة المالكة في حالات سرقة آثارها وتهريبها للخارج ، فتتجح إذا في إثبات ملكيتها ، وتاريخ وقوع السرقة أو الاختفاء مما يعجز السارق أو المهرب عن الاستفاداة بجريمة بيع الأثر، سواء في الداخل أو الخارج ويحبط أمله في الربح من هذه الممتلكات ، ذلك انه سيفشل في إثبات حسن نيته في حيازة الممتلك الثقافي لاستحالة إثباته الحصول عليه بطريق شرعي،⁽¹⁾ .

و تبدو مساوئ عدم التسجيل في حالة خروج الأثر غير المسجل نتاج حفريات سريه من إقليم دولته أو نقله أو تصديره إلى دولة أخرى يجري بيعه فيها ففي هذه الحالة ينظر إلى الأثر على انه مملوك للدولة الموجود بها ، فالعبرة بوجوده في إقليمها متى انتفى انتماؤه إلى دولة أخرى من الناحية القانونية ، وسوف تعجز دولة الأصل إزاء ذلك عن إثبات حقها عليه ، ويخيب رجائها في الاسترداد ،⁽²⁾ اللهم إلا إذا نجحت في إثبات انتماء ذلك الممتلك الثقافي إلى حضارة قامت على أرضها في حقه تاريخية محددة دون الدولة المنقول إليها الممتلك الثقافي ، وأن الحفر قد تم في إقليمها ، وأمكنها التذليل على ذلك بادلته مقتعه ، وهذا ما يدعوننا إلى تسجيل كافة الممتلكات الثقافية الفلسطينية ، سواء ما كان منها عقارا أو منقولا وذلك للمحافظة عليها وحمايتها من السرقة والضياع .

(1) المستشار . هشام محمد سرايا ، بحث في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة و المصدرة بطرق غير شرعية ، القاهرة، 2000، ص 8.

(2) القاضي ، وليد محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 50 .

الفصل الثاني

القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية .

يتزايد إدراك المجتمع الدولي لضرورة وضع قواعد قانونية وتهيئة البنى الأساسية التي من شأنها أن تحقق الظروف الملائمة لصون وإحياء الممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي،⁽¹⁾ ومما ينبغي التنبيه إليه أن صون الممتلكات الثقافية يقتضي حمايتها من الضياع والفناء والتدمير بفعل

⁽¹⁾ ديباجة اتفاقية اليونسكو لعام 1970 ، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

الأضرار الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة⁽¹⁾ . لذلك سندرس التطور التاريخي والقانوني لحماية هذه الممتلكات والجهود الدولية المبذولة لتفعيل هذه الحماية في مبحث أول ، ثم ندرس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في وقت الاحتلال الحربي وأثار الاحتلال عليها في مبحث ثاني وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول : التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية

إذا كانت أعمار الناس تحسب بالسنين ثم تتطوي ذكراهم بانطواء أعمارهم فأن الأمم والبلدان تبقى حية طالما بقيت ممتلكاتها الثقافية و تتدنر إذا اندثر بنيانها , أما فلسطين فلقد أراد الله لها البقاء رغم تعرضها للاعتداءات والنكبات ، إن مقدسات فلسطين ومعالمها التاريخية وتراثها المعماري تشكل كنزاً ثميناً لا يجوز التفريط به في ظل الاحتلال وعلى كل فلسطيني وكل مسلم بذل الدعم المادي والمعنوي والفني للمحافظة عليه.

وتمتاز فلسطين عن غيرها من بلاد العالم بأنها مهد الديانات السماوية وأرض الأنبياء والمقدسات وفيها ثروة معمارية وحضارية لا تقدر بثمن ، فكل ممتلك ثقافي فلسطيني يحكي تاريخاً عربياً مجيداً ، فتراثها المعماري ينتشر من عكا شمالاً إلى غزة جنوباً .

وتعاني فلسطين بقدها ومقدساتها ، بتراثها المعماري التاريخي بشعبها وأرضها ، من احتلال عسكري ممثل بالغزوة الصهيونية الاستعمارية الاستيطانية منذ قرون من الزمان، الأمر الذي يفرض على

(1) الأستاذ صلاح ستيتة ، كلمة افتتاح الدورة الثالثة للجنة الدولية الحكومية لليونسكو ، تركيا ، 1983 ، ص 1 ، نقلا عن علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 43 .

الشعب الفلسطيني حماية الممتلكات الثقافية وخصوصاً المقدسات الإسلامية والتراث المعماري من التهويد والاندثار.

المطلب الأول : سلب الممتلكات الثقافية لأبرز الحضارات عبر التاريخ

وندرس هنا نماذج لأبرز الحضارات , لنكشف أبعاد العدوان على الممتلكات الثقافية في هذه الدول وصورة الأطماع الاستعمارية في تراث هذه الحضارات , وهذه النماذج هي فلسطين , ومصر , والعراق .

1. التاريخ الأثري لفلسطين .

لقد تعاقبت على أرض فلسطين حضارات وثقافات عديدة عبر التاريخ , وبدأت في وادي النطوف وما حوله من القرى كأريحا التي شهدت صوراً لتلك الحضارات برزت في العصر الحجري الحديث ثم العصور الكنعانية والفارسية والبيزنطية حتى العصر العربي،⁽¹⁾.

وقد اكتسب التاريخ الثقافي الفلسطيني أهمية خاصة من خلال الصراع الدائر بينه وبين الصهيونية , لما تركته هذه الأخيرة من دمار حاق بالممتلكات الثقافية الفلسطينية , ومن أخطر ما أصاب تراث هذه الأرض المقدسة عمليات التزييف التي كان للصهيونية العالمية دوراً فاعلاً فيها , عندما تحالفت مع القوى الاستعمارية الطامعة في الحلول محل الدولة العثمانية في الحكم فانعقد الحلف الذي تولى تزييف التاريخ الحضاري والأثري في الشرق لتثبيت التاريخ اليهودي فيها بكل الأساليب التي كان من أهمها عقد الجمعيات الأثرية التي هدفت إلى البحث والتنقيب عن الآثار الفلسطينية .

(1) د. شوقي شعث , التراث الحضاري الفلسطيني و التحديات الصهيونية , ورقة عمل مقدمة للندوة العالمية لدعم حماية التراث في الأراضي المحتلة , أثينا ، 1968 ، ص12.

فقد تم تأسيس جمعية أمريكية يهودية في عام 1870 كانت دعواها البرهنة على صحة الكتاب المقدس , ثم أنشئت جمعية بريطانية بإسم جمعية الآثار التوراتية لذات الأهداف , وكذلك انشأ الدومينكان الفرنسيون مدرسه لهذه النوعية من الدراسات حتى أنشأت الولايات المتحدة المدرسة الأمريكية للأبحاث الشرقية سنة 1900 وكان مقرها القدس بهدف التنقيب الأثري في المنطقة العربية وسميت باسم مدرسة أولبرايت ويرجع إليها فعل تغيير أسماء المدن والقرى لأسماء توراتيه , وما تلا ذلك من بعثات تنقيبية في الأراضي الفلسطينية .⁽¹⁾

ثم بدأت مرحلة تدمير الممتلكات الثقافية في فلسطين عندما أنشئت حكومة الانتداب البريطانية وكان هدفها إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين , فسنت قانون الآثار القديمة رقم 51 لسنة 1929 والذي خدم المصالح اليهودية وقد ورد عليه تعديلات في الأعوام 1934 , 1937 , 1946 , بما يبيح سرقة الآثار المنقولة وفتح ثغرات تسمح بعمليات التهريب ،⁽²⁾ باعتبار القانون قد نظر إلى هذه الممتلكات كمواد جامدة , ولم ينظر إليها لتعبيرها عن تاريخ وحضارة أمه , وتعد أخطر الجرائم المرتكبة بحق ممتلكاتنا الثقافية عمليات التزوير بمعنى طمس المعالم وتغيير مسمياتها والتشكيك في الثوابت الزمنية لمحو حضارة شعب رسخت على أرضه هذه الممتلكات زمنا طويلا .

كما نسبت إسرائيل المآثرات الشعبية الفلسطينية إليها من خلال سرقة الأمثال والموسيقى الشعبية الفلسطينية فضلا عن تغيير المسطحات المائية والطبيعية ذات التاريخ الحضاري ثم بدأت عمليات التدمير للمساجد والمقابر الأثرية لطمس المعالم العمرانية .⁽³⁾

(1) القاضي . وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 56 .

(2) القاضي . وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 56 .

(3) د.عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الأندلس ، القدس ، 1999 ، ص21 .

وعقب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 نشطت حركة التجارة والتنقيب غير المشروعين عن الممتلكات الثقافية الأثرية فمن أولى الأوامر العسكرية التي أصدرتها السلطات الإسرائيلية إلغاء القانون الأردني الصادر سنة 1966 المعروف بقانون الآثار القديمة في وقت كانت فيه الضفة الغربية جزءاً من المملكة الأردنية.

ثم تلتها أوامر أخرى إدارية بشأن الترخيص بالتنقيب عن الآثار و بيعها ونقلها . وكانت هذه العمليات تجرى على الممتلكات الثقافية الفلسطينية باعتبارها بضائع لا تحمل أية إشارة للتراث الحضاري الفلسطيني و ذلك بهدف محو التاريخ الأثري للفلسطينيين . ومن أبرز هذه العمليات ما قام به موشيه ديان في المواقع الأثرية بدير البلح لصالحه الشخصي وما سببه الجيش الإسرائيلي من تشويه للمعالم الأثرية وسرقات للممتلكات الثقافية المنقولة في الأراضي الفلسطينية ،⁽¹⁾

زادت عمليات التعامل في هذه الممتلكات الثقافية حتى نددت المجموعة العربية باليونسكو بأفعال إسرائيل التي تمثلت في العبث بمواقع التراث الفلسطيني بهدف اقتلعه من الأرض ، حيث صدر حكم المحكمة العليا الإسرائيلية سنة 1995 بالسماح لليهود بالصلاة داخل الحرم الشريف ، وأخيراً افتتحت السلطات الإسرائيلية متحفاً أقيم على أنقاض عمليات التنقيب التي تمت عند الحائط الغربي لتغير معالم القدس الشريف .⁽²⁾

2. التاريخ الأثري المصري .

لقد تعاقبت على أرض مصر العديد من الحضارات فشهدت تنوعاً في آثار هذه الحضارات بدءاً من عصر ما قبل التاريخ وانتهاء بآثار العصر الحديث ولقد كانت أرض سيناء إبان الاحتلال الإسرائيلي

(1) القاضي. وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 58.

(2) تقرير لجنة (اليونسكو ، أليكسو ، أيسيسكو) حول الممتلكات الاسلامية المسلوبة ، القاهرة ، 2001 ، ص 7 .

للأراضي العربية منذ عام 1967 مرتعاً خصباً لعمليات التنقيب السرية التي استمرت سنوات وكشفت هذه المرحلة عن حفائر تمت في هذه الأرض من خلال البعثات التي تلت دخول الجيش الإسرائيلي شمال سيناء .

ولقد نجحت مصر في استعادة الآثار المستولى عليها من خلال مفاوضات جرت مع الحكومة الإسرائيلية وتمت استعادتها كاملة على أربعة مراحل حتى عام 1994 وعلى مدار فترات الاحتلال الأجنبي لمصر نهب كم هائل من ممتلكاتها الثقافية التي نقلت إلى متاحف أوروبا وأمريكا وتجمعت في هذه الدول ممتلكات ثقافية مصرية معظمها مسروق و مهرب وظلت التماثيل والتوابيت وأوراق البردى و المومياءات و المسلات المنهوبة في ميادين متاحف العالم ، بل وبين المزادات المقامة في أسواق أوروبية . ولم تتمكن مصر من استرداد أكثرها لصعوبة تصور إقامة آلاف الدعاوى القضائية للمطالبة بها وهي موزعة بين شتى أنحاء العالم بل و لصعوبة الإثبات من خلال ضعف الأدلة القانونية ، (1)

فضلا عن كون الآثار المنهوبة وليدة حفائر سرية تمت في الأرض المصرية أخرجتها و نقلتها للدول الأجنبية من قبل تسجيلها في السجلات المصرية بالإضافة إلى النفقات الباهظة التي تتكفلها مصر في مطالبات غير مأمونة نتائجها وغير مضمون نجاحها ، (2)

و فضلاً عن ذلك فإن ادعاءات الدول التي تأوي هذه الممتلكات الثقافية لأضل سبيلا فقد استندت غالبية هذه الدول لنفي حق المصريين في المطالبة بأنآثارهم إلى حجج زائفة قوامها أن الفن المعاصر

(1) د. محمد عبد المقصود ، تقرير بخصوص استلام آثار سيناء العائدة من إسرائيل ، أُرشيف المجلس الأعلى للآثار في مصر ، القاهرة ،

بلا عنوان وأن المتاحف بلا أسوار وأن الممتلكات الثقافية ملك للإنسانية جمعاء في محاولة منها لحماية اللصوص و لتأكيد هيمنتها على هذه الممتلكات ونفي حق دولة الأصل عليها .

ولا زالت مصر حتى الآن تعاني من العصابات الدولية المتفرقة بين أنحاء العالم و التي تتكون أكثرها من أثريين ، ومن أبرز الأمثلة على ما سرق من الممتلكات الثقافية المصرية و هرب إلى الدول الأجنبية وجود عدد 18 مسلة مصرية في ايطاليا و راس الملكة " نفرتيتي " بمتحف برلين بألمانيا و حجر رشيد و بردية هارس المكونة من 179 صفحة في متحف لندن ببريطانيا ، (1)

كل ذلك دعا مصر لبذل الجهود الجسام في سبيل الانضمام إلى التنظيم الدولي من خلال اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية والدخول في المفاوضات المباشرة في محاولة جادة منها لاستعادة ممتلكاتها الثقافية المنهوبة منها عبر الأيام .

3. التاريخ الأثري العراقي

كان نشاط الأجانب في حقل التنقيب عن الآثار في العراق قد اتخذ أشكالاً فعالة منذ منتصف القرن التاسع عشر ، ولم تكن للدولة العثمانية يومها قوانين و تعليمات ثابتة للسيطرة على أعمال التنقيب . وكانت إجازات التنقيب تمنح بموجب مرسوم صادر عن السلطان العثماني يعرف بـ (الفرمان) يخول النقب بالحفر في أماكن معينة .

وبموجب هذه الصيغة حصل قنصل فرنسا في الموصل ومثله قنصل بريطانيا في المدينة ذاتها على الفرمان، يخول كل منهما التنقيب في المدن الواقعة جوار الموصل أو على مسافة يسيرة منها ، وحصل

(1) القاضي . وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 55.

القناصل في المدن الأخرى على مثل هذا التحويل . (1) لقد تعرضت الممتلكات الثقافية في العراق في الفترة الأخيرة لعمليات من النهب و التخريب و سرقة عناصر التراث الثقافي فيها وتهريبها إلى خارج البلاد ، فلقد سجل الصندوق العالمي للمعالم الأثرية (المتاحف و القصور العراقية) ضمن أكثر مائة أثر تاريخي عرضة للخطر في العالم ، وقد وضع الصندوق ضمن المواقع الأثرية المهددة المآذن الإسلامية الأثرية هناك ، (2) .

وحقيقة الأمر أن وضع الممتلكات الثقافية العراقية اليوم يشهد تراجعاً ثقافياً واسعاً وهذا نتيجة لما خلفته الهجمة البربرية الأمريكية من دمار شامل لكل ممتلك ثقافي عراقي ، فقد أشعلت النيران بأكوام من الكتب و المخطوطات الثمينة و دمرت المكتبات و نهبت المنقولات الثقافية . ودمرت متاحف و النصب التذكارية و الأماكن الدينية .

المطلب الثاني : الجهود الدولية لتفعيل حماية الممتلكات الثقافية:

لقد تأثر التاريخ بظهور الحضارات والديانات المختلفة وتعاقبها ، فكان لذلك أبعد الأثر في ارتفاع القيمة المعنوية للممتلكات الثقافية ، وزيادة الاهتمام بها خاصة مع كثرة الحروب وما تحمله من محاولات لطمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها ، وهو ما جعل العالم يهيب واقفاً لحماية الممتلكات الثقافية للشعوب وكان ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية وما أصدرته من قرارات .

ومع تزايد خطر الحروب على سلامة الممتلكات الثقافية ، فقد تم إعداد مشروع اتفاقية خاصة بجهود "جون أدمر" وذلك لحماية التراث الثقافي والطبيعي عام 1823 ، ثم تلا ذلك في عام 1864 عقد

(1) ألبير رشيد الحائك ، دليل الاستكشافات و التنقيبات الأثرية في العراق منذ مطلع القرن 19 حتى سنة 1965 ، فلوريدا ، 1967 ، ص 9

(2) القاضي . وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 61.

اتفاقية جنيف للصليب الأحمر والتي عنيت بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي ، وفي عام 1874 كان لمجهودات المكتب الدولي للبريد وتوصياته بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي اكبر الأثر في وقف تعسف الدول الموقعة على اتفاقية إنشاء الاتحاد العالمي للبريد في استعمال حقها بالاتصال بما يؤثر على الممتلكات الثقافية ، (1) .

وفي عام 1899 تبني المؤتمر الأول للسلام بلاهاي ثلاث اتفاقيات خاصة بتسوية المنازعات الدولية لوضع قواعد جديدة لأعراف الحرب البرية والبحرية تضمن ضرورة حماية الأعيان الثقافية والطبيعية من مخاطر استخدام المتفجرات والقنابل ، (2) ثم تلا ذلك في عام 1907 المؤتمر الثاني للسلام المعقود بلاهاي أيضاً والذي يتبنى جملة من النصوص القانونية الداعية إلى حماية التراث الثقافي في زمن الحرب ، ومنها ما نصت عليه المادة 27 من ملحق الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي انه " يجب على الدول المتحاربة اتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لحماية التراث الثقافي والفني والآثار التاريخية " ، (3)

وفي الاتفاقية التاسعة من اتفاقيات لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البحرية ألزمت المادة الخامسة قائد الحرب البحرية أن يتخذ ما يلزم من إجراءات المحافظة على الأماكن المقدسة وسائر عناصر التراث الثقافي والطبيعي ، (4) .

(1) القاضي . وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 68 .

(2) Coullee' , F , Quel Ques Remarques sur la Restitution internationale de biens culturels sous l'angle du droit international public – Revue generale de droit int.public , 2000 , p 375 .

(3) د. صالح محمد بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 25 .

(4) زيدان مريوط ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مجموعة مجلدات مؤتمر سيراكوز لحقوق الإنسان، مجلد رقم 2 دار العلم للملايين، 1989 ، ص 100 .

هذا وقد نصت اتفاقية جنيف لعامي " 1899 ، 1907 " على مبدأ قانونياً قوامه حماية عناصر التراث الثقافي والطبيعي بجميع أنواعه ، فارستا بذلك فكرة الحماية القانونية لهذه الطائفة من الأموال ، وهو ما كان له ابلغ الأثر عندما قامت الحرب العالمية الأولى في الفترة من سنة 1914 إلى سنة 1918 .
فأثّرت بناءً على مسؤولية الدول التي تورطت في أعمال سرقة وتدمير التراث الثقافي ، وهو ما تم تأكيده من خلال مؤتمرات السلام التي عقدت بعدها في باريس والتي انتهت إلى التزام الدول المسؤولة عن ذلك بتعويض الإضرار التي لحقت بالآثار التاريخية وسائر عناصر التراث (1) .

ويتبين لنا من خلال الدراسة السابقة تعاقب التطورات والجهود الدولية التاريخية لحماية الممتلكات الثقافية ، وخاصة في ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وقد تلا الحرب العالمية الثانية مباشرة التوقيع على ميثاق اليونسكو التابعة للأمم المتحدة ، والتي كان لها الفضل الأكبر في مجال دعم الممتلكات الثقافية ثم كان الإنجاز الأهم لهذه المنظمة في إعداد مشروع اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح عام 1954 ، ثم تلا ذلك العمل الأجل في عقد الاتفاقية العالمية لحماية وحفظ التراث الثقافي والطبيعي سنة 1972 وغيرها من الاتفاقيات الهامة في موضوع دراستنا .

المطلب الثالث : الحاجة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية .

1. الاتفاقيات الدولية

إن الدول الأطراف في الاتفاقية تلتزم بمقتضى قواعدها بصفه عامه ، و لإقامت مسؤوليتها الدولية ، فالاتفاقية الدولية هي نوع من اتفاق أرادات الدول أطراف الاتفاقية على تنظيم مسألة معينه ،

(1) Carducci , G , L'obligation de restitution des biens culturel en cases des conflit Arme' : Droit coutumier et conventionnel avant et après la convention de l'Haye Revue General de droit international public, 2000 , p 295 .

فتصير أشبه بالعقد خاصة في صورتها الثنائية ، لما يجمعها من وصف واحد يتمثل في الحقوق والالتزامات التي تتولد عن الاتفاقية على عاتق الأطراف وإذا كانت الاتفاقية الثنائية بمثابة عقد لاقتصار آثارها على الالتزامات التي تقيد أطرافها ، فإن الاتفاقية الجماعية تعد معاهدة شارع ، حيث تقرر قواعد قانونية واجبة التطبيق ، كذلك التي يسنها المشرع الداخلي ، فتسري فيما بين أطرافها ملتزمين بأحكامها ، وتصير الاتفاقية الدولية نافذة في القانون الدولي بمجرد تصديق الدولة عليها وانضمامها لها طبقاً للإجراءات التي ارتضاها أطرافها ، ووفقاً لقواعد القانون الدولي والداخلي معاً .

وإذا درسنا التطور التاريخي للمجهودات الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية فإننا نجد بوادر هذه المجهودات منذ عهد عصبة الأمم ، فلقد أعد المكتب الدولي للمتاحف مشروع اتفاقية دولية لتأكيد استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة أو المفقودة ، وقد تمت الموافقة على هذا المشروع من اللجنة الدولية للتعاون الفكري والأدبي في دورة انعقادها الخامسة عشر سنة 1933 (1)

وقد خضعت الدول المتشاوره لمبادئ هذا المشروع بموافقة أغليبيتها واتفقوا على الالتزام بروح التوصية الصادرة من مجلس العصبة في أكتوبر سنة 1932 ، وتأكيد التعاون الحقيقي بين الدول الأطراف في استعادة الممتلكات المنهوبة وتمثل نصوص هذه الاتفاقية فيما يلي (2)

المادة الأولى : اتفقت الأطراف العليا المتعاقدة على عدم صحة المعاملات والصفقات الواردة على الأشياء المنقولة أو الثابتة ذات الصفة الفنية أو التاريخية أو العلمية في حالة الجريمة التي تقع

(1) مرجع سابق ، p 64 ، Visscher

(2) القاضي .وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 75 .

بالمخالفة للنصوص التي اتفق عليها الأطراف طبقاً لتشريعاتها التي تحظر التصرف في هذه الأشياء وتصديرها للخارج .

المادة الثانية : اتفقت الأطراف المتعاقدة على إجراء المساعي الحميدة ، لاستعادة الأشياء التي وردت بالمادة الأولى ، في أقصر مهلة مع تتبع أية سرقة أو تصدير غير شرعي أو تجارة لهذه الأموال على إقليمها .

المادة الثالثة : الحائز حسن النية له الحق في التعويض الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمن ومصروفات العقد الصحيحة المدفوعة بواسطته .

المادة الرابعة : حسن النية الحائز لا يتوافر إذا كان الشيء موصوفاً من قبل اكتسابه في إعلان رسمي للمكتب الدولي للمتاحف المنتمي لعهد عصبة الأمم ، بمعنى أن الشيء الأثري أو الثقافي مسجل رسمياً ، فكان يجب على الحائز أن يتحرى ذلك .

المادة الخامسة : يتولى المكتب الدولي للمتاحف النشر الدوري لقوائم الأشياء المختصة مما ورد تعريفه بالمادة الأولى والتابعة للمعاهد والمؤسسات المعنية .

المادة السادسة : لا تقبل المطالبة باستعادة الشيء إلا إذا كان قد نشر اختفاؤه ، ويعرف مكانة من تاريخ خمس سنوات من تاريخ النشر⁽¹⁾ .

والواقع أن مدة الخمس سنوات المقررة للاسترداد تبدو غير كافية ويتعين إبطالها تمكيناً للمالك من فرصة استرداد أمواله الثقافية المسلوقة والتي غالباً ما يكون قد مضى على سلبها سنوات عديدة ، ويشهد بذلك تاريخ سرقة الممتلكات الثقافية .

(1) القاضي . وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص76

وما يميز المشروع (مشروع الاتفاقية الدولية لتأكيد استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة أو المفقودة) انه لم يفرق بين طوائف الأشياء التي تنتمي إلى الدومين العام وتلك المملوكة للأفراد ، تلك التفرقة التي سيطرت على التشريعات الوطنية في اغلب الدول في ذلك الوقت ، كما كفلت النصوص حق الدولة المالكة في الاسترداد من تحت يد الحائز الفعلي للشيء الذي توافرت فيه الصفة التاريخية أو الأهمية الثقافية أو الفنية ، مستبعدة قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز .

2. المؤتمرات الدولية .

تتجلى أبرز صور التعاون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في عقد المؤتمرات الدولية ، ولذلك فإن كثير من التوصيات الدولية قد صدرت في سبيل دعم وتأكيد هذه الحماية وسوف نعرض لأهم هذه المؤتمرات على النحو التالي :-

أولاً : مؤتمر القاهرة سنة 1937 .

لقد عقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم وكان ذلك بدعوة من الحكومة المصرية، حيث وضع المكتب الدولي للمتاحف تحت إشراف (اللجنة الدولية للمباني الأثرية والتاريخية) الأسس والقواعد التي تنظم حماية الآثار والحفريات الأثرية ، وقد وضع المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم في 1937/9/30 واهم هذه التوصيات :⁽¹⁾

- الاتفاق على قواعد محددة لتعريف الشيء الأثري وتحديد ملكية جوف الأرض الأثري ووضع نظام للاتجار بالآثار يوافق الصالح العام ، وتحديد مناطق تعد أثرية وتولي بعناية خاصة .
- وضع نظام خاص بالحفريات غير المرخص بها وعقوباتها .
- تنظيم الهيئات الإدارية المكلفة بالحفريات لضمان حسن سير العمل بها .

(1) القاضي . وليد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 79 .

- تنظيم منح تصاريح الحفريات بما يتضمن الرقابة عليها والخبرة اللازمة للقيام بها والمدة التي تتطلبها أعمالها ، وقسمة الآثار المكتشفة ، وحقوق المكتشف العلمية ، وتحديد شروط التصريح بالحفريات والأبحاث الأثرية متروك لتشريع كل دولة عضو (1)
- تنظيم مكتب دولي للتسجيل والاستعلام لصالح الحفريات ، وعمل قائمة بأسماء أعضاء البعثات الأثرية والخبراء في هذه المادة حسب تخصصهم ، وتنظيم دراسات خاصة بفن الحفريات في معاهدة الآثار.

ويلاحظ من خلال هذه التوصيات اهتمام مؤتمر القاهرة بمسألة الممتلكات الثقافية ، وخاصة الحفريات الأثرية ، وبالفعل اهتمت منظمة اليونسكو بهذه المسألة منذ اجتماعها الأول سنة 1946 وكانت الأراضي الفلسطينية في ذلك الوقت تخضع لقانون حكومة الانتداب البريطاني وكان القانون المطبق آنذاك هو القانون رقم 31 لسنة 1929 ، والذي كان يجيز الحفر والتنقيب عن الآثار الفلسطينية .

ثانيا : مؤتمر نابلي وبومباي سنة 1953 .

أكد المؤتمر على الواجب الدولي الملقى على عاتق كل دولة في السماح للمنقبين بالعمل على تقدم العلوم ، والتزام المنقبين بعدم ترك أماكن الحفريات قبل انتهاء العمل فيها ، وتعريف الأشياء واجبة الحماية، وتخصيص نتاج الحفريات للمتاحف عن طريق البيع أو الوديعة (2) .

كما أكدت اللجنة الدولية للمباني الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية والتي عقدت جلستها في هذا البلد خلال فترة عمل المؤتمر على الموافقة على اعتبار مؤتمر القاهرة أساساً صالحاً للنظام الدولي للحفريات الأثرية بشرط إدخال تعديلات عليه .

(1) د . أنطون خاطر ، مرجع سابق ، ص 125 .

(2) د. أنطون خاطر ، مرجع سابق ، ص 29 .

ثالثاً : مؤتمر دلهي الجديدة سنة 1956 .

أقرت منظمة التربية والعلوم والثقافة في دورتها التاسعة في دلهي الجديدة سنة 1956 ، عدة توصيات بالقواعد الدولية للحفريات الأثرية تتمثل في ما يلي :-

1. وجوب امتناع الدول المحتلة لأراضي دولة أخرى عن القيام بحفريات أثرية في أراضي هذه الدول ، وهو أمر لم يتعرض له مؤتمر القاهرة .

2. في حال العثور على آثار بطريق الصدفة وإثناء العمليات الحربية يجب على السلطات المحتلة اتخاذ الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار إلى حين تسليمها بعد انتهاء الحرب هي وما يخصها من سجلات أو معلومات أو وثائق إلى السلطات المختصة في الدولة السابق احتلالها ⁽¹⁾ ، ولاشك في تأكيد هذه التوصية لحق الدولة المحتلة في حماية آثارها وصونها دون أن يكون للحرب أثر في اغتصاب تلك الممتلكات ، وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي 1954 في حالة النزاع المسلح .

وقد انتهى هذا المؤتمر إلى مجموعة من المبادئ الخاصة بطرق حماية الثروة الثقافية حيث أوجب المؤتمر على كل دولة ضمان حماية ممتلكاتها الثقافية وخاصة نتائج حفرياتها الأثرية وأوجب على الدول في هذا المقام مايلي ⁽²⁾ .

• تحديد نظام جوف الأرض الأثري وبيان كونه ملوكاً للدولة .

(1) د. أبو العلا على أبو العلا ، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول للبيئة و الخدمات البيئية في البلاد العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 110 .

(2) القاضي .وليد محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 83 .

• وضع نظام خاص بإجراءات تسجيل عناصر الثروة الثقافية والأثرية به وإدراجها ضمن مبانيتها الأثرية محل الحماية .

• إلزام كل من اكتشف أثراً بالتبليغ عنه في اقرب وقت ممكن .

• التزام الدولة بالنص على مصادرة الأشياء المكتشفة غير المبلغ عنها وعقاب المكتشف .

• وضع أعمال التنقيب والكشف التي تجري في أراضي الدولة تحت الإشراف مع ضرورة

استصدار ترخيص سابق قبل إجرائها .

• معاقبة المخالفين للقواعد المنصوص عليها في كل من النقاط 3 . 4 . 5.

كما اقر المؤتمر مبدأ إنشاء وتنظيم عمل الهيئات المكلفة بإدارة الحفريات الأثرية والإشراف عليها ، والعمل على تكوين المجموعات الأثرية المركزية والإقليمية ، بالإضافة إلى نشر الثقافة الأثرية بكل الوسائل المتاحة وبالتالي يجب على إسرائيل وهي دولة محتلة أن تلتزم بحماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية في حال العثور عليها بطريق الصدفة وأثناء العمليات الحربية لحين تسليمها إلى السلطات الفلسطينية كما انه يجب عليها الامتناع عن القيام بالحفريات الاثرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

رابعا : المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها و حفظها سنة 1963.

وقد عقد هذا المؤتمر في إطار جامعة الدول العربية وعني المؤتمر في توصياته بضرورة المحافظة

على آثار الدول العربية واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها من جانب كل دولة وكذلك متابعة أعمال

وطرق ترميم الآثار القديمة المعرضة للتآكل والتصدع⁽¹⁾ .

(1) د. أحمد قنري ،عاطف عبد الحميد ، آمال صفوت ، تراثنا المشترك بين التحدي و الاستجابة منجزات من سنة 1982 – 1985 ، نحو وعي حضاري معاصر ، سلسلة الثقافة الأثرية و التاريخية ، مكتبة كلية الآثار ، جامعة القاهرة ، ص 15 .

خامسا : الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966 .

وقد صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لليونسكو في دورة انعقاده الرابع عشر بباريس ، وقد ركز اهتمامه على ضوء التضامن الفكري والمعنوي للإنسانية بهدف القضاء على الحروب ، وقد أورد هذا الإعلان في مادته الأولى المبادئ والقيم المعنوية الآتية (1) .

- لكل ثقافة قيمتها وكرامتها اللتان تستوجبان احترامها وحمايتها .
- لكل شعب الحق في تنمية ثقافته ، كما أن عليه واجب تطويرها .
- تعتبر كافة أنواع الثقافة على اختلافها والتأثير المتبادل بين أشكالها ، جزءً من التراث المشترك للإنسانية ، وهو ما يمكن أن يستنتج منه أن الاعتداء عليها يعد جريمة ضد الإنسانية ومن ثم جريمة دولية .

باستعراض المؤتمرات السابقة يتضح بجلاء الدور الخلاق الذي اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في سبيل حماية الممتلكات الثقافية حيث اهتمت بتطوير الحفريات الأثرية وتحسين شروطها والاستفادة من نتائجها في العديد من المجالات ، والعمل على نشر الثقافة التي تنتج عنها .

(1) الأستاذ. جمال العطيفي ، موسوعة حقوق الإنسان ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء التشريعي ، المجلد الأول ، القاهرة ، 1970 ، ص 5 .

وبالتالي يمكن الاستفادة من كل هذه المؤتمرات والأخذ بالتوصيات الصادرة عنها لتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك حتى نستطيع حماية حفرياتنا الاثرية والمحافظة على هذه الممتلكات

المبحث الثاني : الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية وقت الاحتلال الحربي

يلاحظ أن الممتلكات الثقافية الفلسطينية مهددة بتدمير متزايد لا للأسباب التقليدية للاندثار فحسب ، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف ويجب أن تكون الحماية لممتلكاتنا الثقافية كافية على المستوى الوطني بالرغم من حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ، وغالباً ما نلاحظ النقص في الموارد العلمية والتقنية في بلادنا ، ورغم كل ذلك يجب إنقاذ هذه الممتلكات التي لا تعوض أو تقدر بثمن ، وبالتالي يجب حماية هذه الممتلكات في القانون الوطني الداخلي لكل دولة من خلال التشريعات السليمة وتعديلها بشكل دائم بما يتلاءم والظروف القائمة .

المطلب الأول : القوانين الوطنية

من السهل أن نسن تشريعاً لحماية الممتلكات الثقافية وأن نضع عقوبات رادعة ضد الذين يعبثون بهذه الممتلكات أو يهدمونها أو ينقلون حجارتها أو يبيعونها للغرباء ، ولكن القانون لا يكفي رادعاً مهما شددت العقوبات ومهما زادت الغرامات ، واعتقد انه قبل سن القانون يجب تحديد أمرين هما الأول تحديد ماهية الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها ، والثاني تصنيف هذه الممتلكات الثقافية ، وهذا ينقلنا من القانون كرادع إلى الإجراءات كأساس لحماية الممتلكات الثقافية مع توضيح التعهدات الواجب اتخاذها في أوقات السلم لحماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية .

إن نقطة البداية في حماية الممتلكات الثقافية هي تكوين مجلس أعلى فلسطيني لحماية هذه الممتلكات يضم المتخصصين في التاريخ والثقافة والفنون والعمارة حيث تكون مهمة هذا المجلس دراسة كل الممتلكات الثقافية سواء ما كان منها ظاهراً أو مطموراً تحت التراب أو الماء ، وأن تحدد مناطق هذه الممتلكات وأن يمنع البناء عليها أو قريبها وأن نحافظ على مساحة كافية لا تقل عن ثلاثمائة متر عن الأثر التاريخي حتى تسهل صيانته ورؤيته ، وهذا لا يقتصر على الممتلكات الثقافية غير المنقولة كالقصور والمعابد والمدن الأثرية وإنما يتعداه إلى المنقولات كاللوحات الفنية والتماثيل والأواني الذهبية والفضية وغير ذلك ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 79 من مسودة قانون التراث الفلسطيني () تعين المناطق المحيطة بالتراث غير المنقول وفقاً لأهميته ومتطلبات الحفاظ والحماية على أن لا تتجاوز 200 متر من حدود التراث ، وللهيئة عند الاقتضاء توسيع هذه المنطقة أو تضيقها أو تعديل أحكام الحفاظ والحماية الخاصة بها) .

وتكون المهمة الأولى لهذا المجلس هو أن يتولى عبر لجانه الفرعية في المحافظات والأقاليم الفلسطينية تحديد كل الممتلكات الثقافية وجردها وتسجيلها ، ثم تأتي المهمة الثانية وهي اتخاذ الإجراءات لحفظها وصيانتها وحمايتها بعد استشارة وزارة السياحة والآثار الفلسطينية والوزارات المختصة الأخرى وذلك على النحو التالي :

- بيان الأساس الذي اعتمده المجلس الأعلى الفلسطيني في قرار التصنيف.
- تسجيل هذا القرار لدى دائرة الأراضي والمساحة لمنع بيع هذا الأثر.
- نشر القرار في الجريدة الرسمية لإعلام كافة بالقرار ، وخاصة المالكين والراغبين في الشراء لحماية الممتلك الثقافي⁽¹⁾ .

(1) المحامي. سليم الصويص ، الحماية القانونية للآثار ، منشور في الحماية القانونية للآثار العربية ، مرجع سابق ، ص 129 .

وأحياناً يكون الممتلك الثقافي في ملكية الفرد ، وفي هذه الحالة نرى ضرورة إبلاغ المالك بقرار التصنيف للممتلك الثقافي ، فإذا رفض المالك القرار أو أبدى تحفظاً تقوم الجهة المعنية بوضع كافة الممتلكات الثقافية المملوكة للفرد تحت الرقابة ويجري تصنيفها ثانية بالتشاور مع الجهات المختصة وخاصة وزارة السياحة والآثار ويصدر قرار من مجلس الوزراء بهذا الشأن ليكون للقرار قوة اكبر ثم يعلن استملاك هذا الممتلك الثقافي ويخير المالك بين قبول التعويض أو اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض العادل .

أما في حالة أن يكون الممتلك الثقافي منقولاً في حوزة الأفراد كالتحف والمجوهرات واللوحات الفنية وغيرها ، فإنه يجب أن تؤخذ موافقة المالك على التصنيف ، وتوجه الوزارة قرار التصنيف مع إنذار إلى المالك لإبلاغه بأن الممتلك الثقافي المنقول لديه وضع على قائمة التصنيف ، وأنه لا يجوز التصرف به أو بيعه إلا بعد أخذ موافقة من الجهة المختصة ، وقد جرى العرف على أن لا تؤخذ الممتلكات المنقولة من المالك طالما ظل حياً ولكنها لا تعتبر من جملة أموال التركة بعد وفاته ، وتتولى الجهة المعنية حفظ هذه الممتلكات .

وبعد أن يصنف الممتلك الثقافي غير المنقول لا يجوز تدميره أو ترميمه ولو جزئياً ، إلا بعد موافقة الجهة المختصة ، وكذلك لا يجوز بيعه أو هبته وبمجرد تصنيفه لا يجوز اكتسابه بالتقادم أو الادعاء⁽¹⁾ ولا تملك المدن والبلديات أن تفرض أية حقوق اتفاقية على الممتلك الثقافي ، ناتجة عن التنظيم أو إنشاء الأرصفة أو التصريف الصحي ، كما ويمنع البناء بجوار الممتلك الثقافي وفي حالة قيام بناء يجب توقيفه أو هدمه حسب مقتضى الحال .

(1) المحامي . سليم الصويص ، المرجع السابق ، ص 30 .

إن تصنيف الممتلك الثقافي لا يعتمد على الزمان (أي القدم) وعلى المقياس الجمالي أو الفني أو المعماري ، وإن كان الزمن و الجمال عنصرين أساسيين من الممتلك الثقافي ، ولكن تظهر أحيانا حالات نتجاوز فيها مسألة الزمن والجمال مثل ذلك ملجأ العامرية في العراق فهو ليس قديما حتى يعد أثر ولا فن في بنائه المعماري حتى نحافظ عليه ولكن الجريمة التي ارتكبت ضد الأمنيين في هذا الملجأ الذين محا سلاح الموت الأمريكي كل اثر لهم يستحق أن يرقى إلى مستوى الأثر التاريخي ليظل شاهد عيان على حجم الجريمة⁽¹⁾ ، ومثله قبر الشهيد القائد ياسر عرفات الذي يمثل تاريخ شعب وماضي أمة.

إن الركون إلى قوة الردع في القانون لحماية الممتلكات الثقافية ومنع سرقتها ليس بأقل أهمية من توعية المواطن بأهمية الممتلكات الثقافية باعتبارها تمثل روح الأمة وتاريخها وماضيها وحاضرها ومستقبلها وأن لجوء الإدارة إلى استخدام صلاحياتها بإحالة المواطن المخالف إلى القضاء لمعاقبته أو فرض الغرامة المالية عليه ليس بأقل أهمية من ضرورة حث المواطنين على زيارة الأماكن الأثرية و الدينية و خاصة النشئ منهم حتى ينشئوا وهم يدركون قيمة الممتلكات الثقافية وهكذا نستغني بالوعي و التنظيم عن العقوبات و الغرامات و بدون ذلك ستظل الممتلكات الفلسطينية هدايا للغرباء و تجار الآثار و الخاسر الوحيد هو الشعب الفلسطيني

وقد أشار البرتوكول التكميلي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 إلى أن التدابير التحضيرية التي تتعهد الدول بإنجازها في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية حيث تشمل حسب الاقتضاء مايلي: (إعداد قوائم حصر بالممتلكات الثقافية و التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار

(1) المحامي . سليم الصويص ، المرجع سابق ، ص 32 .

المباني ، و الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها و كذلك تعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون هذه الممتلكات).

أن حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم تعتبر من أهم القضايا التي تتبناها الدول ذات الأصول الحضارية والثقافية وتحتل مكان الصدارة من اهتماماتها وبرامجها الثقافية ويرجع ذلك إلى الأهمية الفائقة التي تمثلها في نطاق علاقات التعاون الدولي والتبادل الثقافي .

والضروري هنا هو كيفية التعامل مع هذه المسألة في مجال القانون الدولي العام ولا سيما بعد ازدياد نسبة المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية وذلك نتيجة الممارسات الخاطئة لوسائل الحماية وما يترتب عليها من مخاطر أخرى ملازمة لها كسهولة الدخول على المواقع والمناطق الأثرية ويكفي أن نذكر هنا الحفريات السرية وعمليات النقل غير المشروع والسراقات والتخريب المتعمد لذلك يجب أن تراعى عدة مسائل لا يجوز إغفالها في أوقات السلم⁽¹⁾ :

أولاً : بالنظر إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 نلاحظ ضرورة إعداد بيانات الجرد الوطنية ، وتسجيل كافة الممتلكات الثقافية الفلسطينية المنقولة تسجيلاً دقيقاً ، سواء أكانت موجودة داخل الأراضي الفلسطينية أم في بلاد أخرى ، ومن ثم الحرص على تسجيل الممتلكات الثقافية الثابتة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية لكي تتمتع بالحصانة الموضوعية تحت نظام الحماية الخاصة .

ثانياً : الأخذ بعين الاعتبار تعيين وتخطيط وحماية المواقع الأثرية الفلسطينية والأماكن ذات الأهمية التاريخية والفنية ، والعمل على إنشاء الأحزمة الطوقية للحفاظ عليها ووقايتها من طغيان المباني

(1) اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، التقرير النهائي ، الدورة العشرين ، باريس ، 1978 ، ص 2.

الحديثة نتيجة تطور الحركة العمرانية⁽¹⁾ ، وعلى الدولة أن تأخذ على عاتقها قدر الامكان منع الحفريات غير المشروعة ووضع نظام صارم للإجراءات الضرورية لمكافحة أعمال السرقة والنهب .

ثالثاً : أن تقوم كل دولة وفقاً لمعاييرها الدستورية بإعداد القواعد والنصوص التشريعية الكفيلة بتأمين الحماية الفعالة من المخاطر والأضرار التي تلحق بملكاتها الثقافية ومن هنا يجب ضرورة الإسراع في إصدار قانون التراث الفلسطيني .

رابعاً : إنشاء وتطوير المكتبات والمتاحف والارشيفات والمراكز الأخرى وذلك للمحافظة على هذه الممتلكات من المخاطر والأضرار التي تلحق بها خاصة وأن ممتلكاتنا في أمس الحاجة لمثل هذه المتاحف .

خامساً :الإفادة من الإمكانيات التكنولوجية الحديثة والتقنيات المتطورة من أجل صون الممتلكات الثقافية وحمايتها⁽²⁾ ، وإن تطلب ذلك الالتحاق بالدورات المتخصصة في هذا المجال وإن كانت خارج فلسطين .

سادساً : إعداد قوائم بأسماء الذين يعملون على تهريب الممتلكات الثقافية أو تخريبها والإيحاء بتبادل القوائم فيما بين الدول .

سابعاً : أن يتم التنبيه لمسألة مهمة وهي امن القطع الأثرية التي تتعرض إلى الضرر غير المقصود نتيجة انعدام مقتضيات التخزين الواجب مراعاتها ، والحفظ الخاطئ وكذلك فيما يتعلق بانعدام المقتضيات البيئية الملائمة كالإضاءة السلبية ودرجات الحرارة والرطوبة والتهوية ، والتلوث الجوي⁽³⁾ .

(1) د. مراد الرماح ، التراث الحضاري في البلاد العربية واقعة وأفاقه ، المجلة العربية للثقافة ، العدد ثلاثون ، تونس ، 1996 ، ص 78.

(2) الأليكسو/ العقد العالي للتنمية الثقافية ، الدورة السادسة ، دمشق ، 1987 ، ص 19 .

(3) علي السيد النقشبدي ، البيئة الجوية و الاضاءة في المتاحف ، مجلة سومر ، المؤسسة العامة للأثار والتاريخ ، المجلد 38 ، بغداد ، 1982 ، ص 271 .

ويمكن تعريف تعهدات الدول الأطراف بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 كتعهدات واجبه في وقت السلم , ويتمثل التعهد الأساسي في زمن السلم في المادة الثالثة من الاتفاقية , إذ تفرض على الدول الأعضاء التعهد بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح .

وتطرح المادة السابقة (المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954) صراحة أن هذا التعهد مفروض على الدول الأطراف في زمن السلم ولكنها لا تطرح تفصيلاً مع الأسف التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها وتترك لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة . ولكن حرية الاختيار هذه قد يساء استخدامها أو إغفالها أو الاستهانة بها في الممارسات الفعلية وهو الأمر الأكثر ترجيحاً من الناحية العلمية (1) .

المطلب الثاني : آثار الاحتلال الحربي

رغم الاختلاف في أساليب صياغة مفهوم الاحتلال إلا أن المعاهدات والفقهاء الدوليين لم يختلفوا في تحديد معناه ، إذ المستفاد منها جميعاً أن الاحتلال هو السيطرة الفعلية لسلطة العدو على إقليم ما مع القدرة على تسييره بمقتضى سلطاته وأجهزته (2) .

ومن المسلم به أن الآثار القانونية المترتبة على الاحتلال عديدة ومتعددة لعل أهمها عدم نقل سيادة الدولة المحتلة إلى دولة الاحتلال نظراً لكون الاحتلال الحربي في ذاته وضعاً مؤقتاً ، ومن ثم فإنه لا

(1) د. مفيد شهاب , دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 208 .

(2) د.عز الدين فوده ، المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1969 ، ص 27 .

يصلح لنقل السيادة لدولة الاحتلال فوق الأراضي التي تديرها أو تشرف عليها ⁽¹⁾ ، ومن ناحية أخرى فإن الاحتلال لا يجيز ضم الأراضي المحتلة ، إذا لا يعتبر الاحتلال سبباً للضم ⁽²⁾ ، ولا نبالغ عندما نؤكد وجود قاعدة دولية تمنع الدولة المحتلة من ضم أراضي وممتلكات الدولة المحتلة وهذه قاعدة ملزمة لجميع الدول ، لكن إسرائيل لم تلتزم بهذه القاعدة منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية ، وبالتالي فإن أي تغييرات إقليمية يحدثها المحتل لن تلقى اعترافاً من بقية أعضاء المجتمع الدولي .

ونشير إلى أن سلطات الاحتلال لا تستطيع أن تفرض على السكان واجب الطاعة المطلقة لأوامرها وإجراءاتها التي تصدرها أو تمارسها في الأراضي المحتلة ، إنما تكمن هذه الطاعة في إطار مراعاة هذه السلطات للحياة الاجتماعية والمدنية والاقتصادية والثقافية للسكان في الأراضي المحتلة ⁽³⁾ ، ولكن إسرائيل أصدرت الأوامر العسكرية التي أجازت لها التصرف في الممتلكات الثقافية الفلسطينية بالنقل و الحفر والمصادرة .

كما درج الفقه الدولي على تفسير الأحكام الدولية وقواعدها بما يتفق وتنظيم أوضاع الاحتلال لمسايرة الواقع فقط ، فتفرض الالتزامات على دولة الاحتلال بموجب المحافظة على الأنفس والأموال ، وتنظيم جميع أنواع الخدمات ، الاجتماعية والإنسانية للمدنيين ⁽⁴⁾ .

ومن الملاحظ امتداد نطاق الحماية للممتلكات الثقافية لفترات الاحتلال سواء أكان الاحتلال كلياً أو جزئياً ، حتى وإن لم تواجه قوات الاحتلال بأعمال المقاومة ، ويرجع امتداد نطاق الحماية لفترات

⁽¹⁾ Fauchille, P, Traite de droit international public , Tome II , Librairie Arthur Rousseau , 1921 , p 215 .

⁽²⁾ Jennings , the Acquisition of territory in international law , Oceana publications , U.S.A , 1961 , p 20 .

⁽³⁾ د. محيي الدين على العشاوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1972 ، ص 227 .

⁽⁴⁾ د. حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 25 ، القاهرة ، 1969 ، ص 22 .

النزاع المسلح إلى ما شهدته البشرية من قيام قوات الاحتلال في العديد من مناطق العالم بنهب وتدمير الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها .

ويتطلب إسباغ وصف الاحتلال الحربي على حالة ما ، وجوب توافر عناصر معينه تتمثل في قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن فيهما إحداها من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلها أو بعضها ، وقيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي لدولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها ، علاوة على ما سبق يجب أن يكون الاحتلال فعلاً حيث لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على كل الأراضي التي غزتها وأوقفت المقاومة المسلحة فيها ، وتمكنت من حفظ النظام والأمن ، وأخضعتها للسلطة العسكرية التي تقوم بتأسيسها فور توقف القتال (1) .

وقد عالجت قواعد قانون الحرب منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى الآن، مسألة تنظيم سلطات الاحتلال على الأراضي المحتلة ، ومن بينها منع دولة الاحتلال من تغيير القوانين السائدة أو مخالفة القواعد الدستورية واللوائح الداخلية للإقليم المحتل ، والاعتداء على حقوق الأهالي أو ممتلكاتهم بما في ذلك الممتلكات الثقافية (2) .

فإذا كانت حماية الممتلكات الثقافية واجبة في الظروف العادية ، فهي أوجب ما تكون في زمن الحرب ، ذلك الزمن الذي تسكت فيه العقول ، وتلمع الأسلحة التي يكون الحسم لها ، ولا يكون لدى المقاتل

(1) د. صلاح الدين عامر ، الحق في التعليم و الثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 34 ، القاهرة ، 1978 ، ص 115 .

(2) MC coubrey , H, . and white , N , international law and Armed conflict , 1992 , p 279.

أو في مقدوره في كثير من الأحيان أن يحمي قيماً أو يحافظ على التراث ، ولذلك وجدت قواعد عرفية توجب على الأطراف المتقاتلة أن تحترم الممتلكات الثقافية .

المطلب الثالث : الممتلكات الثقافية وقت الاحتلال الحربي:

غالبا ما تتعرض الممتلكات الثقافية داخل الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والإضرار من قبل قوات الاحتلال سواء كان ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن عمد أو إهمال .

إن أول إشارة إلى مسألة حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب وردت في توصيات مؤتمر فينا عام 1815 ، ويؤكد المؤتمر في إحدى توصياته ، بأن المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام كونها ممتلكات ثقافية لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه.

وفي معاهدة لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية نصت في المادة السادسة والخمسين منها على أن (أملاك البلديات والمنشآت المخصصة لممارسة العبادة ولأعمال البر والتعليم والفنون حتى تلك التي تكون مملوكة للدولة يجب عدها كالممتلكات الخاصة وأن كل حجز أو إضرار متعمد لهذه المنشآت والآثار التاريخية والفنية والعلمية هو أمر ممنوع وتتعين ملاحظته⁽¹⁾ .

ولم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية بل نجد أحكاما مهمة تضمنتها العديد من المعاهدات ومن ذلك معاهدة فرساي عام 1919 التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث ألزمت هذه

(1) د. رشاد عارف السيد ، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة 1954 ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الأربعون ، القاهرة ، 1984 ص 44 .

المعاهدة الحكومية الألمانية أن تعيد إلى ملك الحجاز المصحف الأصلي للخليفة عثمان بن عفان الذي

انتزعت السلطات التركية (العثمانية) من المدينة المنورة وأهدته للإمبراطور السابق غليوم الثاني⁽¹⁾

كما ورد في اتفاقية جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين في القسم الخاص بالاحتلال الحربي
بالمادة الثالثة والخمسين (محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة
للأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا
إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التخريب)⁽²⁾ .

وإذا كانت اتفاقات جنيف قد أجازت استخدام القوة ضد أماكن العبادة في حالة الضرورة على النحو
السالف انتقاده⁽³⁾ فإن اتفاقية لاهاي 1954 في شأن حماية الممتلكات الثقافية قد وردت نصوصها
على نحو مماثل حيث حظرت بصفة خاصة في المادة الرابعة المساس بحرمة هذه الممتلكات "تتعهد
الإطراف السامية باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو في أراضي الأطراف السامية
المتعاقدة الأخرى ، وتطالب بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو
الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف" إلا أنها كذلك أجازت ضرب هذه
الأماكن حال الضرورة وهكذا تتضح هشاشة النصوص السابقة في حماية هذه الممتلكات .

وقد اعتبرت محكمة " نورمبرج " أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية ، إذ
شهد مساعد المدعي العام الفرنسي أمام بعض المتهمين الذين ارتكبوا جرائم دولية حيث قاموا بإغلاق

⁽¹⁾ الأليكو / الحصار على الثقافة القومية وعلى تنمية الإنسان في العراق ، الدورة التاسعة ، دراسات بيروت ، 1994 ص 124 .

⁽²⁾ د. مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2004 ، ص 115 .

⁽³⁾ انظر إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس - آب 1949 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2001 .

الأديرة وسلب أموال الكنائس والمعابد وانتهاك حرمتها⁽¹⁾ ، كما أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة⁽²⁾ وبالتالي يجب إدانة قادة الجيش الإسرائيلي على ارتكابهم جرائم ضد الممتلكات الفلسطينية .

كما استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة ، أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال ، وإزاء استقرار المعاهدات والفقه والمحاكم على حماية الممتلكات الثقافية كان الغريب أن تتخذ سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراءات تستهدف تغيير وضع الأراضي الفلسطينية ، وتعود تلك الغرابة إلى مخالفة تلك الإجراءات للمواثيق والأحكام والكتابات الدولية المستقرة والتي شكلت بالتالي مبدأ يسمو فوق القواعد العامة⁽³⁾ .

وبالرغم من أن اتفاقية لاهاي 1954 لم تنص من قريب أو من بعيد صراحة على إضفاء حماية خاصة على دور العبادة ، إلا أن نطاق الحماية امتد إلى هذه الدور تبعاً لقيمتها الفنية والتاريخية والثقافية .

وقد قامت إسرائيل كسلطة محتلة بعدد من الإجراءات والاعتداءات على الأماكن الدينية ، منتهكة بذلك قانون الاحتلال الحربي وحرمة الأماكن المقدسة فقد وقعت اعتداءات على الحرم القدسي الشريف من خلال الحفريات الكثيرة وكذلك تدبير حادثة حريقه والسماح لليهود بدخول ساحة الحرم بألبستهم الفاضحة ، كما تم الاعتداء عنوة على الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل وما زالت الانتهاكات مستمرة حتى الآن حيث شملت الكنائس المسيحية ومنها كنيسة القيامة في القدس وكنيسة المهد في بيت لحم ،

(1) Egbert ,L , Trials of major war criminal before the international Military tribunal, Vol II Nuremberg , 1947 , p 46

(2) د. مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ص 116 .

(3) د. مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ص 117 .

وكنائس أخرى ومواقع مقدسة عند المسيحيين والمسلمين بحجة إعادة التنظيم العمراني من جهة و البحث عن الآثار من جهة أخرى⁽¹⁾ .

وقد وضعت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 مجموعة من التدابير تستهدف منع التذرع بأي سبب للنيل من الأعيان الثقافية ودور العبادة ، بعضها مفروض على الدولة التي توجد فيها مثل ضرورة أبعادها عن الأهداف العسكرية بمسافة كافية لمنع الهجوم عليها مثل المطارات ومخازن الأسلحة وتكنات الجيش وكذلك منع استخدام هذه الأعيان أو المراكز التي تحفظ فيها الأغراض العسكرية أما البعض الآخر فهو مفروض على العدو فيمتنع عليه عدم توجيه أي عمل عدائي ضدها من شأنه تدمير أو إلحاق إي ضرر بها ، كما يمتنع عليه نقلها أو نهبها أو أن يوجه إليها أية أعمال انتقامية⁽²⁾ ، والمشاهد على الأرض الفلسطينية هو عكس ذلك تماماً .

كما تأكدت هذه الالتزامات في لحقي (بروتوكولي) جنيف 1977 المضافين إلى اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949 ، فقد نصت المادة الثالثة والخمسين من الملحق الأول على أن " تحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954, وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع .

"1. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
2. استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

(1) سالم الكسواني ، الوضع القانوني للأماكن المقدسة في مدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، الأردن ، 1991 ، ص 222 .
(2) د. خليل سامي مهدي ، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر - مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس ، الطبعة الأولى، 1997 ، ص 500 .

3. اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع" (1) .

وتبين من ذلك أن الأماكن الدينية تتوافر لها الحماية القانونية الدولية في وقت الحرب، ويجب منع الاعتداء عليها سواء من قبل الدولة الموجودة فيها هذه الأماكن أم الدولة التي تكون في حالة حرب معها ، أو الدولة التي تقع تحت يدها نتيجة الاحتلال الحربي وبالتالي يجب على إسرائيل أن تحافظ على الممتلكات الفلسطينية الواقعة تحت سيطرتها وان تكف من اعتداءاتها على الممتلكات الواقعة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك التزاماً منها بالاتفاقيات الموقعة .

ولا شك في أن تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية ، قد أثبتت أن الأطراف المتحاربة لا تتورع في استغلال الثغرات في النصوص الواردة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، لكي تتهرب من تطبيقها وهذا ما تقوم به إسرائيل فعلاً وفي ضوء ذلك قامت الدول بمحاولات جديدة لتكملة النقص في النصوص المذكورة .

والواقع أن اتفاقية لاهاي 1954 تحمي الممتلكات الثقافية انطلاقاً من خصائص الحرب في حين أن اتفاقيات لاهاي السابقة كانت تؤمن الممتلكات الثقافية عن طريق تبنيها لمبدأ (حصر العمليات الحربية محلياً) بيد أن الملاحظ خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أصبح من غير المألوف حصر العمليات الحربية محلياً مما اقتضى نبذ ذلك المبدأ وتبني مبدأ آخر جديد وهو (تحديد الأماكن التي تتواجد فيها الممتلكات والمؤسسات الثقافية) وهذا الذي تأخذ به اتفاقية لاهاي لعام 1954.

1. الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي 1954 .

(1) د. جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 2000 ، ص 376 .

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على التزام الدول الأطراف التي تقوم باحتلال إقليم ما تابع لدولة أخرى طرف في الاتفاقية سواء "بشكل كلي أو جزئي" ، بتعزير جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها⁽¹⁾ ، وعلى أرض الواقع يقوم الاحتلال الإسرائيلي بإعاقة عمل السلطات الوطنية الفلسطينية لحماية هذه الممتلكات وفي هذا مخالفة قانونية واضحة لبنود هذه الاتفاقية من قبل إسرائيل وهنا يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية إلزام إسرائيل بتنفيذ بنودها بوصفها دولة موقعة عليها .

كما نصت ذات المادة في فقرتها الثانية على التزام الدولة المحتلة بأن تتخذ بقدر المستطاع الإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة إذا ما اقتضت الظروف ذلك للمحافظة على هذه الممتلكات الموجودة على الأراضي المحتلة حال إصابتها بأضرار نتيجة العمليات العسكرية وتعذر على السلطات الوطنية اتخاذ مثل هذه التدابير .

وقد تم تفسير نص المادة الخامسة تفسيراً ضيقاً بما يفيد انطباقها على الإجراءات الوقائية للمحافظة على الممتلكات الثقافية التي تتخذها سلطات الاحتلال في فترات النزاع المسلح فحسب دون أن يمتد ذلك الالتزام إلى جميع مراحل الاحتلال وعليه فإن الحفائر التي تقوم بها سلطات الاحتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية لا تدخل تحت نطاق تطبيق الاتفاقية⁽²⁾ .

وتتضح هنا صعوبة تبني هذا الرأي ، فالأخذ به يتنافى والروح العامة لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافيين . كما انه يخالف ما قرره المادة (31) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

⁽¹⁾ الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، 1954 .

⁽²⁾ Nafziger , J ,UNESCO – Centered Management of international conflict over cultural property, The Hastings law journal²⁷ ,1975 , p 155 .

1969 التي تنص على وجوب النظر للاتفاقية عند تفسيرها كوحدة واحدة وعليه لا يجوز النظر إلى نص المادة الخامسة من الاتفاقية منفردا وبمعزل عن باقي نصوص الاتفاقية⁽¹⁾ .

وقد نصت المادة الثامنة عشر من ذات الاتفاقية صراحة على انطباق أحكام الاتفاقية على جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي احد أطراف الاتفاقية وأن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة مسلحة وبناءً على ذلك نرى وجوب امتناع قوات الاحتلال الإسرائيلي عن إجراء الحفائر في الأراضي الفلسطينية وذلك في أية مرحلة من مراحل الاحتلال . إلا إذا كان ذلك لغرض حماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية المهددة بالخطر . وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة إذا ما تعذر على هذه السلطات الفلسطينية اتخاذ هذه التدابير وحدها .

إن إدراج عبارة (بقدر المستطاع) تضعف بشكل ملحوظ الحماية المبتغاة للممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال ، حيث يفتح هذا النص لقوات الاحتلال الباب للانفراد باتخاذ بعض القرارات طبقاً لتقديرها ما إذا كان التعاون مع السلطات الوطنية المعنية بشأن حالة ما ممكناً من عدمه⁽²⁾ .

2. الحماية المقررة بموجب البروتوكول الأول 1954:

ألزمت الفقرة الأولى من المادة الأولى قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف بالامتناع عن تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على هذا الإقليم ، كما ألزمت هذه القوات باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، بل ألزمتها بوضع هذه الممتلكات تحت الحراسة تلقائياً أو بناءً على طلب السلطات المختصة في الأراضي

(1) د. محمد سامح عمر ، مرجع سابق ص 77 .

(2) Toman , J La Protection des Bien culturels en Cas de coflit Arme Non International ; I m Dienstan der Gemeinschaft , 1989 , p 84 .

المحتلة , وهذا ما هو موضح في الفقرة الثانية من المادة الأولى في هذا البروتوكول (1) وبالتالي يجب على إسرائيل التوقف عن سرقة وتصدير الممتلكات الفلسطينية بوصفها دولة محتلة ينطبق عليها قانون الاحتلال الحربي .

أما في الفقرة الثالثة من المادة الأولى فقد لزم البروتوكول سلطات الاحتلال بأن تسلم عند انتهاء العمليات العسكرية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للدولة التي كانت تحت الاحتلال (2) وعليه يظل الالتزام بالتسليم قائماً ولا ينقضي بالتقادم , ويحق للسلطات المختصة في الأراضي التي كانت واقعة تحت الاحتلال بالمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية التي صادرتها القوات المحتلة أبان فترات الاحتلال . في أي وقت من الأوقات وبغض النظر عن أية مدة زمنية تكون قد انقضت وقد نصت المادة الثالثة من مسودة قانون التراث الفلسطيني بأنه (على السلطة الوطنية العمل على إعادة واسترجاع جميع التراث الذي أخرج أو سلب أو هرب إلى خارج فلسطين باستخدام جميع السبل والوسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية ولها حق المطالبة بالتعويض.

كما قرر البروتوكول في الفقرة الثالثة من المادة الأولى عدم جواز الحجز على الممتلكات الثقافية بأي حال من الأحوال كتعويضات حرب (3) وذلك بغية توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية التي يتم تصديرها من أراضي الدولة المحتلة إذا ما انتقلت ملكيتها إلى أي شخص حسن النية , لذلك قرر هذا البروتوكول في المادة الرابعة منه إلزام دولة الاحتلال بتعويض أي حائز حسن النية للممتلكات الثقافية في حالة إخلالها بهذا الالتزام (4) .

(1) الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الأول عام 1954 .

(2) الفقرة الثالثة من المادة الأولى للبروتوكول الأول عام 1954 .

(3) الفقرة الثالثة من المادة الأولى للبروتوكول الأول عام 1954 .

(4) المادة الرابعة من البروتوكول الأول لعام 1954 .

وأخيراً قرر البروتوكول الأول 1954 التزام الدول الأطراف المودع لديهم ممتلكات ثقافية من جانب أي دولة أخرى طرف بغية حمايتها ، برد هذه الممتلكات وتسليمها عند انتهاء العمليات العسكرية ، إلى السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها .

وجاء تبني هذا النص نتيجة النزاع الذي نشأ بين السلطات البولندية والكندية ، نتيجة رفض السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية الممتلكات الثقافية التي أودعتها الأخيرة لدى الأولى ، أثر اجتياح القوات الألمانية للأراضي البولندية عام 1939⁽¹⁾ .

ونرى انه كان من الأفضل تضمين هذا النص في صلب اتفاقية لاهاي 1954 وليس بروتوكولها الأول ، وذلك لضمان امتداد حكم هذا النص إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية وليس فقط على الدول الأطراف في بروتوكولها الأول .

ومن الناحية العملية وإعمالاً للقواعد المتقدمة تضمن قرار مجلس الأمن رقم 666 / 1991 إلزام دولة العراق برد جميع الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها من دولة الكويت ، بما في ذلك الممتلكات الثقافية حيث تم تسليم عدد كبير من الممتلكات الثقافية الكويتية التي صادرتها العراق إلى ممثلي دولة الكويت في أعقاب حرب التحرير تحت إشراف وحدة استرداد الممتلكات التابعة للأمم المتحدة⁽²⁾ .

3. قواعد الحماية المقررة بالبروتوكول الثاني 1999.

(1) Nahlick, S , Le cas des collections pdonaises au Canada : condseradion juridiques , 1959-2960 , German year book of international law .Vol²³, 1983 , p 255.

(2) Prott , L , The Protocol to the convention for the Protection of cultural property in the Event of Armed Conflict (the Hague convention) , German Red Cross Vol⁴ , 1954 , German Red Cross .p¹⁹², 1993 .

تضمن البروتوكول الثاني 1999 الإشارة إلى حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة ، وذلك تأكيداً على أهمية حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال . وبهذا الخصوص نصت المادة التاسعة على عدم إخلال أحكامها بقواعد الحماية المقررة بموجب المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي 1954 .

حيث جاءت المادة التاسعة بأحكام تكميلية بما يضمن كفالة الحماية المناسبة لهذه الممتلكات خلال فترات الاحتلال ، فقد ألزمت الفقرة الأولى من المادة التاسعة الدول الأطراف في حالة احتلالها لدول أخرى أطراف) بعدم القيام بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية إلى خارج الأراضي المحتلة أو نقل ملكيتها.

كما حظرت المادة التاسعة أعمال التنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية و تسجيلها أو الحفاظ عليها ، علاوة على ذلك يحظر على الدول الأطراف في هذا السياق إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها على نحو يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية ، وما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية هو تدمير تدريجي لهذه الممتلكات والأماكن مخالفة بذلك كل القوانين والأعراف الدولية .

وقد قيدت المادة التاسعة سلطات دوله الاحتلال التي تستند إلى الحالات الاستثنائية إذا ما قامت بأعمال التنقيب ، أو إدخال التغييرات عليها أو على أوجه استخدامها لصالح الحفاظ على هذه الممتلكات ، بأن يكون اتخاذ هذه الأعمال بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك .

ولا شك أن استخدام عبارة (ما لم تحل الظروف دون ذلك) وعدم تضمين المادة التاسعة أية معايير أو شروط موضوعيه لتحديد هذه الظروف ، قد يخول سلطات الاحتلال الانفراد بإجراء عمليات التنقيب للممتلكات الثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها دون التعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة ، متذرة في ذلك بعدم سماح الظروف ⁽¹⁾ ، حيث تحاول الدول المحتلة استغلال هذه الثغرات القانونية لصالحها .

ويعد البروتوكول الثاني 1999 و بحق خطوة الأمام في سبيل حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال وقد كان من الصعوبة تضمين نصوصه في اتفاقية لاهاي 1954 إلى الحد الذي انتهى بالدول المشاركة في صياغة الاتفاقية إلى تقرير حذف هذه النصوص من مشروع الاتفاقية ، وصياغة بروتوكول خاص (البروتوكول الأول 1954) حيث تم تضمينه لهذه الأحكام و القواعد .

ويعتبر هذا من أوجه ضعف اتفاقية لاهاي 1954 نحو ضمان الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية خلال فترات الاحتلال ، حيث أن قبول الاتفاقية من الدول لا يعني بأي حال من الأحوال قبول البروتوكول الأول باعتباره وثيقة مستقلة و منفصلة عن الاتفاقية . حيث بلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية لاهاي 1954 مائه و ثلاث دول بينما بلغ عدد الدول الأطراف لبروتوكولها الأول خمسة و ثمانين دولة ⁽²⁾ .

يتبين لنا أن اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافيان وضعا ليحميان الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال الحربي ، وبما أن فلسطين هي دولة محتلة من قبل إسرائيل فقواعد الاحتلال الحربي هي الواجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية وبالتالي على إسرائيل الدولة المحتلة المحافظة على

(1) د. محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ص 82 .

(2) د . محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ص 83 .

الممتلكات الثقافية والامتناع عن نقلها وتصديرها إلى خارج الأراضي الفلسطينية والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطات الفلسطينية المختصة في حال العثور عليها والالتزام بالأحكام القانونية الدولية التي وضعت لتحمي هذه الممتلكات .

الفصل الثالث

الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية الفلسطينية

والمسئولية القانونية والدولية المترتبة على إسرائيل .

عمدت السلطات الإسرائيلية منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية إلى إتباع سياسة ممنهجة للقضاء على

كل ما له صلة بالفلسطينيين وكل ما يربطهم بتراثهم الحضاري ، حيث قامت هذه السلطات بارتكاب

جرائم وانتهاكات بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم وقد تنوعت صور وأشكال هذه الانتهاكات وبالتالي تتحمل إسرائيل مسؤولية دولية وقانونية عن هذه الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي ويترتب عليها مسؤوليات عديدة ، وقد أصدرت المنظمات الدولية المختصة وغير المختصة كمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو العديد من القرارات التي تدين إسرائيل لقيامها بتدمير التراث الفلسطيني وعدم المحافظة عليه.

لذلك سنقوم بدراسة صور هذه الانتهاكات في مبحث أول ، ثم نبين موقف القانون الدولي من هذه الانتهاكات في مبحث ثاني ، ثم ندرس المسؤولية الدولية الناجمة عن هذه الانتهاكات في مبحث ثالث، وندرس في المبحث الرابع مسؤولية إسرائيل عن إعادة الممتلكات المسروقة والتعويض عن الأضرار التي ألحقها بها ، وأخيرا ندرس المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على إسرائيل في مبحث خامس و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : صور الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية الفلسطينية .

إسرائيل التي عرف عنها سرقة الممتلكات الثقافية الفلسطينية وطمس الهوية و تفرغ المدن التاريخية من سكانها تحاول اليوم تدمير التراث واقتلعه من الأراضي الفلسطينية ,حيث يفقد الفلسطينيون مبانهم و ممتلكاتهم الثقافية ، إن إسرائيل حولت الأماكن الدينية الفلسطينية إلى مساجد بلا مآذن فهي تقوم بحرب شرسة ضد التراث الفلسطيني لأنها تريد أن تكسب بالثقافة و التراث ما لم تستطع الحصول عليه بالسياسة .

ومن هنا وصل الجنون الإسرائيلي إلى الأماكن الدينية الإسلامية و المسيحية فالمسجد الأقصى وكنيسة المهد تدبر لهما المؤامرات للتدمير والإحراق لأنهما رمز المقدسات في الأراضي الفلسطينية , بالإضافة إلى تدمير جزء كبير من التراث الفلسطيني في مدينة نابلس و كل المدن الفلسطينية , فالتراث الفلسطيني أغلى ما يملكه هذا الشعب ضد إسرائيل التي ليس لها هوية و لا تاريخ , وما تقوم به من حفريات جديدة في باب المغاربة في القدس دون وجود مبرر قانوني هو اكبر دليل على نواياها السيئة لتدمير كل ممتلك اثري فلسطيني وعدم التزامها بكل الاتفاقيات والقرارات الدولية فهي تسعى لمذبحة أثرية للممتلكات الثقافية الفلسطينية.

فالممتلكات الثقافية الفلسطينية ليست حجار صماء, وإنما لكل ممتلك وجود حي شاخص يمثل وثنائق وقيما وعقائد , ويعكس صور حياة الإنسان الفلسطيني وأسراره و العلاقات المختلفة في عصر الحضارة التي أنتجته ومن ثم يجب عدم الإخلال بالطابع الأثري و العبق التاريخي لهذه الممتلكات .

يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية المحافظة على هذه الممتلكات لأن ذلك حفاظا على الشعب الفلسطيني ذاته وبالتالي فان المحافظة عليها من أي خطر يهددها فرض عين على كل فلسطيني فهذه الممتلكات أمانة في عنق كل فلسطيني وهو الحارس لها ويجب عليه أن يحافظ عليها ليسلمها إلى الأجيال المقبلة مصانة و محفوظة فالتاريخ لا يرحم أي جيل يتهاون في تاريخه.

وما أن جاءت سنة 1948 بانسحاب قوات الاحتلال البريطاني عن المنطقة التي خلقت فيها إسرائيل ضمن الحدود التي سبقت عدوان 1967 حتى أنشئت دائرة الآثار الإسرائيلية ومعها الكثير من المعاهد

الجامعية والجمعيات التاريخية و الأثرية التي أخذت على عاتقها القيام بالنشاط الأثري بشكل واسع (1)

إن جميع الأعيان الثقافية والمباني الأثرية في فلسطين أخذت تحمل أسماء عبرية لإبعاد الصبغة الفلسطينية العربية عنها وأصبح كل موقع تقريبا يمثل بطولات وأمجاد لليهود من اجل تقوية الروح العنصرية وغدا أسلوب البحث الأثري يتضمن بوضوح النيات العدوانية لإسرائيل وتبرير سياسة التوسع الصهيوني في بعض المناطق بحجة إنقاذ الآثار اليهودية التي لا يستطيع احد تحديد المنطقة التي توجد فيها.

وبعد احتلال هذا الجزء الأول من فلسطين عام 1948 ألحقت السلطات الإسرائيلية المقدسات الإسلامية في مدن فلسطين المحتلة إلى وزارة الأديان الإسرائيلية التي عملت جاهده على منع صيانة وترميم هذه الآثار كما حصل في مسجد الرملة وغيره (2) .

أما المعالم الأثرية والتاريخية فقد حاولت وزارة السياحة الإسرائيلية طمسها وحرمانها من أي نوع من أنواع الصيانة بهدف اندثارها ولم تكف السلطات الإسرائيلية بذلك بل هدمت حارة المغاربة في القدس وأنشأت عمارات جديدة لليهود في حي شرف وحرقت المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 1969/8/21 وصادرت عددا من الأبنية التاريخية كالزاوية الفخرية واعتدت على مبنى قبة الصخرة المشرفة بالسلاح وحاولت بثتى الطرق تدمير كل ممثك ثقافي فلسطيني .

(1) معاوية إبراهيم , الموسوعة الفلسطينية , المجلد الثاني , الدراسات التاريخية , الطبعة الأولى , بيروت , 1990 , ص 14 .
(2) رائف نجم , حماية الآثار و المقدسات الإسلامية في فلسطين , مجلة صامد الاقتصادي , العدد 85 , دار الكرم للنشر والتوزيع , الأردن , 1991 , ص 100 .

ومن الواضح أن هجوماً إسرائيلياً منهجياً يستهدف ممتلكاتنا الثقافية بالحرب الشاملة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني تريد اقتلعه من جذوره بناءً على مقولة الصهاينة (أرض بلا شعب لشعب بلا أرض) وهذا بالفعل يتطلب جهداً مضنياً من أجل صد هذه الهجمة الشرسة بما يضمن تأكيد أحقية الشعب الفلسطيني على أرضه و الحفاظ على تاريخه و تراثه السليب عبر العصور .

و منذ عام 1948 وأبناء فلسطين يبذلون جهودهم لتحرير مقدساتهم وحماية ممتلكاتهم الثقافية وعبر عن تلك الجهود المؤتمر الذي عقد في القاهرة بتاريخ 1985/9/7 لتحرير الأوقاف الإسلامية وتسليمها إلى أصحابها الشرعيين حيث بحثوا موضوع مصادرة الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة عام 1948 من قبل السلطات الإسرائيلية ووضعها تحت إشراف لجنة رسمية معتبرين أن أملاك الوقف يسرى عليها قانون أملاك الغائبين وبدؤوا بمصادرتها والأمثلة على ذلك كثيرة.

فمقام علاء الدين في يافا حولته السلطات الإسرائيلية إلى مقهى ومقبرة الجماسين الواقعة شمال تل أبيب تم تحويلها إلى حي سكني يهودي وتقسيم مقبرة الشيخ مؤنس بين جامعة تل أبيب وعدد من المصانع الإسرائيلية وتحويل مقبرة مأمّن الله في القدس الغربية إلى شوارع ودورات مياه ومشروع صرف صحي ، بالإضافة إلى منع المسلمين من صيانة وترميم مسجد حسن بك في يافا مما أدى إلى سقوط مئذنته (1) .

فمقبرة مأمّن الله أو مامبلا كبرى المقابر الإسلامية في القدس فقد تعرضت لسلسلة أخرى من الانتهاكات حيث تقع هذه المقبرة في وسط المدينة المقدسة وتضم بين جدرانها قبور كبار الصحابة المسلمين وأولياء الله الصالحين بالإضافة إلى شهداء المسلمين الذين ذبحوا عندما دخل الصليبيون إلى

(1) رائف نجم ، مرجع سابق ، ص 95 .

القدس وتجلت ابرز الانتهاكات على أيدي بلدية القدس التي استعملت الآليات والجرافات في هدم ونهب القبور ومن ثم نقل العظام واستخدام جزء من هذه المقبرة كموقف للسيارات وكمنترهات وجزء آخر وحدة مراحيض عامة (1) .

والمقابر المسيحية لم تسلم من الاعتداءات اليهودية فقد تم الاعتداء على مقبرة الروم الأرثوذكس القريبة من كنيسة القديس المنقذ الأرمينية وتحطيم قبورها وقام الجنود الصهاينة باستعمال جزء منها كملهى ليلي بعدما وضعوا على مدخلها لافتة كتب عليها باللغتين العبرية والإنجليزية عبارة (ملهى ليلي) (2) .

و بالنسبة إلى احد المقامات في مقبرة الشيخ مراد في يافا أصبح وكرا للدعارة والتحشيش بعد أن كان يستعمله ولعدة سنوات أحد اليهود المجاورين للمقبرة إسطبلا للبلغل الخاص به ، وشرعت السلطات الإسرائيلية في الحفريات حول الحرم الشريف منذ عام 1968 بحجة التفتيش عن آثار الهيكل ورغم أنهم لم يكتشفوا شيئاً يدل على أن الهيكل كان في ذلك الموقع في يوم من الأيام إلا أنهم استمروا في هذه الحفريات على مدى ثلاثون سنة مضت مما تسبب في هدم أو تشقق بعض الأبنية التاريخية الإسلامية مثل رباط كرد والمدرسة المنجيكية.

وهناك العديد من الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة ضد المساجد الفلسطينية فعدد كبير منها قد تم هدمه ، مثل مسجد قرية الكويكات التي تقع على بعد 15 كم شرق عكا حيث احتلت هذه القرية سنة 1948 ، ودمرت بما فيها المسجد وانشأ بدلا منها مستوطنة "بيت هاعميق" كذلك مسجد قرية البروة التي تقع على بعد 9 كم شرقي عكا حيث هدمت هذه القرية في نفس العام ونسف مسجدها وأقيم على أرضها

(1) مؤتمر التراث العربي للمسيحيين و المسلمين في الأراضي المقدسة ، المؤتمر الخامس ، مطبعة واو فست الحكيم ، الناصرة ، 1987 ، ص 42 .

(2) نزار حميد ، الأوقاف المسيحية في فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية عليها ، مجلة الأرض ، السنة 22 ، العدد الأول ، كانون الثاني 1995 ، ص 23 .

مستعمرة (احيهود) عام 1950 وتشير الإحصائيات ان عدد المساجد التي هدمت بين عام 1948 - 1967 قد بلغ حوالي 480 مسجدا والمقابر المهدومة بحوالي 400 مقبرة (1) .

وبعض المساجد تم تحويلها إلى خدمة إغراض أخرى ومثال ذلك مسجد قرية واد حنين التي تقع على بعد 7 كم إلى الغرب من الرملة حيث دمرت اغلب معالمها الأثرية وتم تحول مسجدها إلى كنيس لمستعمرة كفا اهارون ومساجد أخرى حولت إلى متاحف كمسجد بيسان الذي يعود تاريخ بناؤه إلى فترة عمر بن الخطاب .

كما أن هناك مساجد حولت إلى مقاهي ونوادي كجامع السكك في يافا ، وأخرى حولت إلى أماكن سياحية كمسجد الفنار المطل على ميناء يافا المهجور (2) ، فقد تعرضت هذه الممتلكات لكافة أشكال الاعتداء من قبل إسرائيل ، فقامت بنهب وسلب وحرق وتدمير العديد من المساجد والأماكن المقدسة كما قامت بتحويل أجزاء منها إلى فنادق وخمارات ودور للهو والقمار ... الخ (3) ، ومن هنا يتضح أن إهمال الاحتلال الإسرائيلي المتعمد للكثير من المواقع الأثرية أسهم في ضياع العديد من هذه المواقع ، حيث تمتنع سلطات الاحتلال عن ترميم مواقع أثرية هامة تشمل مواقع ومساجد تاريخية ، وتتركها عرضه للدمار والانحيار كما حدث في حيفا ويافا، في حين تقوم بالتنقيب في مواقع فلسطينية بشكل يخالف كل المواثيق الدولية المختصة في هذا المجال .

إن الممتلكات الثقافية الفلسطينية تجابه تحد صهيوني متعسف وعلى العالم العربي والإسلامي أن يجابه هذا التحدي بتحد مقابل لتقويت الفرصة على النظام الصهيوني بتحقيق مأربه ، ولقد انطلقت

(1) مؤتمر التراث العربي للمسيحيين و المسلمين في الأراضي المقدسة ، مرجع سابق ص 39 .

(2) مؤتمر التراث العربي للمسيحيين و المسلمين في الأراضي المقدسة ، مرجع سابق ص 40 .

(3) د. حسام أحمد هنداوي ، الوضع القانوني لمدينة القدس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 219 .

أصوات كثيرة من بعض الدول معلنة أنها ستساهم في صيانة المقدسات الدينية والأماكن التاريخية الفلسطينية ، ولكن تلك الأصوات لم تترجم إلى أدنى قدر من العمل الفعلي .

أما أهم الانتهاكات التي بدأت مباشرة بعد عام 1967 قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإدخال مجموعة هائلة من التعديلات القانونية بموجب أوامر عسكرية زاد عددها حتى الآن عن " 1350" أمر عسكريا في الضفة الغربية ، وعن " 1100" في قطاع غزة . حيث سعت جميعها إلى منح إسرائيل السيطرة الكاملة على الأراضي الفلسطينية ، وفيما يتعلق بالمتعلقات الثقافية فقد صدرت مجموعة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي عدلت أو ألغت بعض البنود الواردة في القانون الذي كان مطبق قبل الاحتلال .

وكان من أخطر هذه الأوامر العسكرية الأمر الذي يحمل الرقم 119 و صدر في 19 / 9 / 1967 حيث أدخل شلومو لاهاط قائد قوات الاحتلال الإسرائيلي آنذاك تعريفا جديدا لكلمة مسئول حيث عرّفه بأنه " هو من يعين من قبلي ليكون مسئولا لمقتضى هذا الأمر " (1) ، وهكذا يتبين أن هذا الأمر العسكري الغي قانون الآثار القديمة الذي كان مطبقاً آنذاك برمته . وأناط كافة الصلاحيات والمسؤوليات بشخص قائد المنطقة أو من يعنيه ، وهي صلاحيات أوسع من صلاحيات المندوب السامي ، مندوب حكومة الاحتلال البريطاني .

ثم أصدر رفائيل فاردي قائد منطقة الضفة الغربية في 21 / 4 / 1968 أمرا عسكريا يحمل الرقم 246 وسمي باسم " أمر بشأن مراقبي الآثار القديمة " (2) ، عرف فيه مراقب الآثار القديمة بأنه من عينه المسئول ليكون مراقب الآثار القديمة ، وأعطاه صلاحيات بأن يكون لمراقب الآثار القديمة

(1) د. عبد الجواد صالح ، الأوامر العسكرية الإسرائيلية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، 1968 ، ص 302 .

(2) د. عبد الجواد صالح ، مرجع سابق ، ص 303 .

الصلاحيات المخولة للجندي بموجب الأمر بشأن تعليمات الأمن في كل ما يتعلق بجرم خلافا للقانون ، أي أن هذا المراقب أصبح الحاكم بأمره يتصرف وفق صلاحيات خولت للجندي فيطلق النار على من يشعر بأنه يهدد حياته ، ويعتقل ويضرب ويمارس شتى أساليب البطش والتكيل والتدمير .

وتعكس هذه الأوامر العسكرية مدى خطورة التعديلات التي أجرتها سلطات الاحتلال ، وإن كان أخطرها تلك التي نفذت بحق المباني والمواقع الأثرية في القدس عقب ضمها غير القانوني لإسرائيل في حزيران عام 1967 ، وتلك الأعمال التخريبية التي نفذت في الحرم الإبراهيمي في الخليل ، وأماكن دينية ، وتاريخية في مدننا الفلسطينية .

فقد أصبح هدم الأماكن الأثرية والمقدسة وتدنيها والاعتداء عليها ، وجها من وجوه السياسة التي تنتهجها سلطات الاحتلال الصهيوني لتهويد الأماكن المقدسة (1) . ومنذ إنشاء الكيان الصهيوني وحتى الآن هدمت عشرات المساجد والكنائس وصودرت مساحات كبيرة من أراضي الأوقاف بما عليها من منشآت ، ولجأت إسرائيل إلى نهب المواقع الأثرية والدينية وذلك حتى يتم لها إزالة أي وجود ثقافي وديني وقومي غير يهودي في فلسطين .

وجاء في تقرير لليونسكو بأن إسرائيل لجأت في الآونة الأخيرة إلى إحلال أسماء عبرية محل الأسماء العربية لبعض المدن والقرى الفلسطينية ، وقد أثار ذلك شعورا بالمرارة لدى السكان العرب (2) .

(1) غازي السعدي ، مجازر و ممارسات (1936 - 1983) ، من ملفات الإرهاب الصهيوني في فلسطين ، الطبعة الأولى ، 1985 ، ص 209 .

(2) د. حسين غباش ، فلسطين - حقوق الإنسان و حدود المنطق الصهيوني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1987 ، ص 102 .

كما أقامت السلطات الإسرائيلية حفريات في أماكن متعددة من داخل الأحياء العربية المصادرة داخل السور والمناطق الملاصقة للحائطين الجنوبي والغربي من الحرم الشريف بحجة الكشف عن التاريخ اليهودي وكان الهدف من هذه الحفريات تصديع ما فوقها من أبنية تجارية وسكنية ودينية وحضارية (1).

وقد احتجت المنظمات الدولية المختصة خاصة منظمة اليونسكو على الأعمال الإسرائيلية وقررت كعقوبة لها إيقاف جميع المساعدات المالية و الثقافية و الفنية ، غير أن الحكومة الإسرائيلية أصدرت تصريحات متلاحقة تعلن عن تصميمها عن الاستمرار في الحفريات (2).

إن هذا التعدي اتخذ ولا يزال يتخذ أبعادا لها خطورتها على هذه الأماكن الدينية ، وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 79/38 - الذي صدر بناء على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة - عمليات الحفر و تغيير معالم الأراضي الطبيعية و الأماكن التاريخية و الثقافية و الدينية خاصة في القدس .

كما أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم 15/36 والصادر في ديسمبر عام 1981 ، في عبارات واضحة أن أعمال الحفر و التغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية و الدينية للقدس تشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي و الأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، كما ودعت إسرائيل إلى أن تكف فوراً عن جميع أنواع الحفر و تغيير المعالم في المواقع التاريخية و الثقافية و الدينية للقدس و خاصة تحت و حول الحرم الشريف .

(1) أحمد سعيد نوفل ، القدس بين التهويد و الأمم المتحدة و مشاريع السلام ، _مقالة في مجلة_ المستقبل العربي ، السنة الرابعة ، العدد الرابع والسبعون ، 1985 ، ص 33 .

(2) روجي الخطيب ، الإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس بين 1965 - 1975 " مجلة شؤون فلسطينية ، عدد 41 - 42 ، كانون الثاني 1975 ، ص 102 .

ولم تقتصر الانتهاكات الإسرائيلية على الحرية الدينية و حرية العبادة و منع إقامة الشعائر الدينية و الاعتداء على الأماكن الأثرية و المواقع الدينية بالهدم و النهب و الاستيلاء و السرقة و التدمير ، بل طال الأمر إلى السماح لليهود المتطرفين بالصلاة في المساجد الإسلامية رغم النص الصريح الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (27) بحظر تدنيس الأماكن المقدسة (1) ، و هذا ما حدث و يحدث الآن في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل و في مقام النبي يوسف على مشارف نابلس ، و مقام النبي موسى بين القدس و أريحا .

و على ضوء هذه الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل بحق الأماكن التاريخية و الثقافية للشعب الفلسطيني ، فقد أصدرت المنظمات الدولية العديد من القرارات بشأن اعتداءات إسرائيل على الأماكن التاريخية و الثقافية (2) ، و قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 147/36 بتاريخ 16/ديسمبر 1981 فقرة (ج) ، أن حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب و إهانة للإنسانية ، و تدنيد بقوة السياسات و الممارسات الإسرائيلية و منها عمليات الحفر و تغيير معالم الأراضي الطبيعية و الأماكن التاريخية و الثقافية و الدينية .

إن هذه الاعتداءات و الانتهاكات على الممتلكات الثقافية الفلسطينية ما هي إلا نماذج لأمتة عديدة في أنحاء فلسطين ، و إن دلت على شيء فإنها تدل على أن هناك أبعاد و أهداف كثيرة يمكن تلخيصها في نقطتين: الأولى هي طمس الهوية العربية الإسلامية لفلسطين من خلال إزالة أي معلم حضاري يمكن أن يدل على الوجود الفلسطيني العربي أو الإسلامي ، و الثانية هي القضاء على الجذور التاريخية و التراثية للشعب الفلسطيني .

(1) مؤتمر التراث العربي للمسيحيين و المسلمين في الأراضي المقدسة ، مرجع سابق ص 40 .

(2) د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 192 .

والمثير للمشاعر والأحاسيس أن تصدر إسرائيل القانون رقم (10) لسنة 1967 تحت مسمى قانون

المحافظة على الأماكن المقدسة حيث ورد فيه أن من حق كل شخص من أبناء الطوائف أن يصل إلى الأماكن المقدسة بالنسبة إليه دون المساس بأحاسيسه ومشاعره بالنسبة لتلك الأماكن⁽¹⁾ ، وفي أول أكتوبر 1984 قدمت في المسجد الأقصى مشروبات ومآكل بمناسبة حفل ختان أقيم في المسجد لأبن أحد ضباط الجيش الإسرائيلي وحضر الحفل عدد كبير من كبار الضباط العسكريين الإسرائيليين⁽²⁾ .

ولم يكن نصيب الأماكن المسيحية المقدسة من الاعتداءات الإسرائيلية بأقل من نصيب نظيرتها الإسلامية فلقد تعددت وتنوعت هذه الاعتداءات تنوعا كبيرا فقد تعرضت كنيسة القيامة لسرقة تاج السيدة العذراء في 12 أغسطس 1967 على أيدي الإسرائيليين ، كما قام أحد اليهود الأمريكان في 24 مارس 1971 بتحطيم قناديل الزيت والشموع الموجودة في مدخل الكنيسة ، وفي 13 ابريل 1973 جرت محاولة لسرقة إكليل مرصع بالماس قرب صليب الجلجلة من قبل ثلاثة إسرائيليين⁽³⁾

واستحلت إسرائيل حرمة المقدسات المسيحية بصورة أفضع عندما اعترفت بسرقة تاج العذراء من كنيسة القيامة وتفكيكه ، وكانت وكالة الأسوشيت برس قد نشرت في تاريخ 1967/8/3 أن تاجا أثريا من الذهب الخالص يجلل رأس تمثال السيدة العذراء قد سرق ، وذكرت الوكالة أن التاج المسروق مرصع بالأحجار الكريمة ، وقد فقد في وقت لم يكن فيه من رهبان الكنيسة إلا عدد ضئيل منهم ، إذ عمدت السلطات الإسرائيلية إلى إبعادهم عن الكنيسة⁽⁴⁾ .

(1) مصطفى احمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة ، مرجع سابق ، ص 181 .

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الأربعين ، ديسمبر 1984 ، ص 64 .

(3) حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" ، القدس والأقصى ، المطبعة العصرية ، الكويت ، 1976 ، ص 68 .

(4) Cattani , H , Palestine and International law , OP .cit , (N.D) , p 190 .

وقد تعرضت الممتلكات الثقافية للكثير من الاعتداءات الإسرائيلية الأمر الذي أفقدها الكثير من أراضيها التي استخدمت في إنشاء العديد من الأحياء الجديدة لإسكان اليهود النازحين إلى المدينة المقدسة وذلك بالبناء فوق الأماكن الأثرية بل تعرضت المساجد والكنائس ذاتها لعمليات الحرق والهدم ليس فقط على أيدي المتطرفين اليهود ولكن أيضا بواسطة السلطات الإسرائيلية ومن ذلك نشير إلى قيام اليهود المتطرفين في 6 فبراير 1973 بإحراق المركز الدولي للكتاب المقدس على جبل الزيتون ، كما وتم إحراق أربعة مراكز مسيحية أخرى في القدس في 11 فبراير 1974 (1) ففي 23 يوليو 1992 قامت السلطات الإسرائيلية بهدم كنيسة للروم الأرثوذكس على جبل الزيتون بالقدس بدعوى أنها شيدت بدون ترخيص (2) .

وقد استولى الكيان الصهيوني على الممتلكات الثقافية الفلسطينية إذ لم يكتف بنقلها بل أخذ بالعمل على تغيير معالمها وإزالتها و تخريبها بهدف تغيير معالم فلسطين التاريخية (3) ، وقد بلغت ذروة الانتهاكات الإسرائيلية تدخلها في شؤون الحج المسيحي و تقييد حرية زيارة المسيحيين لأماكنهم المقدسة ، وهكذا بات من الجدي و الضروري إبرام معاهدة دولية يكون موضوعها حماية الأماكن الدينية المقدسة ، حيث إتضح قصور المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في إضفاء حماية تليق بمكانة الأماكن الدينية المقدسة ، بل على العكس كان للشغرات الكامنة في تلك المعاهدات الضوء الذي تمسكت بأهدابه السلطات الإسرائيلية لانتهاك حرمة هذه المقدسات .

(1) حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" ، مرجع سابق ، ص 70 .

(2) نزار حميد ، مرجع سابق ، ص 25 .

(3) معين احمد محمود ، تاريخ مدينة القدس ، دار الأندلس ، لبنان ، 1979 ، ص 234 .

و يتضح من اتفاقية لاهاي و تحديدا الفقرة الثالثة من المادة الرابعة و الفقرة الأولى من المادة الخامسة , أن سلطات الاحتلال تلتزم بحماية الممتلكات الثقافية في أراضي أي دولة أخرى , و منها الأراضي المحتلة , ويقع هذا الالتزام على عاتق السلطات الإسرائيلية المحتلة للأراضي الفلسطينية

وقد خالفت إسرائيل أحكام هذه الاتفاقية عندما نقلت - أثناء معركة القدس في 16/6/1967 كميات كبيرة من المخطوطات الثمينة المعروفة بمخطوطات البحر الميت , من متحف فلسطين إلى الأراضي المحتلة و ادعت بأنها تحتفظ بها بصفة مؤقتة, كما انتهكت إسرائيل نصوص هذه الاتفاقية أيضا عندما قامت بأعمال الحفريات الأثرية في الأراضي الفلسطينية (1) .

كما عمدت السلطات الإسرائيلية إلى الاستيلاء على الحرم الإبراهيمي و تحويله إلى ثكنة عسكرية , يسمح للفلسطينيين في فترات محددة للصلاة فيه , كما قامت بتغيير الطابع التاريخي الديني والحضاري لمدينة الخليل هذا وبالإضافة إلى انتهاكات عديدة للممتلكات الثقافية من سرقة و نهب وتدمير و تغيير معالم حضارية و تاريخية أو نقل العديد من الاكتشافات الأثرية من أراضي الضفة الغربية و قطاع غزة إلى داخل إسرائيل .

فالكيان الصهيوني لم يراع الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 فاعتدائه متكررة على الأراضي الفلسطينية , فالوكلاء العامون الذين تم ذكرهم في الفقرة الخامسة من المادة السادسة في اتفاقية لاهاي 1954 أبلغوا أكثر من مرة عن انتهاكات و خروقات الكيان الصهيوني لاتفاقية لاهاي ولتوصيات اليونسكو بشأن الممتلكات الثقافية و الدينية لمدينة القدس التاريخية .

(1) د. حسين عمر حمادة , مرجع سابق , ص 194 .

و دعا ذلك إلى تبني المسألة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و أصدرت بهذا الصدد قرارا عام 1948 و هو القرار رقم 185 تطلب فيه من مجلس الوصاية (دراسة إجراءات لحماية مدينة القدس و سكانها) و أصدر مجلس الأمن أيضا القرار 251 في عام 1968 يشجب فيه اغتصاب الكيان الصهيوني لمساحات كبيرة من أراضي المدينة المقدسة لإقامة عرض عسكري وكما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 252 لعام 1968 يدعو فيه إلى إلغاء الإجراءات جميعا لتغيير معالم المدينة المقدسة . (1)

ورغم كل الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة ، الجلي بالأمر أن مجلس الأمن في كافة قراراته ، لم يستخدم نصوص ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع، رغم الوضع المتردي الذي ألم بالممتلكات الثقافية الفلسطينية فكل ما تمخض عن قراراته هو الشجب والإدانة والانزعاج.

أن دراسة بعض القرارات الدولية الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إزاء بعض الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية الفلسطينية ، تكشف عن مدى خطورة وتفاقم تلك الانتهاكات خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، والتي مازالت مستمرة حتى الآن.

إذ أوصت المادة 33 من توصيات نيودلهي بشأن منع الحفريات في الأراضي المحتلة لعام 1965 أبان المؤتمر العام السادس لليونسكو بمايلي : في حالة النزاع المسلح ، يجب على الدولة العضو التي تحتل أراضي دولة أخرى ، أن تمتنع مباشرة عن الحفريات الأثرية في الأراضي المحتلة ، فالقرار رقم 3.343/م الصادر في تشرين الأول - تشرين الثاني (أكتوبر نوفمبر) 1968 ، دعا إسرائيل إلى

(1) د. حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 245 .

المحافظة على الممتلكات الثقافية خاصة في القدس القديمة ، و إلى الامتناع عن إجراء أية حفريات أو أية عملية لنقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو خصائصها الثقافية والتاريخية .

و دعا القرار رقم 17م/ 3.422 الصادر في تشرين الثاني (نوفمبر) 1972 إسرائيل و بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس ، وعن الحفريات الأثرية ، وشجب استمرار إسرائيل في إجراء عمليات التنقيب عن الآثار في مدينة القدس .

ثم تلا ذلك القرار رقم 18م/ 3.427 بتاريخ تشرين الثاني (نوفمبر) 1974 ، الذي أدان إسرائيل لموقفها المناهض لأهداف اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس ، حيث أن إجراء هذه الحفريات تشكل خطراً على آثارها ، وذلك عقب احتلالها غير الشرعي لهذه المدينة ، أما القرار رقم 82 م ت / 4.4.2 لعام 1969 ، فقد طالب إسرائيل بالمحافظة على الأملاك الثقافية ، وأعرب القرار رقم 83 م ت / 1 . 3 . 4 في العام 1970 عن قلقه الشديد لانتهاكات إسرائيل للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح .

وأبدى القرار رقم 89 م ت / 1 . 4 . 4 الصادر في حزيران (يونيو) عام 1972 أسفه لاستمرار الحفريات الأثرية الإسرائيلية في القدس ، ودعا إسرائيل إلى الكف عن الحفريات الأثرية ، وعن تحويل هذه الممتلكات أو إحداث أي تغيير في مظاهرها أو خصائصها الثقافية والتاريخية خصوصاً فيما يتعلق بالمواقع الإسلامية والمسيحية ، ودعا القرار رقم 880 م ت / 1 . 3 . 4 الصادر في عام 1971 إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصاً الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس القديمة ، أما القرار رقم 92 م ت / 1 . 5 . 4 الصادر عام 1973 فقد طالب إسرائيل أن تحترم بدقة معالم القدس التاريخية .

فالأمر العسكري رقم (107) مثلا وضع قائمة بخمسة وخمسين كتاب يمنع تدريسها في المدارس منعا باتا وبموجب الأمر العسكري رقم 51 أصبح التعليم كله تحت السلطة المباشرة للحاكم العسكري وسيطرته وعمدت السلطات الإسرائيلية إلى إغلاق المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية عقابا على النشاطات السياسية أو تحسبا للتظاهرات (1) .

استغلت إسرائيل سيطرتها على سكان الأقاليم العربية المحتلة بعد حرب حزيران 1967 لإجراء تغييرات أساسية في مناهج التعليم والثقافة في مدينة القدس وضواحيها ألغت تدريس المناهج التعليمية السابقة على الاحتلال إلغاء تاما من المدارس الحكومية (2) .

وبالمقابل فرضت على هذه المدارس تدريس المنهج التعليمي الإسرائيلي الذي كانت تطبقة على السكان الفلسطينيين الذين بقوا في فلسطين بعد إقامة الدولة الإسرائيلية عام 1948 وكان هذا المنهج يهدف لإضعاف الصلات الدينية و القومية و التاريخية بين المواطنين.

وجاء في تقرير المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين سنة 1968 أن سلطات الاحتلال حذرت استعمال سبعين كتابا من الكتب التسعة و السبعين المستعملة في التدريس في قطاع غزة كما أثارت سلطات الاحتلال اعتراضات على الكتب التي يجري تدريسها في وكالة الغوث في قطاع غزة ومنعت استعمال معظم الكتب المقررة آنذاك (3) .

(1) رجا شحاده , جونا ثان كتاب ، الضفة الغربية و حكم القانون ، ترجمة وديع خوري ، دار الكلمة للنشر ، لبنان، 1982 ، ص95 .

(2) د. تيسير النابلسي ، مرجع سابق ، ص 189 .

(3) تقرير المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين في وثائق الأمم المتحدة . 1968 13. p43-A/7213 supp

كما عمدت إسرائيل إلى استبدال كلمة فلسطين بكلمة إسرائيل في كل الكتب والخرائط ، ففي غزة وحدها نهب القوات الإسرائيلية أو دمرت 90% من مدارس وكالة الغوث وقدرت الخسائر بما قيمتها 220 ألف دولار⁽¹⁾ .

فالعدو الصهيوني يحاول بثتى الوسائل قتل كل ما له صلة بالفلسطينيين و ارتباطهم بأرضهم , لذلك قام العدو باستهداف المناطق الأثرية التي تشكل ارتباط وثيقا بالفلسطينيين وتدل على امتلاكهم لأرضهم فهذه حرب شرسة يشنها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وهو ما اعتبره البعض محاولة لطمس الهوية الثقافية الفلسطينية وإخفاء لمعالمها , مما دفع جهات فلسطينية بالمطالبة بوضع حد لانتهاكات الصهيونية المخالفة للاتفاقات الدولية .

كما أن مؤسسات أهلية و رسمية فلسطينية قامت بتوثيق حالات مختلفة لاستهداف الآثار كالتدمير أو السرقة أو التجريف أو المصادرة أو إقامة المستوطنات عليها أو شراء الآثار من الفلسطينيين أو الإبلاغ عن مكان وجود الأثر مقابل مبلغ من المال , فالحفاظ على التراث الثقافي نابع من حاجة إثبات الهوية الفلسطينية لتلك الأراضي المحتلة .

وجرى حتى الآن توثيق خمسين ألف مبنى تراثي (توثيق تصويري) في الضفة و القطاع , كما تم القيام بالحفاظ على عدد لا بأس به من تلك المباني التراثية وهناك أعمال للحفاظ على المعالم التراثية و المعمارية في مدن فلسطينية عدة⁽²⁾ ، ومن العوائق التي يواجهها الفلسطينيون من أجل المحافظة على ممتلكاتهم الثقافية, وقوع كثير من المناطق الأثرية في قرى تخضع للسيطرة الصهيونية التامة , إضافة إلى مصادرة أراضي تحتوي على مواقع أثرية هامة .

(1) د. محيي الدين علي العشاوي ، مرجع سابق ، ص 785.

(2) د. جمال عليان ، مرجع سابق ، ص 193.

وفي بيان لدائرة الآثار الفلسطينية جاء فيه أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تستهدف بالدرجة الأولى مواقع التراث الثقافي ، وقد دمرت السلطات المحتلة عددا كبيرا من المواقع الأثرية في مختلف المدن و القرى ، و يشير البيان إلى أن الإجراءات الصهيونية المفروضة على دائرة الآثار تسببت في انتعاش ظاهرة سرقة الممتلكات الثقافية و بيعها لأسباب اقتصادية بهدف الحصول على لقمة العيش خاصة وأن الوضع الاقتصادي في غاية الصعوبة في ظل انتفاضة الأقصى ، بسبب الحصار المفروض على الشعب .

و كانت وزارة السياحة والآثار الفلسطينية أعلنت أن دائرة الآثار الصهيونية قامت بسرقة قطع أثرية من مواقع أثرية مختلفة في فلسطين ، وهذه ليست المرة الأولى التي يقوم فيها الاحتلال الصهيوني بسرقة الآثار الفلسطينية .وهنا يظهر جليا أن القوات المحتلة الإسرائيلية ضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية الخاصة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية الفلسطينية (1) .

وهناك العديد من الاكتشافات الأثرية في المدن الفلسطينية منها على سبيل الحصر الكشف عن مدينة بيزنطية كاملة (كاسترا) في حيفا، أو كنقش احد الملوك الفلسطينيين القدماء الذي عثر عليه في خربة المقنع (عقرون) عام 1966 ، بالإضافة إلى التنقيبات في المدن الفلسطينية كيبسان و سدود وعسقلان و يافا وحيفا و في المدن القديمة كتل الصافي و خربة البرج ، وثل المتسلم (مجدو) و غيرها (2) ، حيث نفتقد كليا إلى معلومات حول نتائج هذه التنقيبات الإسرائيلية التي ما زالت مستمرة في بعض هذه المواقع حتى اليوم . ولا تتعدى معرفتنا كلفلسطينيين بهذه الاكتشافات غير ما توزعه وكالات الأنباء على الصحف المحلية .

(1) أسماء الغول ، مقالة بعنوان جريمة تحدث في الخفاء ، جريدة الأيام الفلسطينية ، 17/5/2006 ، ص12.

(2) خالد الناشف ، قراءات في الآثار الفلسطينية ، مجلة الكرمل الثقافية ، العدد 62 ، رام الله ، 2000 ، ص 25 .

وحاجتنا إلى هذه المعلومات تتمثل في إعداد المادة العلمية للنشر , حيث من المهم أن تكون محل الأشياء قد رسمت أو صورت تصويراً دقيقاً وأن تكون هذه الأشياء قد درست دراسة دقيقة لاستنباط أكبر قدر ممكن من المعلومات منها ⁽¹⁾ ، وإمكانية ربطها مع الواقع الفلسطيني واثبات هويتها الفلسطينية .

ولا بد من الإشارة إلى أن عشرات البيوت الأثرية التي تعود لعصور العثمانيين و المماليك لا تزال مهددة بالهدم , إضافة إلى استمرار محاولات الصهاينة في هدم أجزاء كبيرة من البلدات و القرى الأثرية الفلسطينية . وهكذا يكون الاحتلال الإسرائيلي يعمل من كافة الجوانب على إنهاء هذا الشعب العظيم ومعالمه الأثرية و ممتلكاته الثقافية و بقدر المستطاع .

وقد درجت إسرائيل على إتباع سياسة تستهدف من ورائها تجهيل الشعب الفلسطيني , إذ عمدت إلى أسلوب إغلاق الجامعات الفلسطينية وعدم السماح للطلبة بالانتقال إلى جامعاتهم , وإغلاق المدارس واعتقال المدرسين وأساتذة الجامعات و تدمير المكتبات العامة ⁽²⁾ ، ومن هذه الانتهاكات أيضاً الاقتحامات المتكررة للجامعات و المدارس و إغلاقها تحت أي حجج واهية , وإطلاق الرصاص الحي و المطاطي و الدمدم المحرم دولياً على الطلاب دون أسباب تذكر , ونهب كل الآثار والممتلكات التي تم العثور عليها في المناطق الفلسطينية مع محاولة تزيف تاريخ هذه الأماكن ونسبتها إلى التاريخ اليهودي .

(1) د. وليم ف أولبرايت , آثار فلسطين , ترجمة د. زكي اسكندر و د. محمد عبد القادر , الطبعة الثانية , دار الأسوار , 1988 ص

(2) عبد الرحمن أبو النصر , اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 و تطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة , رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 2000 , ص 430 .

- جدار الفصل العنصري يدمر الممتلكات الثقافية الفلسطينية:

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى سلوك منهج متكامل يمس بالأعيان المدنية على الأراضي المحتلة , وقد كانت إحدى هذه الوسائل جدار الفصل العنصري , وما يترتب عليه من آثار وانعكاسات سلبية على الأماكن التاريخية و الأثرية و الثقافية و الدينية . وتدمير للممتلكات الثقافية الفلسطينية (1) .

فجدار الفصل العنصري أدى إلى تدمير وعزل المواقع التاريخية و الأثرية و ابتلاع الكثير منها وقلل من أهمية المقاصد و المدن السياحية , بالإضافة إلى وقوع العديد من المناطق الأثرية داخل نطاق الجدار الفاصل , مما يسمح لفرق تابعة لسلطات الاحتلال بأجراء تنقيبات عاجلة في هذه المواقع . والتدمير المتعمد للتراث الثقافي هو الفعل الذي يهدف إلى تدمير التراث الثقافي كله أو بعضه بحيث ينال من سلامته , على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي و إخلالا لا مبرر له بمبادئ الإنسانية , وما يمليه الضمير العام , و انتهاك إسرائيل لهذه الممتلكات بإقامة جدار الفصل العنصري هو تدمير متعمد لهذه الممتلكات الثقافية الفلسطينية .

و التنقيب عن الآثار هو القيام بأعمال الحفر و التحري التي تستهدف العثور على الآثار المنقولة أو غير المنقولة , ولا يعتبر اكتشاف الآثار عن طريق الصدفة من عمليات التنقيب (2) , وما تقوم به

(1) د. مصطفى احمد فؤاد وآخرون , القانون الدولي الإنساني , مرجع سابق , ص 191 .

(2) د. نعيم الطاهر وآخرون , التشريعات السياحية , الطبعة الأولى , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , عمان , 2001 , ص 67 .

إسرائيل هو التتقيب عن الآثار داخل المناطق الواقعة داخل الجدار , وهذا مخالف لقواعد و قانون الاحتلال الحربي .

و تظهر النتيجة المباشرة لبناء جدار الفصل العنصري في تدمير العديد من المواقع و المعالم الأثرية و التقليدية , و المثال البارز على ذلك ما حصل في منطقة السواحة الشرقية في القدس عندما تم الكشف عن دير بيزنطي تم التعامل معه بشكل سريع بفك الأرضيات الفسيفسائية و نقلها إلى مستودعات دائرة الآثار الإسرائيلية (1) .

ويشير التقرير النهائي لمؤتمر الحماية القانونية للآثار العربية , الذي نظّمته المنظمة الإسلامية للتربية و الثقافة و العلوم (الاييسيسكو) و الاتحاد العالمي لعلماء الآثار العرب خلال العام الجاري . أنه منذ العام 1967 استولت مخططات الاستيطان على 924 موقعا و معلما أثريا , موضحا أنه بعد الانتهاء من بناء الجدار الفاصل يصل عدد المواقع و المعالم الأثرية في الضفة بما فيها القدس الشرقية الواقعة خلف الجدار إلى 4264 موقعا و معلما أثريا (2) .

وذكر أكرم العجله مدير الترميم وإدارة المواقع في الضفة و القطاع في وزارة الآثار الفلسطينية أن هناك أكثر من ستة مواقع أثرية في قطاع غزة و 4500 موقع أثري في محافظات الضفة الغربية تتعرض يوميا إلى الانتهاكات من قبل قوات الاحتلال عبر تجريف التلال الرملية التي تضم كثيرا من الكنوز الأثرية .

(1) د. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ، مرجع سابق ، ص 192 .

(2) أسماء الغول، مقالة بعنوان جريمة تحدث في الخفاء ، جريدة الأيام الفلسطينية ، 2006/5/17 ، ص 12 .

وهذا يؤدي إلى ضياعها بالسرقات أو التدمير حيث دمر الجدار الفاصل حتى الآن بشكل كلي 12 موقعا أثريا في طولكرم و القدس ، وقد تم تقديم شكوى لمنظمة اليونسكو بهذا الخصوص ، وقد نقل اليهود خلال الثمانينيات من القرن الماضي أرضية فسيفساء أثرية كاملة إلى داخل إسرائيل ، كانت عبارة عن كنيسة بيزنطية وادعوا أنها كنيس يهودي ، إضافة إلى سرقة 72 تابوتا فرعونيا بقيادة موشيه ديان ووضعوها داخل متحف روكفلر في القدس (1) .

وتبين بعد الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ، وجود العديد من المواقع الأثرية مثل تل القطيف مدمرة بالكامل بواسطة الجرافات أو بتفريغها من محتواها التاريخي مثل تل أم عامر الذي كان عبارة عن مدينة أثرية كاملة المعالم تصل مساحتها إلى 100 دونم .

فعلى فلسطين و الدول العربية ضرورة العمل على تنبيه المجتمع الدولي إلى خطورة ما تقوم به إسرائيل جراء بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية والذي يدمر مساره جانبا كبيرا ومهما من الممتلكات الثقافية وبالأخص التراث الثقافي و الطبيعي ، ويفصل المدن و القرى الفلسطينية التي يمر فيها .

ويجب التأكيد على اليونسكو أن الإطار القانوني المنظم لعمل بعثاتها هو أن القدس و باقي المدن الفلسطينية هي أراضي محتلة حسب القانون الدولي ، وأن الممتلكات الثقافية والآثار والتراث المعرض للنهب و التدمير هي فلسطينية الهوية بغض النظر عن الطابع الديني لها .

(1) أسماء الغول ، المرجع سابق ، ص 12 .

فعلى المجتمع العربي عقد المؤتمرات الدولية و الدورية لخبراء ومختصين حول الآثار والتراث الفلسطيني وذلك حتى لا يلتهمها هذا الجدار العنصري , بالإضافة لما يشكله الاحتلال الإسرائيلي من خطورة على ممتلكاتنا الثقافية .

وقد أدان خبراء التراث و الآثار العرب إسرائيل لتدميرها الآثار والتراث الفلسطيني , واتهموا إسرائيل بقيامها بتدمير منهجي و متعمد للتراث الفلسطيني إلى جانب نهبه و تصديره , وطالبوا بترميم المواقع الأثرية التي تعرضت للتدمير , و تشكيل لجنة مراقبة دائمة من اليونسكو في فلسطين للحفاظ على ممتلكاتها الثقافية و تحديدا من جدار الفصل العنصري .

- إقامة المستوطنات وشق الطرق الالتفافية:

الاحتلال يدمر الممتلكات الثقافية الفلسطينية من خلال إقامة المستوطنات وشق الطرق الالتفافية حيث تخطط قوات الاحتلال الإسرائيلي لتنفيذ شوارع التفافية , وإقامة بؤر استيطانية جديدة , وتعمدت إلى إخفاء وتدمير الممتلكات الثقافية الموجودة في الأماكن التي يخطط الاحتلال لتنفيذ مخططاته الاستيطانية فيها , فقد تم تدمير و إخفاء عدة مواقع أثرية أثناء شق الشارع الالتفافي 60 البديل عن شارع القدس - الخليل .

وأثناء تنفيذ سلطات الاحتلال المرحلة الأولى من شارع 60 عام 1983 و الممتدة من مدخل مستوطنة اليعاز حتى مفترق طريق برك سليمان الأثرية الواقعة في منطقة الخضر التابعة لمحافظة بيت لحم ، تعرضت الآثار مقابل مدخل " فاغور " على الشارع الرئيسي للطمر و التجريف بحجة مرور شارع 60 من فوقها .

وقد قام طاقم إسرائيلي بالتنقيب عن الآثار في هذه المواقع حيث تم العثور على مجموعات كبيرة من النقود القديمة ، وأوعية فخارية من عدة عصور وما زال بعض تلك الآثار على يمين المسافر إلى محافظة الخليل مقابل القرية المدمرة فاغور ، وفي محافظة رام الله تم طمر عدة آبار أثرية في منطقة الصوانه قرب مدخل البيرة (1) .

وأثناء تنفيذ المرحلة الثانية في نفس الشارع عام 1995 و الممتد من مفترق برك سليمان الأثرية إلى ما بعد أراضي بيت جالا ، وجدت مغاور و بيوت محفورة في الصخور ، وقد وجد في إحداها تابوت أثري فيه جثة محنطة وقد توقف عمل جرافات الاحتلال ، حيث قامت طواقم دائرة الآثار لسلطات الاحتلال بالتنقيب في المكان حيث وجدوا مجموعة من الآثار القيمة ، ثم عادت الجرافات إلى عملها لمواصلة إزالة الآثار الموجودة في مسار الشارع و بقايا تلك الآثار ما زالت ظاهرة للعيان (2).

وأثناء شق الشارع الالتفافي رقم 365 حاليا الواصل بين شارع 60 و شرقي مستوطنة أفرات ، تم تدمير العديد من آثار خربة عليا في الصوانه حيث كانت بيوت قديمة مهدمة تدل على عشرات الآبار الأثرية ، و يوجد فيها بقايا عدة قصور كما يوجد في أرضية بعضها قطع بلاط صغيرة جدا وفي مناطق أخرى لا داعي لذكرها تطايرت فيها الصخور والمواقع الأثرية إلى مسافات بعيدة نتيجة التفجيرات ، وهذا هو حال الممتلكات الثقافية الفلسطينية التي يحاول العدو القضاء عليها بكل الطرق وبأسرع الوسائل المتاحة أمامه (3) .

(1) طلحة درويش ، الاحتلال يدمر الممتلكات من خلال إقامة المستوطنات و شق الطرق الالتفافية ، مجلة نضال الشعب ، العدد 50 ، فلسطين

، 2000 ، ص 48 .

(2) طلحة درويش المرجع السابق ، ص 49 .

(3) طلحة درويش ، المرجع السابق، ص 48 .

فما أسهل أن تدمر و تزال معالم التراث الفلسطيني بالكامل لإقامة مستوطنة أو شق شارع التفافي ، و نلاحظ أن قوات الاحتلال تعمل جاهدة لتنفيذ العديد من الخطط الاستيطانية فوق المعالم الأثرية الفلسطينية ، حيث يعمل الاحتلال على تدمير الأماكن الدينية و المواقع الأثرية و الطبيعية الخلابة من خلال طمرها بالصخور و الأتربة أو تغيير تضاريسها بالتفجيرات و شق الطرق الاستيطانية .

كما أن زيادة مساحة المستوطنات تشكل عائقا كبيرا أمام أعمال التنقيب التي ينفذها المختصون ، فهذا يترتب عليه زيادة مساحة ما تسمى بالمناطق (C) أي المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة حيث أصبح من الصعب وصول المختصين الفلسطينيين إليها لأنه لأن في ذلك مخاطرة كبيرة ، كما أن السلطات الإسرائيلية عندما تنقب في أراضي المستوطنات المقامة على أرضنا المحتلة ، فإنها لا تستأذن من احد وليس بالإمكان مراقبتها أو ملاحظتها و الوضع السياسي الحالي لا يسمح لكوادر الآثار الفلسطينية بالإطلاع على نتائج التنقيب أو دراسة ما تم الوصول إليه بما يتسنى من خلاله تنفيذ ما يدعيه هذا الاحتلال .

- حفريات باب المغاربة 2007/2/6 .

في جريمة جديدة تضاف إلى سجل جرائم الاحتلال الإسرائيلي لمحاولة هدم المسجد الأقصى ، قامت قوات الاحتلال في صباح يوم 6 شباط 2007 بهدم سور خشبي وغرفتين قرب حائط البراق بالمسجد الأقصى حيث كانتا تشكلان تلاً يقع قرب باب المغاربة من الناحية الغربية من المسجد الأقصى المبارك لشق طريق خاص للمستوطنين اليهود ⁽¹⁾ ، والمعروف أن طريق باب المغاربة المؤدي إلى

(1) www.palmedia.ps/Arabic/action .

المسجد الأقصى المبارك وقف إسلامي وجزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى وهذا الطريق يتضمن معالم حضارية تاريخية إسلامية عربية منذ عهد الأمويين والأيوبيين والمماليك والدولة العثمانية (1) .

إن ما تقوم به إسرائيل من حفريات في باب المغاربة المؤدي إلى الحرم القدسي الشريف يعد مخالفاً للمواثيق والقرارات الدولية لذا دعت اليونسكو إسرائيل إلى الوقف الفوري لحفرياتها حول المسجد الأقصى وطالبت إسرائيل بالكشف عن أعمال الترميم التي تقوم بها في الجسر المؤدي للمسجد الأقصى والتي يجب أن يكون الهدف النهائي منها إعادة ترميم باب المغاربة بدون أي تغيير رئيسي في بنائه وشكله والمحافظة على القيم التراثية للمنطقة (2) .

وقد دعا رؤساء هيئات الآثار في الدول العربية خلال اجتماعهم الأخير في القاهرة -شباط 2007- إلى اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو لبحث الانتهاكات الإسرائيلية للتراث الثقافي في مدينة القدس والمخالف للقوانين والاتفاقيات وحملوا إسرائيل بصفقتها دولة محتلة كافة النتائج المترتبة على استمرار أعمالها في باحة المسجد الأقصى وتحديداً في باب المغاربة ، ويتضح أن هدف الإسرائيليين من هذه الحفريات معروف وهو إزالة التاريخ الإسلامي من أجل توسيع ساحة البراق والبحث عن مداخل ومخارج أخرى أسفل الجدار الجنوبي الغربي للمسجد الأقصى في محاولة واضحة للاعتداء على هذا المكان المقدس .

وهكذا خالفت الحفريات الإسرائيلية وعمليات التنقيب و التدمير التي نفذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ العام 1967 كل أحكام القانون الدولي ، فاتفاقية لاهاي 1907 نصت على بنود تحمي الممتلكات الثقافية الخاصة و العامة ، و منعت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 القوات

(1) www.alaqsa-online.com/news.

(2) www.aljazeera.net.

المحتلة من مصادرة أو تدمير أي من الممتلكات الثقافية العامة أو المملوكة لأشخاص أو مؤسسات في الأراضي المحتلة ، كما انتهكت اتفاقية لاهاي 1954 وتوصيات اليونسكو لعام 1956 ، واتفاقية آداب المهنة الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف ، وكلها تضمنت بنودا تخص هذا الموضوع .

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية

في 28 يونيو 1967 أقر الكنيست الإسرائيلي (قانون المحافظة على الأماكن المقدسة 5727 لسنة 1967) الذي بموجب مادته الأولى تعهدت إسرائيل بالمحافظة على الأماكن المقدسة وضمان حرية وصول أبناء الأديان المختلفة إلى الأماكن التي يقدسونها ، وبمنع كل ما من شأنه المساس بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن⁽¹⁾ .

والواقع أن هذا الادعاء كان يمكن أن يكون مقبولاً لو كان لإسرائيل سيادة قانونية على القدس الشرقية ، أما أن يكون وضعها بالنسبة لهذه المدينة مجرد وضع " دولة محتلة " فعندها لن يكون لها أن تنصب نفسها الحارسة على الأماكن المقدسة في تلك المدينة ، وإنما يكون لها مجرد ممارسة السلطات التي يمنحها إياها وضعها كدولة احتلال ، وبشرط التقيد بالالتزامات التي تفرضها عليها أنظمة لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في هذا الشأن ، وعلى الرغم من منطوية هذا القول فإن الممارسة العملية لإسرائيل تنبأ عن أنها لم تف في يوم من الأيام بالالتزامات الواردة في هذه القوانين .

يدين القانون الدولي جرائم التدمير و التخريب التي ترتكبها إسرائيل ضد الممتلكات الثقافية الفلسطينية ، ويعتبرها جرائم حرب بالمعنى الدقيق نظراً لأنها ترتكب ضد أهداف مدنية دون ضرورة عسكرية تبرر

(1) د. حسام أحمد هنداي ، مرجع سابق ، ص 218 .

ذلك ، كما أنها تخالف القاعدة العامة المعترف بها في معظم نصوص القانون الدولي والقوانين الإنسانية والمبادئ المستقرة للدول المتمدينة ، والتي تقرر أن شرور الحرب تقتصر على المحاربين فلا يجوز أن تتعداهم إلى غيرهم من المدنيين أو الأهداف المدنية دون العسكرية .

وتعد الممارسات الإسرائيلية و المتمثلة في الاعتداءات على الأماكن الدينية والمواقع الأثرية وتدمير وإتلاف الممتلكات الثقافية والتغيير في الطابع التاريخي و الديني و الحضاري ، مخالفا للاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية لاهاي 1954 والتي صدرت بمبادرة من منظمة اليونسكو ووقعت عليها إسرائيل ، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وتوصيات المؤتمر الدولي حول التنقيب عن الآثار في نيودلهي عام 1965 ، والاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي و الطبيعي لعام 1972 ، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة بهذا الموضوع .

فقد حرمت لوائح لاهاي في المادة (56) تدمير المنشآت المدنية ذات الطبيعة الخاصة مثل المنشآت الدينية و الخيرية و التعليمية و الأثرية و الفنية و العلمية ، كما قررت أن ارتكاب أعمال التخريب لهذه المنشآت يستوجب المسؤولية القانونية⁽¹⁾ .

كما حرمت اتفاقية المدنيين على دولة الاحتلال ارتكاب مثل هذه الجرائم فقد نصت المادة (53) من هذه الاتفاقية على أنه محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ضرورة هذا التخريب وليس هناك أي ضرورة عسكرية توجب على إسرائيل القيام بهذه الأعمال التخريبية .

⁽¹⁾ Scott , J , The Hague , Conventions and Declarations of 1899 and 1907 , New York , 1993 , p 127 .

كما نصت المادة 18 من هذه الاتفاقية على عدم جواز تعريض المستشفيات المدنية للهجوم بأي حال من الأحوال ، وواضح مما سبق عرضة من وقائع ، أن إسرائيل قد انتهكت أحكام لوائح لاهاي واتفاقية المدنيين بارتكابها جميع الأفعال التي حرمتها مواد هذه الاتفاقيات .

وطبقاً لميثاق محكمة نورمبرج وتحديداً المادة السادسة والفقرة الثانية يعتبر التدمير العمد للمدن والقرى ، والتخريب غير المبرر بالضرورات الحربية جرائم حرب ، واعتبروا أن الأفعال التالية تشكل جرائم حرب ، وهي هدم المتاحف والمدارس والمستشفيات دون دافع قانوني وكذلك هدم الآثار أو المباني الدينية أو الخيرية أو التاريخية .. الخ ، دون سبب شرعي (1) .

إن تدمير أماكن العبادة من مساجد أو كنائس يتعارض مع القيم الدينية والرسالات السماوية ، كما أن منع مواطني الأراضي المحتلة من ممارسة شعائرهم الدينية يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة الثامنة عشرة من هذا الإعلان على حق كل شخص في ممارسة وإقامة شعائره الدينية (2) .

إن الإطار العام الذي يفترض بموجبة تنظيم العلاقة بين أية سلطة إحتلالية والخاضعين لها هو اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي 1907 ، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي ، وكذلك الصكوك القانونية وحقوق الإنسان التي يتضمنها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني .

(1) د. محيي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص 807 .

(2) د. عبد العزيز محمد سرحان ، العدوان الإسرائيلي على مطار بيروت الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 25 ، القاهرة 1969 ، ص 197 .

ولكن إسرائيل لم تلتزم بصفتها سلطة محتلة بقانون الآثار الذي كان سارياً في الضفة الغربية عشية الاحتلال في العام 1967 بل أدخلت تعديلات عديدة ترتب عليها نتائج خطيرة للغاية من سرقة ونهب للممتلكات الثقافية الفلسطينية ، رغم أن كل هذه التعديلات باطلة وغير قانونية وليس لإسرائيل الحق بإصدار هذه التعديلات كونها دولة محتلة .

وقد أفرزت جهود أجهزة المنظمات الدولية العديد من القرارات والتوصيات والتي غلب عليها نمط المناداة والشجب والإدانة ، والتي قابلها تصاعد حدة التعنت الإسرائيلي ، وكل الأمانى معقودة على هذه القرارات التي يمكن أن يكون لها ابلغ الأثر في دفع المجتمع الدولي نحو الحماية الفعلية لممتلكاتنا الثقافية .

المبحث الثالث : المسؤولية القانونية و الدولية الناجمة عن الانتهاكات الإسرائيلية .

أي دولة تقوم عمداً بالتدمير أو تمتنع عمداً عن اتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة إي تدمير عمدي للممتلكات الثقافية سواء أكان ذلك الممتلك مدرجاً بقائمة تحتفظ بها اليونسكو أو إي منظمة دولية أخرى ، أم لم يكن ، تتحمل الدولة المسؤولية عن ذلك التدمير ، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي .

لقد ارتضت الدول كأعضاء في المجتمع الدولي احترام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقات فيما بينها ، وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمناً على تحمل بعض الالتزامات تحقياً

لأهداف الجماعة الدولية (1) ، وتحتمل المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها لها بطريقة تؤدي إلى الأضرار بدولة أو بدول أخرى وهي في هذه الحالة تلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن ذلك (2) .

وعلى ذلك فالنظام القانوني الدولي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى يفرض التزامات على أشخاصه ، وهذه الالتزامات واجبه النفاذ سواء أكان مصدرها حكماً اتفاقياً ، أم مثبتاً في معاهدة ، أم حكماً عرفياً ، أم حكماً قرره المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة ، فإذا تخلف الشخص القانوني عن القيام بالتزاماته ترتب على تخلفه وبحكم الضرورة تحمل تبعه المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء به (3) .

وعليه يصبح الأقرب إلى الصواب القول بأن المسؤولية الدولية هي الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام احد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية (4) ، وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص ، ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يوجب التزام فاعله بإصلاح هذا الضرر (5) .

وعلى ذلك فلقيام المسؤولية الدولية لا بد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية ، وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول أو لمنظمة دولية أي لشخص من أشخاص القانون الدولي ،

(1) د. حافظ غانم ، عدم مشروعية تجارب الأسلحة الذرية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، الثاني ، 1962 ، ص 6 .

(2) د. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1976 ، ص 43 .

(3) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص 299 .

(4) د. عيد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 385 .

(5) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الحادية عشرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 256 .

وأن يترتب عليه أضرار بشخص من أشخاص القانون الدولي العام ، وهكذا يتضح أن القانون الدولي العام المعاصر يضع أساساً لقيام المسؤولية الدولية⁽¹⁾ .

أن القانون الدولي لا يقر إسرائيل على ما تقوم به من انتهاكات في سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولا يمكن أن نكون بصدد قواعد قانونية لها فاعليتها إلا إذا كان هناك نظام من المسؤولية يكفل وضع جزاءات على عدم تنفيذ قواعد القانون ، ودون الدخول في تفاصيل ، فإن الفاعلية في النظام الدولي لأسباب عدة في مقدمتها عدم وجود سلطة تنفيذية قوية وقادرة على تنفيذ أحكام القانون الدولي ، وكذلك عدم وجود قدر من تركيز القوى الدولية في إطار نظام للاستقطاب لا يسمح لمجلس الأمن وهو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة ، بأن يكفل قوى دولية كبيرة ضد من يخرق النظام الدولي .

وبتطبيق المخالفات والانتهاكات الإسرائيلية على ضوء قواعد المسؤولية الدولية نلاحظ ما يلي :-

1. الأفعال المخالفة للقانون الدولي :- خالفت إسرائيل أحكام القانون الدولي من نواحي عديدة منها

أحكام القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، ومخالفة الطبيعة المؤقتة للاحتلال الحربي بضم الأراضي الأثرية وإقامة المستوطنات على أنقاض الأماكن الدينية و الأثرية و مصادرتها ، وتدمير أماكن العبادة و نهب كل الممتلكات الثقافية ، مخالفة بذلك كل الأحكام و

الاتفاقيات و القرارات و المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

2. الأضرار بشخص قانون دولي :- يجب أن يترتب على الفعل غير المشروع الأضرار بشخص

قانون دولي ، والأشخاص القانونية هي الدول والمنظمات الدولية ، ويعترف القانون الدولي بشخصية

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، بيروت ، 1977 ، ص 364 .

قانونية لمنظمات التحرير الوطني بشروط معينة , كما أن للأشخاص العاديين حقوقاً و عليهم التزامات يجب الوفاء بها في التعامل الدولي , و إلا ترتبت عليهم المسؤولية .

وقد يقال أن فلسطين ليست دولة , وليست شخصاً دولياً , ولكن الرد على ذلك أن فلسطين حُجبت عنها سيادتها التي كان من المفروض أن تتحقق لها بعد الحرب العالمية الثانية كبقية أقاليم الدولة العثمانية , مثل سوريا و لبنان , ولكن هذا الحجب كان مؤقتاً بدليل وضع الأقاليم تحت نظام الانتداب , وقرار الأمم المتحدة بعد ذلك بإنشاء دولتين فيها أحدهما دولة فلسطين العربية⁽¹⁾ .

فالمخالفات و الانتهاكات المتكررة المتصلة بالإقليم المحتل (الضفة و غزة) ترتب مسؤولية إسرائيل سواء تلك المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني , أو بإدخال تعديلات عن طريق الأوامر العسكرية على وضع الأماكن الدينية أو المواقع الأثرية والتاريخية .

وجدير بالذكر أن الإضرار هنا عديدة , تشمل أضرار مادية أهمها الهدم والتغيير والسرقة والتدمير , وإضرار معنوية مثل الاعتداء على المقدسات وتدنيها وتشويهها , وهذا ما لا يدع لدينا مجالاً للشك في تحقيق ركن الضرر في الأفعال الإسرائيلية .

3. انتساب الفعل إلى الدولة :- إن القانون الدولي لا يكتفي بحدوث مخالفة أو بحدوث ضرر , بل يشترط أن ترتكبه إحدى سلطات الدول , مثل سلطاته التشريعية أو القضائية أو التنفيذية .
وتسأل كذلك عن تصرفات الأفراد العاديين إذا قصرت في اتخاذ التدابير الكفيلة لعدم حدوث الفعل الضار المخالف للقانون من قبلهم.

(1) د.جعفر عبد السلام علي , القانون الدولي لحقوق الإنسان , مرجع سابق , ص 405 .

وتثبت مسؤولية إسرائيل عن تصرفات سلطتها التشريعية بإصدار القانون الأساس وبإدخال تعديلات تشريعية على القوانين التي كانت مطبقة في الإقليم الفلسطيني المحتل فيما يخص الأماكن الأثرية والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية بالإضافة إلى ضمها مدينة القدس وجعلها العاصمة الأبدية لإسرائيل⁽¹⁾ .

وتثبت مسؤولية إسرائيل عن تصرفات سلطتها التنفيذية وذلك بممارستهم إغلاق الطرق المؤدية إلى الأماكن الدينية ومنع السكان من ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية ، سواء الإسلامية أو المسيحية ، وإغلاق المدارس والجامعات والمعاهد والتكليف بالمدرسين والمتقنين واعتقالهم وإطلاق النار اتجاههم ، وعزل المناطق الأثرية والتراثية بحجة أنها مناطق عسكرية يمنع الاقتراب منها ثم قيام الهيئات المعنية بعد ذلك بالتنقيب عن الآثار فيها . كذلك قيام قيادة جيش الاحتلال بإصدار الأوامر العسكرية التي تمنع تدريس الكتب الفلسطينية أو العربية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فهذه الأعمال كلها يقوم بها أفراد تابعون للسلطة التنفيذية لدولة الاحتلال الإسرائيلي .

أما مسؤولية إسرائيل عن أعمال سلطتها القضائية ، فيتضح من الأحكام المخالفة للقانون التي تصدرها المحاكم الإسرائيلية ضارية عرض الحائط بالقوانين التي كانت مطبقة من قبل ، فعدم التزام إسرائيل بالقوانين التي كانت سائدة قبل احتلالها للضفة الغربية وغزة ، وتطبيق قانون آخر ، مع التزامها في الأحكام الصادرة عن قضائها وفرضها على المواطنين الفلسطينيين ، يثبت مسؤولية إسرائيل عن أفعال سلطتها القضائية⁽²⁾ .

(1) د. جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 406 .

(2) د. جعفر عبد السلام علي ، المرجع السابق ، ص 406 .

وتثبت مسؤولية إسرائيل عن تصرفات أفرادها عندما تترك مواطنين تابعين لها يعتقدون على المقدرات الدينية الإسلامية والمسيحية ، كالمسجد الأقصى وعلى المصلين داخل المساجد والكنائس بالإضافة إلى دخولهم هذه المقدرات وإقامة شعائرهم اليهودية فيها وإقامة حفلات الختان وتقديم المأكولات والمشروبات وترك النفايات وبقايا الطعام في داخل هذه المقدرات بالإضافة إلى التدخين داخل الكنائس واصطحاب اليهود لكلابهم عند الدخول إليها والاعتداء بالشم والضرب والبصق على رجال الدين فيها (1) .

كما أن قيامها بالحفريات تحت المسجد الأقصى للبحث عن هيكل سليمان المزعوم (2) ، والعبث في المقتنيات الأثرية الإسلامية الموجودة داخل حرمت هذه الأماكن ، والعمل على سرقتها وإخفائها وتدميرها من قبل هؤلاء الأفراد يحملها المسؤولية عن كل هذه التصرفات الخاصة بأفرادها ، وتتحمل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك .

وقد وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة لوما شديدا لإسرائيل لإصدارها هذا القانون الأساسي وأعلنت عدم تأثره على انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية ، كما أعلنت أن كافة الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع مدينة القدس باطلة أصلا ويتعين إلغاؤها فوراً . وظلت الأمم المتحدة ومجلس الأمن يعلنان بشكل مستمر بطلان هذه التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع الديمغرافي لمدينة القدس (3) .

(1) نزار حميد ، مرجع سابق ، ص 23 .

(2) د.حسام أحمد هنداري ، مرجع سابق ، ص 25 .

(3) د. خليل سامي مهدي ، مرجع سابق ، ص 456 .

وواضح أن أفعال إسرائيل تمثل جرائم دولية فهي تخالف قانون الاحتلال الحربي ، وتمارس إسرائيل الآن ضد الفلسطينيين نوعا من إبادة الجنس البشري ، فماذا نتوقع أن يكون حال ممتلكاتنا الثقافية في ظل وضع همجي وحشي كهذا ، وقد أدى كل ما سبق إلى أن تكيف الجمعية العامة الأفعال التي ترتكبها إسرائيل بأنها جرائم دولية .

المبحث الرابع : مسؤولية إسرائيل عن إعادة الممتلكات الثقافية الفلسطينية والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها .

1. مسؤولية إسرائيل عن إعادة الممتلكات الثقافية الفلسطينية .

إن انتهاك إسرائيل للقانون الدولي العام والمواثيق الدولية والاتفاقيات والأعراف الدولية من خلال عدوانها المستمر على الممتلكات الثقافية الفلسطينية ، يحملها مسؤولية قانونية مادية جنائية وسياسية وذلك عن الفعل غير المشروع المتمثل بعدوانها على فلسطين وبناتها ميثاق الأمم المتحدة وخاصة مسألة عدم الالتزام بأحكامه .

إن قيام إسرائيل ومن خلال عدوانها المستمر على فلسطين بتدمير ونهب الممتلكات الثقافية الفلسطينية يجب أن يدان إقليميا ودوليا ويشجب دائما وبكل مناسبة دولية ، من هنا واستنادا للقانون الدولي العام ولاتفاقية لاهاي 1954 على إسرائيل الدولة المحتلة والمعنّدة على فلسطين أن تتحمل المسؤولية القانونية والدولية عن أعمالها الموجهة ضد الممتلكات الثقافية الفلسطينية وعليها أن تعيد إلى فلسطين ممتلكاتها الثقافية التي تم نهبها وسرقتها وأن تتوقف عن الاستمرار في اعتدائها على هذه الممتلكات .

لذلك يجب على إسرائيل إعادة جميع المسروقات من هذه الممتلكات , كما يتوجب عليها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية والطبيعية جراء عدوانها أو جراء الحفائر غير الشرعية التي أقامتها وتقيمها في مناطق احتلالها , ويجب عليها الالتزام بالأحكام القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 بوصفها دولة موقعة عليها .

وعلى فلسطين وبالأخص المديرية العامة للآثار والتراث الفلسطيني تجهيز ملف حول القطع والممتلكات الثقافية الفلسطينية المسروقة أو أتلقت ودمرت خلال هذا العدوان الإسرائيلي , وذلك من أجل تقديمه إلى اليونسكو أو إلى المحاكم الدولية التي تحكم بالنسبة الى بعض الممتلكات الثقافية الفلسطينية التي بيعت على يد إسرائيليين أو في إسرائيل لجهة ثالثة .

إن إعادة الممتلكات الثقافية الفلسطينية المسروقة على يد المحتل الإسرائيلي إلى موطنها الأصلي , والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمواقع والقيم الثقافية الأخرى , يعد انتصارا للشعب الفلسطيني على أساس أن هذه الممتلكات تعد إرثا وطنيا و إنسانيا و حضاريا و شاهد تاريخي على إنجازات و تطور البشرية في كل مرحلة من مراحلها , كما أن إعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها الفلسطينيين يعد انتصارا للقانون الدولي العام ولمبدأ تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تعد من أهم مصادر القانون الدولي , كما انه يعتبر أملاً للدولة المنهوبة وآثارها وقيمها الثقافية بإعادتها لموطنها الأصلي .

ويقصد بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه , ويعتبر التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حال ثبوت المسؤولية الدولية , وقد

استقر القضاء والعمل الدوليين على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها في فترات الاحتلال الحربي منذ أوائل القرن التاسع عشر (1) .

إن أساس حق الاسترداد هو المخالفة الدولية المتمثلة في نزع الممتلكات واستنزاف الثروات والموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة , بالقوة أو الإكراه و إذا توقفنا أمام عبارة بالقوة أو الإكراه فإننا سنجد العالم أجمع شاهداً على أن ما وصلت إليه الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد فاق كل الأساليب النازية و الفاشية فيما يتعلق باعتدائها على الممتلكات الثقافية و تحديداً المواقع الأثرية و الأماكن الدينية فلا وجه للمنازعة في توفر هذا الشرط في حالتنا هذه .

وهكذا يتضح أن حق الاسترداد في القانون الدولي يقصد به حق الدولة المحتلة في أن تستعيد من دولة الاحتلال أو الدول المحايدة الممتلكات الثقافية التي نزعت من أقاليمها أثناء الاحتلال بالقوة أو بالإكراه . (2)

فعلى فلسطين أن تسترجع جميع ممتلكاتها الثقافية من قطع أثرية و فنية و مخطوطات لأنها تمثل هوية شعبنا الثقافية و الروحية و يجب أن تجري الاستعدادات اللازمة للمطالبة بممتلكاتنا في الخارج سواء عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن طريق الاتفاقيات الثنائية .

(1) Nafziger , J , The new international legal frame work for the Return , Restitution of forfeiture of cultural property , New York university journal of international law and politics ¹⁵, 1983 , p 789 .

(2) د. صلاح عبد البديع شلبي , حق الاسترداد - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و تطبيق مبادئه بين الدول العربية و إسرائيل , الطبعة الأولى، 1983 ، ص 452 .

فمن العيب أن تزخر متاحف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و ألمانيا وتركيا و إسرائيل بآثار أجنبية عنها و بعيدة عن أوطانها الأصلية وتتفاخر بها وتعتمدها مصادر للدخل لها وللسياحة دون وجه حق وهي تعلم أنها مهربة و مسروقة من أماكنها الأصلية⁽¹⁾.

أن الضمير العالمي أضحى من الوعي و التفهم , بحيث لا يستسيغ ممارسات الدول التي سرقت الممتلكات الثقافية للشعوب مهما قدمته من مبررات رخيصة من أجل التغطية على ممارسات غير مشروعة يدينها التاريخ و الضمير الحي للشعوب المتحضرة , وسوف يأتي اليوم الذي تجبر فيه تلك الدول التي استحوذت على ممتلكات الشعوب الثقافية , وتعيدها إلى أوطانها الأصلية سواء رضت أم أبى .

لقد بدأت الدول التفكير جديا بطلب استعادة ممتلكاتها الثقافية , وبدأت تحاور الدول المستعمرة في إعادة ممتلكاتها الأثرية المسروقة , وهنا برزت الحجج الاستعمارية في عدم إعادة تلك الممتلكات الثقافية ومن أبرزها⁽²⁾ :

- 1.الحجة القانونية :- حيث أصدرت الدول التي تحتفظ بالممتلكات الثقافية المسروقة قوانين لا تجيز إعادة تلك الممتلكات إلى أوطانها لأنها أصبحت جزءاً من تراثها , وحددت فترة زمنية لاقتنائها .
- 2.حجه عدم توافر متاحف جديدة :- إن الدول المحتظة بالآثار المسروقة قد أبدت مبررات عدم الاستجابة , مدعية بأن الدول طالبة استرداد ممتلكاتها الثقافية , لا تملك متاحف جيدة للحفاظ عليها بسبب النقص لديها في وسائل الصيانة أو النقص في الموظفين المؤهلين , لذلك قررت بقاء هذه الممتلكات في متاحفها .

(1) المحامي .عبد الصاحب الهر , الحماية القانونية للآثار والتراث , منشور في الحماية القانونية للآثار العربية , مرجع سابق , ص 64

(2) المحامي .عبد الصاحب الهر , الحماية القانونية للآثار والتراث , منشور في الحماية القانونية للآثار العربية , مرجع سابق , ص 60

3. وهذه الحجة تقول أن الدول التي تطالب بإعادة ممتلكاتها إلى أوطانها الأصلية ، بعيدة عن المراكز الحضارية ، فمن الأفضل أن تبقى هذه الممتلكات في متاحف الدول التي نهبتها حيث تعرض بشكل أوسع وهذا يكسبها شهرة عالمية .

4. أما الحجة الرابعة: لضمان إعادة أو استرداد هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية فإنه من المستحسن إجراء مفاوضات مباشرة مع تلك الدول ، ونلاحظ أن تنوع المبررات يعطي فكرة عن العقبات القانونية والفنية التي تقف في طريق إعادة ممتلكاتنا إلى وطننا الحبيب فلسطين .

وقد تضمنت معاهدات الصلح منذ منتصف القرن السابع عشر نصوصاً تهدف إلى رد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها خلال الحروب وعلى سبيل المثال تضمنت معاهدة صلح (وستفاليا) عام 1648 نصوصاً تقضي بإعادة المكتبات و الأرشيف التي تم نقلها إلى أماكنها الأصلية⁽¹⁾ .

وقد أثّرت مسألة رد الممتلكات الثقافية المنهوبة إثناء المفاوضات التي بدأت أثر انتهاء الحروب النابليونية والتي تمخض عنها إبرام اتفاقية باريس سنة 1815 ، إلى أن توصلت الأطراف المعنية لاحقاً إلى اتفاق يلزم فرنسا بإعادة الممتلكات الثقافية المصادرة والمنهوبة إلى دولها الأصلية⁽²⁾ .

وقد حاولت بعض اتفاقيات السلام المبرمة في أعقاب الحرب العالمية الأولى إصلاح بعض الخسائر التي أصابت الممتلكات الثقافية ولا سيما ما تم نهبه والاستيلاء عليه ، وقد تضمنت معاهدة فرساي 1919 ، التزام ألمانيا برد جميع الممتلكات ذات القيمة التاريخية والتي تم نهبها من جانب قواتها أثناء الحرب إلى أصحابها الشرعيين .

(1) Jote , K , International Legal protection of cultural Heritage , 1994, p 264 .

(2) Note , The protection of Art in Transnational law , Vanderbilt journal of Transnational law⁷ , 1983 , p 689

وهناك قرار محكمة أمريكية يتضمن إعادة قطع أثرية تعود الى كنيسة قبرصية ، حيث يعد هذا القرار سابقة في مجال إعادة الآثار من محاكم تطبق السوابق القضائية⁽¹⁾ ، أما معاهدات الصلح المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية فقد تضمنت نصوصاً مماثلة تقضي بإعادة ورد الممتلكات الثقافية التي تم نهبها والاستيلاء عليها خلال الحروب مثل ذلك اتفاقيات الصلح بين بلغاريا والمجر وايطاليا ورومانيا وفنلندا ويوغسلافيا⁽²⁾ .

كما تضمنت الاتفاقية المبرمة بين ايطاليا وإثيوبيا لعام 1947 نصاً يلزم ايطاليا ، برد جميع الممتلكات الثقافية التي قامت ايطاليا بنقلها إلى خارج إثيوبيا ، وفي عام 1987 استرد المكسيك من ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية مجموعة من القطع الفنية والتاريخية ، وقد تمكن العراق أيضاً بمساعدة اللجنة الدولية الحكومية من استرداد مجموعة كبيرة من ممتلكاته الثقافية الموجودة في إنجلترا وفرنسا وأمريكا⁽³⁾ .

فهناك الكثير والعديد من الأمثلة والتطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية ، فقد أعادت إنجلترا إلى غانا ممتلكات ثقافية قيمة وذلك حسب تقرير لليونسكو عام 1980 ، كما وأعدت لليمن أيضاً مجموعة أثرية قيمة ، وأعدت فرنسا إلى الجزائر مجموعات أثرية ولوحات فنية كانت قد أخذت من المتحف الوطني الجزائري ، وأعدت بلجيكا إلى زئير قيم فنية عديدة⁽⁴⁾ .

(1) الدكتور عبد الكريم ذيب الجبوري ، الحماية القانونية للآثار وطنيا ودوليا ، منشور في الحماية القانونية للآثار العربية ، مرجع سابق ، ص 72 .

(2) د. محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ، ص 150 .

(3) د. علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 115 .

(4) د. مصطفى احمد فؤاد وآخرون ، مرجع سابق ، ص 152 .

وبالتالي يمكن اعتبار جميع هذه التطبيقات العملية السابقة لإعادة الممتلكات الثقافية نموذجاً يحتذى به ، وبالتالي يجب على إسرائيل أن تتوقف عن سرقة ممتلكاتنا وعليها أن تعيد ما سرقتة وأخفته في الماضي إلى أصحابه الشرعيين .

أخيراً نؤكد وبحق أن رد الممتلكات الثقافية التي يتم نقلها من دولة إلى دولة أخرى يجب أن يتم فور انتهاء العمليات العسكرية ، كما يجب أن تشمل عملية الرد لجميع الوثائق التاريخية والعلمية المتعلقة بهذه الممتلكات ، وذلك حتى يتسنى للدولة أن تعلن وفائها بالتزاماتها برد الممتلكات الثقافية ومن ثم براءة ذمتها (1) .

2. التعويض عن الممتلكات الثقافية الفلسطينية .

تتمتع الممتلكات الثقافية الفلسطينية بخاصية فريدة وهي أنها جزء لا يتجزأ من الهوية الذاتية للأمة العربية وللشعب الفلسطيني تحديداً ، وأن مسألة اقتنائها من جانب الاحتلال الإسرائيلي نتيجة الغزو العسكري أو الاستيلاء غير المشروع عليها سوف يشكل إخلالاً بالتزام دولي ، وبالتالي تتحمل إسرائيل وهي الدولة المعتدية نتيجة مسؤوليتها الدولية بسبب عملها غير المشروع ، ومن ثم تكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت في وقوعه ، مما يؤدي إلى إصلاح ما لحق بالممتلكات الفلسطينية من أضرار .

وقد يكون التعويض عيني وهنا يتمثل الإصلاح بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، وهو أفضل أنواع التعويض ، أو قد يكون بتقديم مبلغ مالي معقول عندما تكون الإعادة العينية غير

(1) Prott , L, Principles for the Resolution of Disputes concerning cultural Heritage Displaces During the second world war in Simpson , The spoils of war , world war II and its Aftermath: The loss , Reappearance and Recovery of cultural property , 1997 , p 228 .

ممكنة ، وللدولة المتضررة حرية كبيرة في اختيار نوع التعويض الذي تراه مناسباً ومعادلاً لما أصابها من ضرر .

ويميز الفقه الدولي بين الأضرار والخسائر التي تصيب الممتلكات الثقافية وبين تلك التي تصيب شتى الممتلكات الأخرى ، فالأضرار والخسائر التي تلحق بالممتلكات غير الثقافية ، تقدر طبقاً لقيمتها الاقتصادية ، أم الأضرار والخسائر في الممتلكات الثقافية فإنها تقدر بحسب قيمتها الذاتية وبحسب صلتها بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري (1) ، أما في حال عدم وجود قواعد دولية راسخة في هذا المجال ، فيكون من الضروري اللجوء إلى مبادئ القانون العامة التي تنظم التعويض عن الأضرار والمعترف بها من قبل جميع البلدان المتقدمة في أنحاء العالم .

وينبغي التنبه أيضاً ، أن لمبدأ التعويض عن الممتلكات الثقافية أساسه القانوني المتمثل في قاعدة (المعاملة بالمثل) الذي يكون بموجبه من حق الدولة المتضررة ، أن تطالب بتعويض من الدولة المسئولة عن إصلاح الضرر ، وذلك بتقديم شيء من ممتلكاتها الثقافية ، وهو ما يسمى بالتعويض المماثل (2) .

إلا أن نظرية التعويض لا تعني التخلي عن مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية بل على العكس من ذلك ، فهي تقوم أساساً على الاختيار الحر ، فالإعادة تعني إعادة حق مغتصب إلى أصحابه ، وذلك بإعادة

(1) أوغستو فيريرو ، التعويض عن الممتلكات الثقافية ، بحث مقدم من دولة بيرو إلى اللجنة الدولية الحكومية ، الدورة الأولى ، باريس ،

ص 5 .

(2) د. علي خليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 120.

الممتلكات ذاتها ، أو التعويض عنها بممتلكات أخرى ، وكما يشير روسو بقوله (ينبغي أن يشمل إصلاح الضرر الخسارة كلها ويعوض عنها تماماً)⁽¹⁾.

وهكذا يكون هذا النوع من التعويض موازياً للنوع الأول والمتمثل برد الممتلكات ذاتها ، وبناءً على ذلك يكون التعويض عن الممتلكات الثقافية عبارة عن التزام يفرضه القانون الدولي ، كأثر لتحقيق المسؤولية الدولية ، وبموجبة تلتزم الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر وفق ما يتفق ومصالح الدولة المتضررة الخاصة .

بذلك يظهر التعويض المماثل ضمن نظام إصلاح الضرر كونه حلاً بديلاً ومن ثم فهو لا يشكل في أي حال من الأحوال ، تنازلاً عن الرد أو مخرجاً قانونياً إمام البلاد التي تحتفظ بالممتلكات الثقافية المسلوبة ، بل هو اختيار حر يتم بالاتفاق ما بين الدول الأطراف⁽²⁾ ، وقد شهدت الممارسة العملية عدداً من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى والمرتبة على تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية فرساي لعام 1919 على تأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية ، كما تضمنت اتفاقية برلين 1921 نصاً مماثلاً وبناءً عليه تم تأسيس لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجب أدائها نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية⁽³⁾ .

⁽¹⁾ Rousseou , Droit international Public , les Rapports Conflictuels , Paris , 1993 , p 211.

⁽²⁾ أوغستو فيريرو , التعويض عن الممتلكات الثقافية , مرجع سابق , ص 2 .
⁽²⁾ د. محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ، ص 155 .

وجاء البروتوكول الثاني 1999 ، ونص في مادته الثامنة والثلاثون على إمكانية مسائلة الدولة عن إخلالها بالالتزام بأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، وإلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك تقديم التعويضات .

وبالتالي يترتب على إسرائيل وقف العمل غير المشروع والمخالف لأحكام القانون الدولي وذلك بالتوقف عن العبث بالممتلكات الفلسطينية ، حيث أن الاحتلال الإسرائيلي بذاته يعد عمل غير مشروع وهو حالة فعلية ومؤقتة لا يترتب عليها أي سيادة على الأرض أو الممتلكات الفلسطينية ونظرا لأن كل تدمير لأي ممتلك ثقافي يصعب إعادته إلى ما كان عليه مما يترتب على إسرائيل دفع تعويضات مالية عن الخسائر المادية التي أصيبت بها الممتلكات جراء العدوان الإسرائيلي المستمر عليها .

وعلى غرار مجموعة من السوابق الدولية التي ألزمت الدولة المحتلة بتعويض المتضررين بسبب الاحتلال ، يجب أن يتم مساءلة إسرائيل مدنيا ومطالبتها بالتعويض ، فالقرار رقم (476) لعام 1990 ، والقرار رقم (686) ، والقرار رقم (687) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي أكدت على مسؤولية العراق عن تعويض دولة الكويت عن الأضرار المادية بما في ذلك (أضرار البيئة) التي حدثت نتيجة الاحتلال العراقي للكويت (1) .

المبحث الخامس : المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على إسرائيل .

(1) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002 ، ص 42 .

لا يعترف القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية للدول عما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي أو تمس بالنظام العام الدولي ، وأن مسؤولية الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي ما تزال في حدود المسؤولية المدنية التعويضية.

ومع ذلك بات من المتفق عليه حاليا هو المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص الطبيعي عن الأفعال التي يرتكبها ، وتكون محل تجريم في القانون الدولي ، أي أن الوثائق الدولية التي نظمت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية قد قررت المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون ما يخالف التزامات الحماية المقررة للممتلكات الثقافية ، واعتبرت أن هذه الجرائم جرائم حرب ولا تسقط بالتقادم .

وبناءً على نص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة ونص المادتان (86 و 88) من البروتوكول الأول لعام 1977 يحق للفلسطينيين ملاحقة إسرائيل عن جرائمها وانتهاكاتها المتكررة في الأراضي الفلسطينية وتشمل هذه الملاحقة جميع الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم سواء كانوا من رجال الحكومة والسياسة أو من العسكريين ، حيث أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ، فضلا عن حق الجانب الفلسطيني في ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيلين عن هذه الانتهاكات كمتضررين منها ، ويحق لفلسطين التي تتوافر لها جميع مقومات الدولة من إقليم وشعب وسيادة (حيث تعد السلطة الوطنية الفلسطينية التي انبثقت عن منظمة التحرير الفلسطينية السلطة التي تمارس السيادة على الأراضي الفلسطينية) ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيلين ومساءلتهم جنائيا طبقا لمبادئ القانون الدولي .

وينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة ، بما يتفق مع القانون الدولي من أجل بسط ولايتها القضائية ، وإيقاع عقوبات جنائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب أفعال تدمير عمدي ضد الممتلكات الثقافية، سواء كان الممتلك الثقافي مدرجا في قائمة تحتفظ بها اليونسكو

وأى منظمة دولية أخرى ، أم لم يكن ، ولا شك أن فاعلية أحكام الحماية المقرر للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، يعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات ، باعتبار أن هذه الانتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستأهل إنزال العقاب بمرتكبيها .

ولما كان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي العام ، فقد أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد ، وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية (1) ، وقد اعتبرت المادة الثامنة من تصريح بروكسيل لعام 1874م "أي تدمير أو نهب للممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والأماكن الأثرية ، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة" (2) ، كما تضمنت المادة الرابعة والأربعون من (تقنين لايبير) اعتبار أعمال التدمير والتحطيم للممتلكات الثقافية غير المصرح بها تستوجب العقوبة سواء بالإعدام أو أية عقوبة أخرى تتناسب مع فعل المتهم (3) .

وفي إقباب الحرب العالمية الأولى ، أوصت لجنة التحقيقات التي تم تأسيسها طبقاً لمعاهدة فرساي عام 1919 ، بضرورة المحاكمة الجنائية لجميع الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات واعتداءات على الممتلكات الدينية والثقافية خلال الحرب ، تأسيساً على أن ما ارتكبه يشكل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب (4) .

(1) د. أحمد رفعت ، القانون الدولي العام ، 2001 ، ص 224 .

(2) Merry Man , J, Two ways of thinking about cultural property American_Journal of international law. 80 1986 , p 834

(3) Boylan , P , Review of the cultural convention for the protection of cultural property in the event of Armed Conflict , UNESCO, 1993 , p 25 .

(4) Lippman , M , Art and Ideology in the third Reich the protection of cultural property of the humanitarian law of war , Dickinson journal of international law 17 , 1998 , p 35 .

واعتبر ميثاق لندن 1945 الخاص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية ، أن سلب الممتلكات العامة والخاصة وتدمير المدن التي لا تبررها الضرورات العسكرية جرائم حرب يجب العقاب عليها وعلى أساس ذلك تم توجيه الاتهام ومعاقبة عدد من أفراد قوات النازي على أساس مسؤوليتهم عن تدمير ونهب الممتلكات الثقافية (1) .

ونصت المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي 1954 على تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة في الاتفاقية ، وتوقيع عقوبات وجزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم .

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) متضمناً نصاً يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب ، وقد عدت المادة الثامنة من النظام الأساسي جرائم الحرب مثل التدمير الشامل ، والاستيلاء على الممتلكات الثقافية دون وجود مبرر للضرورة العسكرية ، والاعتداء المباشر ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية (2) .

وعليه جاء البروتوكول الثاني 1999 مقررًا المسؤولية الجنائية الفردية في حال انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافيين ، وتجدر الإشارة إلى انه طالما اعتبرت هذه الانتهاكات في عداد جرائم الحرب ، فأنها تخضع بالتالي للقواعد الخاصة

(1) Blakesley ,C , Extraterritorial Jurisdiction , in Bassouni C , II . 1999 , p 33.

(2) د. محمد سامح عمر ، مرجع سابق ، ص 161 .

بجرائم الحرب ، وعلية فأن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية الفلسطينية لا تتقادم بمضي المدة ، ويمكن مساءلة مرتكبيها الإسرائيليين ، وتوقيع العقوبة عليهم بصرف النظر عن وقت ارتكابهم هذه الجرائم

وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من هذا البروتوكول بتعريف الأعمال التي تعد انتهاكاً خطيراً لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني حيث اعتبرت أن ارتكاب شخص ما عن عمد لأي فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة ، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي :-

1. استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم .
2. استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري .
3. إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني والاستيلاء عليها .
4. استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني بالهجوم .
5. ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية .

أما مشكلة الجرائم المساعدة - أي المساعدة والتحريض على ارتكاب الجرائم فضلا عن المسؤولية الأساسية والدفع ، فلم يتم تحديدها في البروتوكول الثاني حيث تركت هذه الأمور للتشريع الوطني والتشريع الدولي وفقا للمبادئ العامة للقانون الوطني والقانون الدولي ⁽¹⁾ ، وبهذا فان محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إحدى الإمكانيات المتاحة ، وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) في 31 كانون

(1) د. مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص 224 .

الأول لعام 2000⁽¹⁾ ، الأمر الذي يلزمها بأي إحكام تصدر بحقها عن هذه المحكمة بشأن جرائمها المرتكبة ضد ممتلكات الشعب الفلسطيني .

الفصل الرابع

صور الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية ومقترحات لتطويرها .

(1) داود درعاوي ، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة التقارير القانونية رقم 24 ، رام الله ، فلسطين ، آب 2001 ، ص 98 .

يلاحظ اختلاف القوانين المطبقة في الأراضي الفلسطينية ، ففي غزة كان سارياً قانون الآثار رقم 31 لسنة 1929 ، والذي يحمي بشكل تلقائي الآثار التي تعود إلى ما قبل العام 1700 ، ويخص بالحماية المواقع المسجلة في السجل الوطني المعروف باسم سجل المباني التاريخية ، أما في الضفة الغربية كان معمولاً بقانون الآثار الأردني رقم 51 لسنة 1966 ، وهذا يدل على ضرورة وضع تشريع فلسطيني خالص ، يتعامل مع المناطق الفلسطينية كوحدة واحدة ، وينطلق من اعتبار أن الممتلكات الثقافية هي ملك للشعب الفلسطيني .

فلا بد من وجود قوانين وتشريعات فلسطينية خالصة ، تساهم في المحافظة على الممتلكات الثقافية ، وتعاقب بقوة منتهكيها ، وتلزمهم بالامتثال للقانون ، لينالوا العقاب المناسب على ما فعلوه ، ويكونوا عبرة لكل من تسول له نفسه العبث بممتلكات بلاده أو تدميرها للحصول على المال .

فوجود القوانين أمر حيوي وضروري في هذه المسألة ، حيث أن جميع القوانين التي ورثتها دائرة الآثار الفلسطينية تعود إما للعثمانيين أو الانتداب البريطاني ، و قوانين أردنية أو أوامر عسكرية إسرائيلية .

وربما أبرز ما يهدد الممتلكات الثقافية الفلسطينية هو غياب قانون آثار فلسطيني ، رغم وجود لجنة من وزارتي الثقافة والسياحة والآثار تعمل على هذا الموضوع منذ أكثر من ثمانية أعوام ، الأمر الذي أدى إلى غياب معاقبة لصوص الآثار ، وكما سبق القول يتم العمل في مجال الآثار بقوانين أردنية ومصرية وعثمانية عفا عليها الزمن حيث تفرض عقوبات واهية ، كفرض خمسين دولار لمن يثبت عليه جرم سرقة الآثار .

كما أن عدم إنشاء متحف وطني للآثار الفلسطينية طوال ثلاثة عشرة عاماً من إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية مع العلم أن وزارة الآثار تمتلك آلاف من القطع الأثرية المكسدة في ظلام مخازنها العديدة بدل تعريضها للشمس في واجهات متاحف متواضعة ، يهدد الآثار والممتلكات بالتلف ولو بعد حين .

ومع أنه يبدو وكأن التصير فقط من الأجهزة الأمنية الفلسطينية إلا أن هناك بعض الجوانب التي قصرت فيها وزارة السياحة والآثار كإرسالها آلاف القطع الأثرية إلى باريس ضمن اتفاقية موقعة ، لتعرض في معرض ضخم بمركز العالم العربي تحت عنوان " معرض آثار غزة " وذلك قبل خمسة أعوام عن طريق مطار غزة الدولي ، إلا أنها وحتى الآن لم تستطع إرجاعها بسبب إغلاق المطار والخوف على هذه القطع من تدميرها وسرقتها من الجانب الإسرائيلي (1) .

إن فاعلية الأداء الأمني والقضائي أحد أهم الركائز في الدفاع عن المواقع الأثرية من التدمير المستمر ، إضافة إلى دورها في ملاحقة لصوص الآثار وتجاره ، ويعد الأمن والقضاء القوه الرادعة التي تطبق القانون ، وتحاكم منتهكي بنوده ، فالقانون على الورق لا يساوي قيمة الحبر الذي يكتب به إن لم يجد من يطبقه على أرض الواقع ، فسلطة القانون نابعة من تطبيقه على الأرض .

ويعتبر بند العقوبات أحد أوجه الخلل في القانون الأردني المعمول به حالياً في الضفة الغربية ، فالقانون يعاقب مثلاً على أكثر المخالفات بمبلغ عشرين دينار ، حيث كانت هذه العقوبة في السابق تساوي الكثير ، ولكنها الآن لا تساوي شيئاً بل يمكن اعتبارها محفزاً للنهب والحفر والتجارة ، لهذا لا بد للمجلس التشريعي الفلسطيني من الإسراع في إقرار مشروع القانون المقدم له .

(1) أسماء الغول ، جريمة تحدث في الخفاء ، جريدة الأيام الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 12 .

ولأن القانون لا يمكن أن يؤدي دوره التنظيمي والتطويري للعلاقات الاجتماعية إلا من خلال سلامة تشريعه ، وكفاءة تنفيذه وعدالة تطبيقه ، فسوف نقوم بدراسة صور الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية .

المبحث الأول : الحماية التشريعية للممتلكات الثقافية الفلسطينية .

إن التشريعات التي ترسمها الجهة التشريعية المختصة ، ترسم معها السياسة العامة أو الإطار العام للمسائل التي تتناولها التشريعات ، وتحدد الطريق التنفيذي لتلك السياسة من قبل الأجهزة التنفيذية المختصة ، والتي عليها أن تنفذ القانون بدون تهاون فيما رسمه المشرع من حدود وإذا تجاوزت الأجهزة التنفيذية حدودها أو أهملت أو إذا خالف أي فرد القاعدة القانونية التي وضعها المشرع ، تبدأ مهمة القضاء في تطبيق القانون بما فيه من أحكام تتعلق بالجزاءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية بحق المخالفين ، ويمكننا أن نتعرف على اتجاهات الحماية التشريعية من خلال تناول المسائل التالية .

1. الحماية التشريعية عن طريق القوانين الوطنية .

في جميع الدول قوانين عقوبات تحمي الملكية العامة ومنها الممتلكات الثقافية إلى جانب قوانين خاصة بالآثار ، رسمت بموجبها الجهة التشريعية المبادئ العامة في الحماية القانونية للآثار ، ومن هنا لا بد للمجلس التشريعي الفلسطيني من الإسراع في إقرار مشروع قانون الآثار والتراث المقدم له مع مراعاة أن تكون العقوبات رادعة ومتناسبة مع كل فعل يمثل اعتداء على هذه الممتلكات .

فتنص المادة السابعة والتسعون من هذا المشروع على أن " كل من اعتدى أو دمر أو اتلف تراثاً و كل من قام بعمل أو تصرف أو نشاط من شأنه المساس أو الإضرار بالتراث ، يعد أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة فانوناً⁽¹⁾ ، ونستنتج أن مشروع قانون التراث والآثار الفلسطيني لعام 2006 يشدد العقوبة لتتماشى مع التطور الحالي ولتكون الغرامة متلائمة مع الوضع الاقتصادي .

كما يجب التنويه إلى أن الحماية التشريعية للممتلكات الثقافية الفلسطينية ليست هي المقررة في قانون الآثار حين صدوره ، أو قانون العقوبات فقط ، إنما في العديد من القوانين الأخرى ومنها على وجه الخصوص قوانين حماية البيئة ، وحفظ الوثائق ، وإدارة المكتبات .

2. الحماية التشريعية عن طريق المواثيق القومية .

جميع الدول العربية أعضاء في جامعة الدول العربية ، وتسعى لتحقيق الأهداف التي وردت في ميثاق الجامعة المذكورة ، التي من ضمنها تعاون الدول العربية تعاوناً وثيقاً ، بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في شؤون عديدة منها الشؤون الثقافية⁽²⁾ .

وفي عام 1964 صادقت الدول الأعضاء على ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أشار إلى توثيق الصلات بين الدول العربية في مجال المتاحف العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل وبعد تأسيس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تصاعدت الجهود العربية في رسم سياسة ثقافية عربية موحدة تحددت معالمها في (بيان عمان) والذي أوصى في مجال الآثار على أهمية تنسيق التعاون في

(1) المادة (97) من مسودة قانون التراث الفلسطيني .

(2) المادة (2) من ميثاق جامعة الدول العربية ، مجلة شؤون عربية ، العدد 25 ، 1983 ، ص 246 .

مجالات التنقيب وتبادل الخبرات والتدريب ودراسة النقوش العربية ، والتصدي للاستيلاء الثقافي في مجال الآثار⁽¹⁾ ، وبالتالي يمكن لفلسطين الاستفادة من كل هذه الخبرات على أرض الواقع .

وتعد وصايا المؤتمرات العربية للآثار التي بدأت عام 1974 وما زالت مستمرة ، أحد مصادر السياسة التشريعية العربية في مجال الآثار لأنها دخلت في أهم تفاصيل السياسة الأثرية ، فعلى سبيل المثال كان الموضوع الأساسي في المؤتمر الثامن في الآثار الذي عقد في مراكش بالمغرب عام 1977 هو (حركة التنقيب عن الآثار و مشكلاتها في البلاد العربية) ، أما الموضوع الرئيسي في المؤتمر التاسع المنعقد في صنعاء 1979 فهو (الآثار الإسلامية في البلاد العربية)⁽²⁾ .

3. الحماية التشريعية عن طريق الاتفاقيات الدولية .

اشرنا سابقا إلى عدد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بحماية الممتلكات الثقافية ومنها اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح و المبادئ الدولية للتنقيبات الأثرية لعام 1956 ، واتفاقية صيانة التراث العالمي و الطبيعي لعام 1972 و اتفاقية حظر منع استيراد وتصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، وغيرها من الاتفاقيات ولا داعي لذكرها جميعا الآن⁽³⁾ .

(1) المحامي عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، الحماية القانونية للآثار ، منشور في الحماية القانونية للآثار العربية ، مرجع سابق ، ص 134 .

(2) ثريا المتولي ، المؤتمر العربي الثامن للآثار ، مجلة الثقافة العربية ، العدد الخامس ، 1977 ، 209 .

(3) د. عيسى سلمان ، مشروع توصية للحفاظ على الأحياء و المدن و المواقع التاريخية ، مجلة الثقافة العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، العدد الخامس ، 1977 .

وتعد جميع هذه الاتفاقيات أصل من أصول الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أي أنها مصدر من مصادر (قانون الآثار) لجميع الدول، وتعتبر الاتفاقيات الدولية (كصورة من صور الحماية التشريعية) بوصفها تشريع دولي .

حيث أن الاتفاقية أو المعاهدة هي الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية ، ويتميز هذه الاتفاق عن غيره بأنه لا يعقد إلا بعد مفاوضات و يتطلب توقيع الدول المتعاقدة عليه ، و لا يصبح نافذاً في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليه (1) .

و المعاهدة قد تكون خاصة تعقد بين دولتين أو أكثر و هي ملزمة للجهات التي أبرمت عقدها ، وقد تكون المعاهدة عامة و تسمى أيضاً بالمعاهدة الشارعة لأن قواعدها تشبه التشريع الذي يصدر عن سلطة سياسية عليا في إلزام رعاياها بأحكامه .

وجميع الدول العربية بحكم عضويتها في هيئة الأمم المتحدة و مشاركتها الفعالة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) حريصة على احترام المواثيق الدولية (2) ، ومع ما يثيره موضوع انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية من إشكالات قانونية عديدة ، إلا أن المصادقة على الاتفاقية الدولية يتم بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية المختصة وينشر في الجريدة الرسمية ، فتصبح الاتفاقية الدولية بحكم القانون الداخلي وجزء من التشريع الوطني (3) .

(1) د. حامد سلطان ، و عايشة راتب ، و صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 232.

(2) د. صالح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولي العام ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1991 ، ص 309 .

(3) باسيل يوسف ، الإشكاليات القانونية الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ، مجلة الحقوق العربي ، اتحاد الحقوقيين العرب ، العدد 9 ، بغداد ، 1990 ، ص 75.

ومن ناحية أخرى وبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، وصدور نظامها الأساسي في 17 حزيران 1998 ، يمكن القول أن هناك بداية مرحلة جديدة في القانون الدولي الجنائي يمكن الاستفادة منها في مطاردة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الممتلكات الثقافية ⁽¹⁾ ، وقد أصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم الحرب التي فيها :-

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك .
 - تعمد توجيه هجمات ضد المباني المختصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، و المستشفيات شريطة ألا تكون أهداف عسكرية .
 - نهب أي بلد أو أي مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .
- وجميع هذه الجرائم ارتكبتها إسرائيل في عدوانها الجائر منذ عام 1948 وحتى الآن ، وبالرغم من كثرة الشكاوي المقدمة ضدها ، لم يتخذ أي قرار جدي حتى الآن ، والممتلكات الثقافية الفلسطينية هي تراث إنساني قبل أن تكون تراثاً فلسطينياً وطنياً أو قومياً وبالتالي فإن المحافظة عليه واسترجاع ما سرق منه على أيدي إسرائيلية وغيرها هو واجب على كل العرب والمسلمين .

المبحث الثاني : الحماية التنفيذية للممتلكات الثقافية الفلسطينية .

يقصد بالحماية التنفيذية لهذه الممتلكات تلك الحماية التي تقوم بها الإدارات الحكومية المرتبطة بالوزارات أو الجهات الحكومية غير المرتبطة بوزارة ، والتي تتولى مسؤولية تنفيذ التشريعات الخاصة

⁽¹⁾ المحامي عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، منشور في الحماية القانونية للآثار العربية ، مرجع سابق ، ص 139 .

بالممتلكات الثقافية لتحقيق الأهداف التي صدرت تلك التشريعات من أجلها ، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مخالفيها .

وتعتبر الحماية التنفيذية هي الإطار العملي والتطبيقي للحماية القانونية للممتلكات الثقافية ، ولما كانت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية بمفهومها الواسع هو منع الاعتداء على وجودها المادي والمعنوي ، وسلامتها ، وتأمين الحقوق العامة والخاصة المتصلة بها ، وأداء الواجبات المقررة اتجاهها ، وضمان أداء رسالتها ، وتحقيق الغاية من وجودها ، والنهوض بواقعها نحو الأفضل ، اعتمدت الدول إجراءات تقييدية لحماية الممتلكات الثقافية ومنها :-

1. تأسيس إدارة خاصة لحماية الممتلكات الثقافية

في جميع الدول إدارات خاصة متفرغة لمهام حماية الممتلكات الثقافية وقد تختلف تسميتها (مصلحة الآثار ، المديرية العامة للآثار والمتاحف ، دائرة الآثار والتاريخ) ، كما قد تختلف جهة ارتباطها (وزارة الثقافة والأعلام ، وزارة التربية ، وزارة السياحة والآثار) ، كما قد تختلف مهامها واختصاصاتها التفصيلية ، ولكنها تتفق جميعها في أنها تتولى مسؤولية الكشف عن الآثار في البلاد وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها ، ودراستها واستخلاص الحقائق التاريخية منها ، وعرضها للناس ، ونشر الثقافة الأثرية ،.....الخ.

ويمكن القول أنه كلما نالت السلطات الأثرية في فلسطين دعماً مادياً ومعنوياً ، وكلما حصلت على صلاحيات إدارية ومالية ومناسبة لخطورة وأهمية مهامها ، وكلما أحسن تدريب أفرادها وتأهيلهم على

أيدي الخبراء الآثاريين المختصين الوطنيين القوميين والدوليين كلما ارتقت إجراءات الحماية التنفيذية لممتلكاتنا الفلسطينية في مختلف المجالات .

2. إنشاء المتاحف الفلسطينية وتطويرها .

لا تخلو فلسطين أو أي دولة من مناطق أثرية مهياة لاستقبال الزوار لإظهار ميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية ، ويعتبر من أهم وسائل الحماية التنفيذية للممتلكات الثقافية الفلسطينية إنشاء المتاحف في المحافظات الفلسطينية ، وبعض المدن والعواصم العربية على أسس حديثة تحقق أهداف تعريف الجمهور بحضارة بلدهم وأمتهم ، وحماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها ومنع شتى صور الاعتداء عليها ، وحرص جميع الدول على أن تتسم تصاميم المتاحف بطريقة تحمي الآثار و تؤمن جمالية عرضها .

وتعتبر المتاحف ذاكرة الأمة و التي تحمي المجموعات الأثرية الوثائقية ، و تعتبر مؤسسة تعليمية و تربية من الدرجة الأولى ومن هنا جاءت أهمية المتاحف ، وكذلك فإن رقي الأمم يقاس بأنواع المتاحف وعددها ، كما أن المتاحف منارة علمية لعرض الممتلكات والمقتنيات الأثرية ، وبالإضافة لما توفره من عائد اقتصادي يتمثل في الجذب السياحي والسياحة الثقافية (1) .

3. تشجيع الإسهام الشعبي في حماية الممتلكات الثقافية

(1) د . أحمد إبراهيم عطية ، وعبد الحميد الكفافي ، حماية و صون التراث الأثري ، مرجع سابق ، ص 82.

لأن الممتلكات التاريخية والأثرية الفلسطينية تجسد الهوية العربية الإسلامية وتتسم بقيم عليا ومبادئ إنسانية ، فإن الحماية القانونية لها يجب أن يتكامل فيها الجهد الرسمي مع الشعبي المنظم ، وهنا تظهر أهمية نشر الوعي الأثري بين أوساط الشعب .

أن قيام دائرة الآثار والتراث الثقافي الفلسطيني بحملات توعية تستهدف المواطن الفلسطيني لتعريفه بأهمية المواقع الأثرية والدينية ، خطوة مهمة لإشراك المواطن وتحفيزه للقيام بمسؤولياته تجاه تراث بلاده والمحافظة عليه ومقاطعة تجار الآثار والإبلاغ عنهم .

يجب أن تتم التوعية ضمن رؤية استراتيجية وطنية تشارك فيها كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، ولا بد من تكريس مفاهيم جديدة تتجاوز المفاهيم السلبية عبر المناهج التدريسية ، فواجب على دائرة الآثار الفلسطينية بالتعاون مع الإذاعة والتلفزيون والصحافة المحلية تحفيز الطاقات الوطنية للمشاركة في الحفاظ على التراث الفلسطيني .

ويجب على التشريع الفلسطيني أن يراعي أهميه هذا الإسهام الشعبي في حماية هذه الممتلكات ، وذلك من خلال منح المكافآت للمخبر عن الأثر ، وإلزام المواطنين بعدم التعامل مع المتاجرين بالتحف والمواد التراثية ما لم يكونوا مجازين بذلك من الوزارة المختصة .

وكذلك إلزام كل مواطن توجد بحوزته مواد أثرية أن يسجلها لدى دائرة الآثار والتراث الثقافي الفلسطيني ، وعلى الهيئات المحلية والبلديات والمجالس القروية ، أن تقدم المقترحات بشأن العناية بالممتلكات الثقافية ، وإبلاغ الجهات المختصة بالإجراءات والتصرفات المخالفة للتشريعات ذات الصلة ، بل أن واجبها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا التجاوز .

4. السعي لاستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة .

على فلسطين السعي لاستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة منها ومطالبه الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمه اليونسكو للتدخل في هذا الشأن، كما على السلطة الوطنية الفلسطينية وبرعاية اليونسكو أن تعقد اتفاقيات ثنائيه تتضمن إعادة الثروات الثقافية المسروقة أو المنقولة بطرق غير مشروع من داخل الأراضي الفلسطينية ، إلى متاحف العالم ، سواء أكان هذا الفعل في ظل الاحتلال الإسرائيلي الحالي ، أم في عهد الانتداب البريطاني وما قبله .

5. تشجيع التعاون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية .

اهتمت جميع الدول العربية بالتعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بحماية الممتلكات الثقافية ، والمتابع لمؤتمرات اليونسكو والإنتربول و المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) واللجنة الدولية للمتاحف (ICOM) يلاحظ تزايد حجم المساهمة العربية في أعمال تلك المنظمات وتعاضم دورها في مختلف نشاطاتها (1) .

ويؤثر التعاون العربي الدولي القائم على أساس أن الآثار العربية إنجازات ثقافية إنسانية ذات قيمة عالمية ، بتحقيق مكاسب لصالح الآثار الفلسطينية بل وكل الممتلكات الثقافية في فلسطين ، وذلك كما حصل في مساندة اليونسكو للحملة العالمية التي استمرت عشرون سنة لإنقاذ كنوز النوبة التي كانت مهددة بالغرق على أثر بناء السد العالي في أسوان في مصر (2) وبالتالي يمكن الاستفادة من كل هذه المسانادات الدولية على المستوى الفلسطيني لحماية ممتلكاتنا .

(1) د. حسن نافعة ، العرب و اليونسكو ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1989 ، ص 175 .

(2) مجلة رسالة اليونسكو ، انتصار في النوبة ، العدد 224 - 225 ، 1980 ، ص 45 .

6. العناية بالوثائق والسجلات الخاصة بالمتلكات الثقافية .

للوثائق الرسمية (الأرشيف) أهمية كبيرة في دراسة تطور الحياة العامة في الدولة ، وهي المرجع الرئيسي لدراسة تاريخ البلاد ، وأي وثيقة يعتبر عمرها 200 سنة تعد من الآثار ، وقد تعد السلطة الأثرية بعض الوثائق من المتلكات الثقافية الفلسطينية وحتى لو لم يصل عمرها إلى 200 سنة .

ونلاحظ أن العناية الدولية والعربية بالوثائق متزايدة ، ومن هنا يجب إنشاء دار للوثائق التاريخية ، أو مؤسسة للمحفوظات الوطنية الفلسطينية ، وبغض النظر عن المسمى ، فالمهم هو حفظ الوثائق الفلسطينية وجمعها وتصنيفها وفهرستها وتوثيقها وعرضها في المعارض ومبادلتها مع المؤسسات المماثلة إن أمكن .

المبحث الثالث : الحماية القضائية للمتلكات الثقافية الفلسطينية

يتكامل تشريع القانون وتنفيذه بتطبيق أحكامه بما يحقق أهدافه ، والقضاء هو الذي يتولى تطبيق أحكام القانون ، إذ يتولى القاضي إقامة العدل بين الخصوم في الدعوى بتقرير حكم القانون فيما يرفع إليه من منازعات ، وهو الذي يقرر حقوق المواطنين إذا أنكرها الغير ، واعتدى عليها ، ويحكم بالعقوبة المقررة قانوناً على المدان إذا ارتكب جريمة (1) .

وتسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة ، إلا ما استثني منها بنص خاص ، وتشترك المحاكم بمختلف أنواعها (التمييز ، الاستئناف ، البداية ، الإدارية ، الأحوال

(1) ضياء خطاب ، فن القضاء ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، بغداد ، 1984 ، ص16 .

الشخصية ، الجنائية ، الجنج ، الأحداث ، التحقيق) وكل حسب اختصاصها النظر في المنازعة المتصلة بالمتلكات الأثرية ، أو بواقع التعدي عليها أو بمخالفة الأحكام القانونية المنظمة لأدارتها وحمائتها .

وصدرت الكثير من القوانين التي تنص على تنظيم هذه الممتلكات وحمائتها جنائياً ، والتنظيم ينصرف إلى تحديد موضوع الحماية القانونية أي تحديد الأشياء التي تأخذ صفة الآثار ، أما الحماية ذاتها فتكون من خلال وضع قواعد جنائية تكفل حماية هذه الممتلكات من كل اعتداء عليها سواء تمثل في السرقة أو محاولة الأضرار بها أو تحطيمها فضلاً عن حمايتها من كل ما يمكن أن يمس بها (1) ، وذلك بتجريم كل سلوك من شأنه الأضرار بهذه الممتلكات مثل إقامة بناء يؤدي إلى الأضرار بالآثر التاريخي أو ينتج عنه حجب الرؤية عن ذلك الممتلك ، وقد يحدث إتلاف الممتلكات الثقافية أو سرقتها من فرد أو مجموعة من الأفراد الأمر الذي يشكل جريمة يسأل عنها مرتكبها متى توافر ركنها المادي والمعنوي .

ويتوفر الركن المادي بكل سلوك يمثل استيلاء على هذه الآثار أو نهباً أو إتلافا لها ، أما الركن المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني عن علم في إحداث السلوك والنتيجة المجرمة ، مع العلم بطبيعة المال محل الاعتداء (2) .

والحماية القضائية للممتلكات الثقافية الفلسطينية قد تتجسد بحماية القضاء الجنائي أو القضاء المدني أو القضاء الإداري أو القضاء الخاص لهذه الممتلكات ، لذلك سنعرض لكل منها بإيجاز .

(1) د. فاروق فهمي ، مافيا الآثار و سرقة تاريخ الشعب ، كتاب الجمهورية المصرية ، 1995 ، ص 5.

(2) د. عبد الرحمن حسين علام ، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، دار نهضة الشرق ، 1988 ، ص 248 .

1. حماية القضاء الجنائي للممتلكات الثقافية .

القضاء الجنائي هو الذي يتولى تطبيق القانون الجنائي ، والقانون الجنائي يشمل القوانين العقابية التي يتكون منها قانون العقوبات والقوانين العقابية التكميلية مثل قانون الآثار ، قانون حماية البيئة..... الخ ، وكذلك القوانين العقابية الخاصة مثل قانون العقوبات العسكرية .

ونلاحظ أن جميع الدول قررت حماية جنائية للآثار ، فعلى سبيل المثال يعاقب قانون العقوبات لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 بموجب المادة (470) ، وقانون العقوبات الأردني لسنة 1960 بالمادة (443) " بالحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو إي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية " (1) .

وتسري الأحكام الخاصة بالتعدي الجنائي على المتاحف والأشياء المحفوظة بداخلها ، وعلى كل من خرب أو اتلف أو شوه عمداً أي أثر تاريخي ، والقاضي الجنائي هو الذي يتولى تحديد الوصف القانوني المناسب لتوجيه التهمة على وفق أحكام القانون الذي يراه مناسباً .

2. حماية القضاء المدني للممتلكات الثقافية

الأصل أن تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى التحريية أمام القضاء الجنائي يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه ...

(1) المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، مجموعة قوانين العقوبات العربية ، قانون العقوبات الثوري الفلسطيني ، السوري ، الأردني ، اللبناني

وتتضمن الشكوى التحريرية كذلك ضمناً الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف

ذلك وأن المحكمة الجزائية تنظر في الدعوى بالحق المدني تبعاً للحق الجزائي وإذا ثبتت

الجريمة ثبت الحق المدني (1). ومن المقرر ايضاً أن لمن لحقه ضرر مباشر ما ، مادي أو معنوي

من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسئول مدنياً عن فعله .

كما وتنص المادة (195) فقرة (1) من نفس القانون (يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى

الجزائية أمام المحكمة المختصة ، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحالة

يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات ، ما لم يكن الفصل في

الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم (2) .

والمحكمة المدنية التي تنظر في الدعوى المدنية الخاصة بجريمة مرتكبة ضد الأحكام الواردة في قانون

الآثار ، إنما تطبق الأحكام الواردة في القانون المدني كأساس في تحديد مقدار التعويض ، مع ما قد

يرد من أحكام خاصة بشأنه في قانون الآثار ، وكل ذلك على وفق الأحكام الواردة في قانون

المرافعات المدنية وقانون الإثبات في المسائل المدنية وبما يؤمن إصدار إحكام عادلة وسريعة وناجزة

على أن تكون مستوفية للضمانات .

3. حماية القضاء الإداري للممتلكات الثقافية

لا يستبعد أن يثار نزاع قانوني بين دائرة السياحة والآثار الفلسطينية ودائرة حكومية أخرى حول

موضوعات تدخل في إطار أحكام قانون الآثار ، كأقدام شركة عامة لإنشاء الطرق بالتجاوز على

(1) الفقرة الأولى من المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

(2) الفقرة الأولى من المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

موقع أثري من اجل فتح طريق عام ، أو أن ترفض دائرة الآثار طلباً للحصول على إجازة للتنقيب عن الآثار في موقع معين ويرى صاحب الطلب أن الدائرة تعسفت في استخدام صلاحياتها .

وفي هاتين الحالتين وحالات كثيرة أخرى ، يكون القضاء الإداري هو المختص في النظر في تلك الدعاوي ، فتنطبق القضاء الإداري للقانون ، وبما يؤمن التطبيق العادل لأحكامه هو حماية قانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية عموماً وللمناطق الأثرية والأماكن الدينية خصوصاً .

4. حماية القضاء الخاص للممتلكات الثقافية .

في ظل الأحوال غير الاعتيادية وخصوصاً الحروب قد تلجأ الدولة لإحالة بعض القضايا ضد مرتكبي جرائم معينة خطيرة إلى محكمة خاصة ، مدنية أو عسكرية حسب الأحوال ، وقد تكون الجرائم الماسة بأمن الممتلكات الثقافية من ضمن تلك الجرائم .

وفي كل الظروف فإن حرص القضاء الخاص على مراعاة التطبيق السليم للقوانين النافذة وما توجبه من إجراءات تحمي الحقوق العامة وتراعي حقوق الأفراد بما فيهم المتهمون ، يعد إسهاماً قضائياً في حماية ممتلكاتها الثقافية .

المبحث الرابع : مقترحات عملية لتطوير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية .

نلاحظ أن الممتلكات الثقافية الفلسطينية مهددة بتدمير متزايد ، ففي خلال السنوات القليلة الماضية تعرضت الممتلكات الثقافية في فلسطين وخصوصاً المواقع الأثرية والأماكن الدينية إلى تدهور شديد

وصل إلى درجة حرجة تمثلت في إفقادها قيمتها الأساسية ، وبالتالي يجب حمايتها على المستوى الوطني من خلال التشريعات النافذة ، كما ويجب توفير حماية دولية لها من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات لتوفير الحماية المنشودة لهذه الممتلكات ، ومن أجل تطوير الحماية القانونية الدولية لممتلكاتنا الفلسطينية نتقدم بالمقترحات التالية :

أولاً. تشجيع إنشاء جمعيات أهلية لحماية الممتلكات الثقافية

لم يعد من الممكن ولا من المقبول أن تتحمل الدوائر الحكومية الفلسطينية وحدها جميع النشاطات الاجتماعية والثقافية ، بل أن الاتجاهات المعاصرة توجب توسيع المشاركة الشعبية في مختلف مجالات الحياة السياسية والثقافية .

ومثلما أصبح معروفاً في العديد من الدول العربية وجود جمعيات أهلية لحماية البيئة ، أو الوقاية من حوادث المرور ، فإنه ينبغي أن تشجع السلطة الوطنية الفلسطينية إنشاء جمعيات أهلية لحماية المواقع الأثرية لتنظاف جهودها مع جهود السلطات الأثرية ، حيث أن التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الشعبية هو الطريق الأمثل لتحقيق التقدم في مختلف النشاطات في الدولة العصرية

إن مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية هي مسؤولية جماعية يتحملها المواطنون قبل أن تتحملها الحكومات فالحكومة تبذل ما في وسعها من أجل الحفاظ على هذه الممتلكات ، لكن المسؤولية الملقاة على المواطنين أعظم بكثير من قدرات أي حكومة على مواجهتها ، هذا بالإضافة إلى أن التراث نشأ بالشعب ويجب الحفاظ عليه بالشعب ، فعمليات المشاركة الشعبية هي أساس عمليات الحفاظ والحماية والصيانة وبدونها تصبح عملية الحماية كراس بل جسد .

وتبرز أهمية دور الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد حيث أن الدور الطبيعي لهذه المنظمات في دعم المشاركة الشعبية في عمليات الحفاظ والحماية هو المصدر الحقيقي لضمان استمراريتها ، وتجسيدا لقيمة التراث للأجيال القادمة ، ويمكن لهذه المنظمات والجمعيات القيام بدورها على أكمل وجه وذلك بالشكل التالي :

- 1.المساهمة في عمليات الترميم والصيانة لبعض المناطق الأثرية أو المواقع الدينية .
- 2.المساهمة في توفير الدعم المادي والتمويل اللازم لعمليات الصيانة والحماية .
- 3.الرعاية الاجتماعية للأسر القاطنة في المناطق المطلوب حمايتها .
- 4.زيادة الوعي الثقافي بأهمية ممتلكاتنا عن طريق الندوات والحملات الميدانية .

ثانيا . زيادة الاهتمام بالإعلام الأثري والوعي الثقافي .

لقد ثبت عالمياً أن القانون لوحده لم يستطع أن يضبط سلوك الإنسان ولم يمنعه من السقوط في مهاوي الإجرام ما لم يتعامل مع الدور القانوني أدوار أخرى كالدين والأخلاق والتربية والتعليم والإعلام الصحيح ، والوقاية من الجريمة بمختلف أنواعها خيراً من المعالجات اللاحقة لوقوعها وأن الجهود المبذولة لمنع الجرائم أهم من كشفها بعد وقوعها .

وقبل أن نتحدث عن الحماية للممتلكات الثقافية هنا ، أود أن أسأل ما مدى وعي المواطن الفلسطيني والمسئول بقيمة الآثار في وطننا ، إذا ما سألنا مواطناً عما يعرف عن هذه الممتلكات في وطنه فأننا نتفاجأ بأنه لا يعرف إلا القليل من هذه الممتلكات الأثرية ، وانه زار بعضها فقط ، وأنه لا يعرف شيئاً عن عناصر هذه الممتلكات ، وقد يعرف البعض القليل عن تاريخ هذه الممتلكات . وندرك أن هناك

مسافة تفصل بين المواطن و آثاره , أو بالأحرى هناك عدم ألفة مع هذه الآثار , بل أنه ينظر إليها وكأنها جزء من تاريخ قديم , وأنها مجرد شهادة على ماضي ميت لا يرتبط به .

هذه حقيقة محزنة ومؤسفة معا , ذلك أن وعي المواطن بآثاره , وارتباطه بآثاره التاريخية يقرر مستقبله إلى حد كبير , فمن المسئول عن خلق الوعي والألفة والمحبة بين المواطن وهذه الممتلكات ومن الظواهر السلبية في مجتمعنا قيام العديد من المواطنين بالتجاوز في البناء على المواقع الأثرية التاريخية نتيجة قلة الوعي التراثي والحس الوطني متناسين كون تلك المواقع التاريخية الشاخصة هي من مخلفات الآباء والأجداد وعلينا احترامها وصيانتها .

ومن هنا ينبغي على جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكفالة نشر الثقافة الأثرية على أوسع نطاق ممكن في صفوف عامة الجمهور و الفئات المستهدفة من خلال القيام بحملات توعية للجمهور حيث لم تغفل اليونسكو المحافظة على التراث غير المادي مثل اللغات و الموسيقى و التقاليد الاجتماعية و الألعاب التقليدية .

ويرجع تأثير كثير من الظواهر الضارة للممتلكات الثقافية إلى غياب الوعي لدى المواطن الفلسطيني بأهمية التراث الحضاري وتأثيره على مستقبل الأجيال الحالية و القادمة , ويلاحظ أن معظم الأنشطة التعليمية المتوفرة حاليا في مجال الحماية للممتلكات الثقافية مقصورة على الدراسات العليا أو الدورات التدريبية التخصصية للعاملين في هذا المجال . وليس هناك أي مواد تدريبية متوفرة للأطفال أو ذويهم لتنمية الوعي و الإدراك بقيمة الحفاظ على هذه الممتلكات لديهم .

وأننا كشعب فلسطيني محتل في أمس الحاجة لتطوير مناهج التعليم للطلاب والأفراد العاديين والأشخاص في مواقع المسؤولية وأصحاب الأموال ، كما أن التطور السريع و المتلاحق لوسائل

الاتصالات في العصر الحديث يمكن أن تساهم مساهمة فعالة في زيادة الوعي الثقافي لممتلكاتنا الثقافية ، و يؤدي الإعلام بمختلف وسائله دورا مهما في التوعية الآثارية للجماهير فالملايين من المواطنين لم يدرسوا قانون الآثار ، و لا يدركون الأهمية التاريخية و العلمية و الفنية لهذه الممتلكات في تكوين حضارة الشعب و أن قيمتها المادية كبيرة ، و قيمتها المعنوية أكبر بكثير .

لذلك ينبغي أن ينال الإعلام التراثي و الآثاري اهتماما خاصا من مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، كما ويجب أن تعد الثقافة الآثارية هدفا من أهداف وزارة التربية و التعليم الفلسطينية في مناهج الدراسة بمختلف مستوياتها .

وحتى يحقق الإعلام الثقافي الآثاري التراثي أهدافه في حماية الممتلكات الثقافية ، وحتى تكون خطته مدروسة ومؤثرة على واقع سامعيها ولكي تكون برامجه التنفيذية علمية و عملية ، لا بد من أن يشترك في إعدادها علماء الآثار و المختصين بهذا الشأن .

ونخلص مما تقدم أن للإعلام صلة وثيقة بحماية الممتلكات الثقافية لما له من دور متميز في تقديم المعلومات والبيانات الإيضاحية والمساعدة في الوقوف على حقائق الأمور ، ومن هنا يجب على وزارة السياحة و الآثار الفلسطينية أن تركز اهتمامها على مسألة إعلام الجمهور من حيث كونها أسلوبا للحوار البناء من ناحية، وبصفتها أحد أهم الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من ناحية أخرى .

ثالثاً. تشكيل لجنة وطنية لحماية وتحسين الآثار و المتاحف

لأن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ينبغي ألا تبقى مسؤولية مهنية محدودة في إطار اختصاص السلطات الأثرية , و بالتحديد وزارة السياحة والآثار الفلسطينية , وإنما يجب أن تسهم بها جميع السلطات و الجهات الرسمية إلى جانب الوزارة المذكورة , بخاصة سلطات الأمن ، السياحة , قوات الحدود , المطارات , إقامة الأجانب , البلدياتالخ.

ومن هنا تتبع أهمية تشكيل لجنة وطنية فلسطينية لحماية وتحسين الآثار والمتاحف والممتلكات , وتتولى هذه اللجنة وضع استراتيجية وطنية لحماية الممتلكات الثقافية , وتضع برامجها التنفيذية , وتوزع أدوار تلك البرامج على تلك الجهات كل حسب اختصاصه , ويمكن تشكيل لجان فرعية محلية على مستوى كل محافظة فلسطينية وتعمل بناءً على توصية اللجنة الوطنية .

رابعاً.الاستثمار الأمثل لوصايا المؤتمرات العربية والدولية .

ينبغي حرص دائرة الآثار الفلسطينية على المشاركة في المؤتمرات العربية والدولية المعنية بقضايا الآثار والمتاحف و المكتبات و الوثائق والمخطوطات خصوصا أن تلك المؤتمرات تجمع كبار المختصين وجميعهم أصحاب خبرات عظيمة وتجارب ثمينة ينبغي أن تأخذ نصيبها في التنفيذ الميداني لأنها تعد من أهم مصادر المعرفة التراثية .

لذلك يجب على دائرة الآثار الفلسطينية أن تجمع تلك الوصايا وتبويبها على حسب موضوعها (الحفريات , التنقيب , الصيانة والترميم , الحماية الأمنية , أصحاب السوابق بجرائم الآثار المطلوبين دولياً أو قومياً أو وطنياًالخ) وذلك حتى تكون كل هذه الأمور , مرجعا للمخططين في رسم السياسة الأثرية الفلسطينية الوطنية والقومية والدولية , ولكي تكون تلك السياسة حكيمة وقائمة على أسس معقولة سليمة .

خامساً .السعي لاعتماد مبادئ القانون العربي الموحد

إعداد قانون الآثار العربي الموحد , هو نتيجة جهود عربية ممتازة تستحق الثناء , ومصادقة السادة وزراء الثقافة العرب عليه في دورتهم الثالثة المنعقدة في بغداد عام 1981, خطوة قومية مهمة على طريق الوحدة الثقافية العربية , وحتى يأخذ هذا القانون طريقه إلى التطبيق على الدول العربية أن تعتمد مبادئ و أحكام هذا القانون , كل دولة حسب واقع تشريعات الآثار فيها.

فالدول العربية التي ليس فيها قانون للآثار تأخذ بالقانون العربي الموحد كاملا , والدول التي لديها قانون آثار قديم يمكنها أن تلغيه وتعتمد قانون الآثار العربي الموحد بدلا عنه , ومن هنا تتبين ضرورة الأخذ بقانون الآثار العربي الموحد كاملا وتطبيقه في الأراضي الفلسطينية المحتلة بدلا من القوانين التي أصبحت غير ملائمة في ظل هذه الظروف حيث عفا عليها الزمن .

ولم يكن قانون الآثار العربي ملزما للدول العربية , ولكنه يؤشر الخطوط العامة المطلوبة عند الرغبة لدى الدول الأعضاء في تشريع قوانينها الخاصة , علما أن دولا عربية عديدة لا زالت لا تملك قانون للآثار (1) .

سادساً .إبتكار وسائل قانونية جديدة لاسترداد الممتلكات الثقافية .

(1) د. مؤيد سعيد ، القانون وحماية الآثار ، منشور في الحماية القانونية للآثار العربية ، مرجع سابق ، ص 24 .

ما زالت الممتلكات العربية والفلسطينية خصوصاً تملأ أجنحة عديدة في متاحف اللوفر في باريس وغيره من متاحف أوروبا وأمريكا فالمخطوطات الفلسطينية النادرة التي ربما لا يوجد لها مثل في موطنها الأصلي فلسطين تملأ خزائن مكتبات عديدة في دول أجنبية.

ومن هنا يجب السعي لاسترداد الممتلكات الثقافية الفلسطينية المسروقة خلال عهد السيطرة الأجنبية التي بدأت منذ سنوات طويلة وربما أكثر من مئة عام ، وبالرغم من بعض الجهود التي بذلت لاستردادها إلى أن أكثرها أو أغلبها لم تثمر بنتائج إيجابية ، لذلك يجب ابتكار وسائل جديدة يكون الالتزام هو أساسها ، وعلى مجلس الأمن القيام بدور أكثر فاعلية وخصوصاً في هذا المجال.

سابعاً .إتباع المنهج العلمي لحماية الممتلكات الثقافية.

أثبتت التجارب والخبرات السابقة في مجال حماية الممتلكات الثقافية ، أن جميع الأعمال التي تمت بهدف الحفاظ على هذه الممتلكات ، كانت لا تأخذ بالتقدم العلمي والتكنولوجي في هذا المجال (1) ولذلك يجب على وزارة السياحة والآثار الفلسطينية تبني منهج علمي يتضمن الخصائص الأساسية للحفاظ على هذه الممتلكات ، ومن أهم هذه الخصائص مايلي :-

- تعددية التخصصات لتشمل كافة المجالات من تاريخ وفن و ثقافة واجتماع واقتصاد وهندسة وتخطيط بالإضافة إلى التمويل والجانب القانوني .
- قدرة التعامل مع كافة المستويات بدء من المناطق الأثرية مروراً بالأماكن الدينية المقدسة الإسلامية والمسيحية انتهاءً بأرق العناصر المعمارية .
- التوافق الفعلي والعملي مع المعاهدات والتوصيات الدولية .
- استخدام وتطوير ما يتيح البحث العلمي من تقدم تقني وعلمي وقانوني في هذه المجالات .

(1) د. جمال عليان ، مرجع سابق ، ص 79 .

فإذا كان الهدف الأساسي لمشروع حماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية هو الإبقاء على الأثر

والممتلك الثقافي في صورته الراهنة وحمايته ، أو إعادته إلى صورة أقرب ما يكون لأصله ، فإن

الزوايا الأساسية التي تندرج تحت مفهوم مشروع الحماية للممتلك الأثري هي .

1.حصر التراث الفلسطيني لتسجيل ما هو متاح وظاهر تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه

.

2.تقييم الوضع الراهن للأثر أو الموقع الأثري ، وتحديد ما يعتريه من مظاهر تدهور وما يتهدد من

مخاطر وتحديد مصادرها .

3.تقييم إمكانية وكيفية استخدام الأثر دون المساس بقيمته التاريخية.

4.استخدام وتطوير ما يتيح التقدم التقني والعلمي والهندسي في الحفاظ على الممتلكات بكافة

صورها ، بالإضافة إلى تكامل خطة الحماية والتقييم المعماري بواسطة فريق عمل متعدد التخصصات

.

5.تحديد المتطلبات القانونية والقوانين التي تحكم عملية الحماية والحفاظ .

6. أن تراجع الدولة دائما هيكلها التنظيمي المشرف على قطاع الممتلكات الثقافية وذلك من أجل

علاج أوجه القصور ، وإزالة العوائق القانونية والإدارية التي تعيق تنفيذ خطة حماية الممتلكات الثقافية

.

ويعتبر التمويل أحد الركائز الأساسية لتنفيذ أي خطة للحماية أو الصيانة وتتعد الحكومات عادة

بتوفير التمويل اللازم لإدارة عمليات الحماية والصيانة لهذه الممتلكات ، متضمنا ذلك الرواتب

والمكافآت بالإضافة إلى الميزات اللازمة لمشروعات الترميم والصيانة.

ولكن نظرا لضخامة المسؤولية الملقاة على عاتق الحكومة في هذا الصدد لا تستطيع الميزانيات المخصصة لذلك الوفاء بكل المتطلبات اللازمة لعمليات الحماية , ومن هنا يبرز أهمية التعاون الدولي في توفير بعض التمويل اللازم لمشروعات الحماية من خلال القنوات الشرعية والهيئات الدولية والدول المانحة.

ثامناً . تنمية الطاقات البشرية والقواعد القانونية الخاصة بالحماية

تمثل الطاقة البشرية العنصر الأساسي في حماية الممتلكات الثقافية , حيث أن الطاقة البشرية مطلوبة لحماية الممتلكات الثقافية على كافة المستويات , سواء كان ذلك من الناحية الإدارية أو المالية وصولاً إلى الناحية الفنية على مستوى الخبراء والمختصين .

ويجب توزيع الطاقات البشرية والاستفادة منها قدر الإمكان كلاً حسب اختصاصه , ولا بد من تنمية هذه الطاقات وتدريبها بحيث تتطور دائماً لتواكب التقدم السريع في البحث العلمي والتكنولوجي مع المتغيرات البيئية والجديدة في العصر الحديث .

فالتدريب والتعليم المستمر لكافة التخصصات الأثرية أصبح من ضروريات سياسيات الحفاظ على الممتلكات الثقافية, سواء كان التدريب داخلياً عن طريق استقدام الخبراء إلى فلسطين , أو خارجياً عن طريق إرسال المتدربين إلى المعاهد والمؤسسات العلمية المتخصصة في الخارج ومن المهم هنا إشراك الشباب من أجل إعداد جيل قادر على تولي المسؤولية على أسس علمية في المستقبل القريب .

وتتعهد دول العالم من حيث المبدأ بحماية ممتلكاتها الثقافية , ولذلك تصدر الدول التشريعات اللازمة لحمايتها على المستويين المحلي والدولي , ويختلف هذا التشريع من بلد لآخر من حيث المضمون

وكيفية التنفيذ مما يصعب معه الجزم بوجود تشريع عام يمكن تطبيقه على العالم اجمع وتختص هذه التشريعات بداية بقوانين الحماية والصيانة ونهاية بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك .

وقد أثبتت الخبرات والتجارب السابقة بالدليل القاطع انه ليس هناك مكان في العالم تصل فيه هذه التشريعات إلى درجة الكمال والمثالية سواء من ناحية التشريع أو التطبيق لذلك يجب مراجعة هذه التشريعات بصفة دورية لتطويرها وإعادة صياغتها لدعم سياسات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية بما يتماشى مع المتغيرات التي تظهر في العصر الحديث .

الخاتمة

درسنا في هذه الرسالة موضوع الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية والتي تعرضت إلى ألوان من الانتهاكات من قبل الدولة المحتلة إسرائيل ، وتبين أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عملا غير مشروع ومخالفا لقواعد القانون الدولي وبناء عليه على إسرائيل أن تمتنع عن التصرف في الممتلكات الفلسطينية ، ولا يجوز لها أن تخلق واقعا جديدا لأن هذه الاحتلال احتلال فعلي ذو طبيعة مؤقتة ولا يترتب عليه وضع قانوني للسلطات الإسرائيلية المحتلة لذا فان جميع ممارساتها بشأن الممتلكات الثقافية الفلسطينية تعد باطلة قانونا ، وبالتالي يجب عليها أن تكف عن العبث بهذه

الممتلكات وبأي شأن يخصها ، وأن تتوقف عن بناء الجدار الفاصل الذي دمر حتى الآن وبشكل كلي (12) موقعا أثريا في طولكرم والقدس، ويصادر حتى الانتهاء منه ما يزيد عن (4264) موقعا ومعلما أثريا .

فالممارسات والأعمال التدميرية التي تقدم عليها إسرائيل يوميا ما هي إلا دليل قاطع على أنها لا تلتزم بكل الاتفاقيات الموقعة بخصوص حماية هذه الممتلكات ، حيث تمارس إسرائيل ضد هذه الممتلكات جرائم عدة ، ومن هنا يجب على الشعب الفلسطيني أن يكرس جل اهتمامه لأن تمثل إسرائيل أمام العدالة الدولية ، فالمخالفات الجسيمة التي حددتها " الفقرة الأولى من المادة الخامسة من البروتوكول الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 " ترتكب هي وما يزيد عليها يوميا بحق الممتلكات الفلسطينية والتي اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم حرب ، وتشكل دليلا قاطعا وكافيا لإدانة إسرائيل التي يجب أن لا تترك بدون مساءلة .

ومن هنا على الشعب الفلسطيني وبمساعدة منظمات دولية متخصصة في هذا المجال (كالْيونسكو الأليكو ، والاييسيسكو) أن يجمع الأدلة التي تدين إسرائيل لكي تتم مساءلتها مسائلة دولية قانونية بصفتها دولة محتلة تدمر تراث الشعب الفلسطيني ، وكذلك مسائلة أفرادها مسائلة جنائية دولية على غرار العديد من السوابق القضائية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين قاموا بتدمير الممتلكات الثقافية أثناء شن هجماتهم العسكرية في الحرب .

- التوصيات

بعد النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ، وما شوهد على أرض الواقع من انتهاكات إسرائيلية لممتلكاتنا الثقافية من سرقة وتدمير وتجريف ونهب ، وفي ضوء ما انطوت عليه هذه الدراسة

من أفكار وموضوعات , يستوجب بنا الخروج بالعديد من التوصيات التي يحبذ إطلاع المعنيين بالأمر عليها والأخذ بها من أجل العمل على توفير الحماية القانونية لهذه الممتلكات لكي تبقى شامخة على مر العصور , وسوف نعرض لأهم التوصيات وذلك على المستوى الوطني والقومي والدولي .

1. على المستوى الوطني (في فلسطين)

- الإسراع في إصدار قانون الآثار الفلسطيني بغية سد الثغرات القانونية الموجودة في القوانين المطبقة حاليا , والتي ترمي إلى تهويد الممتلكات الثقافية الفلسطينية , حيث أن هذه القوانين عفا عليها الزمن وأصبحت تشكل حافز للمخالفين.
- أهمية تسجيل كافة الممتلكات الثقافية الفلسطينية , من خلال بعثات التنقيب الأثرية فور اكتشافها ضمانا لإثبات ملكية الدولة الفلسطينية لها , مع ضرورة تشديد الرقابة على هذه البعثات ضمانا وحفاظا على هذه الممتلكات الثقافية وصونها .
- الدخول في مفاوضات ثنائية مع الأطراف المعنية لاسترداد الممتلكات الثقافية الفلسطينية المنقولة إلى الخارج بصورة غير مشروعة , والقيام بتحريك دبلوماسي واسع من أجل إطلاع الرأي العام القانوني على الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها المحتل الإسرائيلي .
- التأكيد على وزارة الداخلية بمتابعة وضبط حالات التجاوز على الممتلكات الثقافية , وإحداث مديرية أو هيكلية مناسبة ترتبط بدائرة الآثار والتراث الفلسطينية , وتختص بمهام التنقيش والرقابة على المحلات والأشخاص الذين يقومون ببيع وشراء هذه الممتلكات .

• توجيه طلبة الدراسات العليا في القانون إلى إعداد رسائل جامعية حول موضوعات القانون والممتلكات الثقافية بصفة عامة والقانون والآثار الفلسطينية بصفة خاصة ، حيث تخلو المكتبة الفلسطينية والعربية أيضا من دراسات متخصصة في هذا المجال مما يدل على صعوبة معالجة هذا الموضوع في القانون الدولي .

• الالتزام بما ورد في المعاهدات الدولية من التزامات قانونية بالإضافة إلى ضرورة تعريف وتعليم المواطن الفلسطيني بقيمة الممتلكات الثقافية وأهميتها ، من خلال البرامج التي يجب أن تعدها وسائل الإعلام الفلسطينية .

• ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية ووضع حد للانتهاكات المتكررة والاعتيادية من قبل العدو الإسرائيلي ، على ممتلكاتنا الثقافية ومعاقبة المجرمين الإسرائيليين .

• يمكن لوزارة الخارجية الفلسطينية إتباع الإجراءات الآتية لاسترداد الممتلكات الثقافية الفلسطينية ، وأول هذه الإجراءات الاتصال بالشرطة الدولية لتعميم قائمة بالممتلكات الثقافية المسروقة ، وثانيها تعميم يصدر منها على بعثاتها المختلفة في جميع الدول ، وثالثها الاتصال بمسؤولي الآثار باليونسكو ، وأخيراً التعاون مع المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية والطلب منها التعميم عن ممتلكات فلسطين المسروقة ويشترط عند المطالبة القضائية مايلي :

1. توحيد جميع الجهود المتعلقة بالممتلكات الثقافية ، وتصنيف المطالبات على شكل ملفات استرداد على أساس المواقع الفلسطينية الأثرية التي سرقت منها .

2. أن تقدم دائرة الآثار والتراث الثقافي الفلسطينية ، قبل الشروع بإقامة الدعوى صورة ووصفاً دقيقاً للقطعة المطالب بها مع ذكر تاريخ وظروف فقدان.

3. دراسة وتدقيق نصوص قوانين الآثار في الدول التي ستقام فيها الدعاوي من قبل القانونيين في هذه الدائرة مع الإطلاع على القوانين الإجرائية خاصة تلك التي تتعلق بالتقادم .

2. على المستوى القومي

- دعوة الدول العربية إلى تفعيل العمل بقانون الآثار العربي الموحد بوصفه القانون النموذجي لقوانين الآثار العربية.
- دعوة الدول العربية إلى عقد اتفاقية عربية لحماية الممتلكات الثقافية العربية وصيانتها ، تتناول مختلف جوانب التعاون الفني والقانوني ، وترتكز على التعاون العربي في مكافحة الجرائم الواقعة على هذه الممتلكات ، والعمل العربي المنظم لاستعادة الممتلكات الثقافية العربية التي تم الاستحواذ عليها من قبل الجهات الأجنبية .
- دعوة الدول العربية إلى تأسيس معهد عربي للآثار تكون من مهامه ، تأهيل وتطوير الكوادر الأثرية من منطلق قومي ، ونشر الوعي القومي بالممتلكات الثقافية العربية والحفاظ عليها .

- إن مقتضيات القانون الدولي الذي هو أوروبي المنشأ لم تتمكن حتى الآن من وضع ضوابط صارمة لحماية الأماكن الدينية المقدسة تحت الاحتلال وكان لهذا القصور آثاره الوخيمة على المقدسات في الأراضي الفلسطينية ، ومن هنا فقط أصبح واجب على البلدان الإسلامية والعربية إبرام معاهدة دولية يكون موضوعها الوحيد هو حماية الأماكن الدينية المقدسة .

3. على المستوى الدولي .

- ضرورة اعتماد وسيلة ضغط دولية على إسرائيل ، وذلك بقطع العلاقات العلمية والثقافية معها وذلك لحملها على رد الممتلكات التي قامت بسرقتها إلى أصحابها الفلسطينيين ، حيث امتلأت متاحفها بالممتلكات الأثرية الفلسطينية التي سرقتها من خلال الحفائر السرية غير المشروعة .
- ضرورة التعاون الدولي في سبيل توحيد التشريعات على مبدأ واحد قوامه حظر التعامل في الممتلكات الثقافية بأي عقد من العقود الناقلة للملك أو الحيازة . مع أهمية تلاقي إرادات الدول على إنهاء بقايا الماضي برد الممتلكات الثقافية المستولى عليها والمهربة قديماً إلى دول الأصل .
- محاولة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من الجمعية العامة والأجهزة الدولية الأخرى لحمل إسرائيل على التراجع عن العبث بالآثار والمقدسات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مع

ضرورة الحصول على مشاركة فعالة للأمم المتحدة لضمان تحقيق مسألة رد الممتلكات الثقافية لبلدها .

- إن ما يؤخذ على وظائف وسلطات المنظمات الدولية وبالتحديد منظمة اليونسكو والجمعية العامة للأمم المتحدة ، هو اقتصار نشاطها على اتخاذ التوصيات والشجب والإدانة والاستتكار وتوجيه النداءات إلى الدول الأعضاء لا أكثر وهذه واحدة من أهم المشاكل التي تواجه عمليات إعادة الممتلكات .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية

1. الكتب والرسائل العلمية .

* القرآن الكريم

* أحمد إبراهيم عطية ,عبد الحميد الكفافي ، حماية و صون التراث الأثري , الطبعة الأولى

دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2003 .

* أحمد قدرى ,عاطف عبد الحميد ، آمال صفوت ، تراثنا المشترك بين التحدي و الاستجابة

منجزات من سنة 1982 – 1985 ، نحو وعي حضاري معاصر , سلسلة الثقافة الأثرية و

التاريخية , مكتبة كلية الآثار ، جامعة القاهرة .

- * احمد سعيد عبد الخالق ، محمود حامد النقيب ، الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدولة الكويت والبحرين وقطر والأمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.
- * أحمد رفعت ، القانون الدولي العام ، 2001 .
- * إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، المجلد الأول ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- * اشرف عبد الفتاح ، كريمة السيد أحمد ، قانون رقم 117 لسنة 1983 ، وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية المصرية ، 2002 .
- * الحماية القانونية للآثار العربية ، تأليف مجموعة باحثين ، الطبعة الأولى ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 .
- * المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- * ألبير رشيد الحائك ، دليل الاستكشافات و التقنيات الأثرية في العراق منذ مطلع القرن 19 حتى سنة 1965 ، فلوريدا ، 1967.
- * تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، دراسته لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام ، منظمة التحرير الفلسطينية ، سلسلة كتب فلسطينية 62 ، بيروت ، 1975 .
- * جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 2000 .

* جمال العطيفي ، موسوعة حقوق الإنسان ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء التشريعي ، المجلد الأول ، القاهرة ، 1970 .

* جمال عليان ، الحفاظ على التراث الثقافي، الطبعة الأولى ، عالم المعرفة ، الكويت، 2005 .

* حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 .

* حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 25 ، القاهرة ، 1969 .

* حامد سلطان ، عايشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .

* حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" ، القدس والأقصى ، المطبعة العصرية ، الكويت ، 1976 .

* حسام أحمد هندراوي ، الوضع القانوني لمدينة القدس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

* حسين عمر حمادة ، آثار فلسطين ، الطبعة الأولى ، دار قتيبة للنشر و التوزيع ، دمشق ، 1983 .

* حسين غباش ، فلسطين - حقوق الإنسان و حدود المنطق الصهيوني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1987 .

* خليل سامي مهدي ، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر - مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس ، الطبعة الأولى، 1997 .

* داود درعاوي ، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة التقارير القانونية رقم 24 ، رام الله ، فلسطين ، آب 2001 .

* رجا شحاده ، جونا ثان كتاب ، الضفة الغربية و حكم القانون ، ترجمة وديع خوري ، دار الكلمة للنشر ، لبنان، 1982 .

* رشاد عارف السيد ، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة 1954 ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الأربعون ، القاهرة ، 1984 .

* زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مجموعة مجلدات مؤتمر سيراكوز لحقوق الإنسان، مجلد رقم 2 ، دار العلم للملايين، 1989 .

* سالم الكسواني ، الوضع القانوني للأماكن المقدسة في مدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، الأردن ، 1991 .

* سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، عمان ، 1991 .

* سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة، 1976 .

* صالح جواد كاظم , مباحث في القانون الدولي العام , دار الشؤون الثقافية العامة ، 1991

* صالح محمود بدر الدين , حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

* صباح صادق جعفر , قانون الآثار رقم 59 لسنة 1936 وتعديلاته , بغداد ، 1997 .

* صلاح الدين عامر , الحق في التعليم و الثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل

القانون الدولي المعاصر , المجلة المصرية للقانون الدولي , العدد 34 ، القاهرة ، 1978 .

* صلاح عبد البديع شلبي , حق الاسترداد - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون

الدولي و تطبيق مبادئه بين الدول العربية و إسرائيل , الطبعة الأولى، 1983 .

* ضياء خطاب , فن القضاء , المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم , بغداد ، 1984

* عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس , الطبعة الخامسة , مكتبة الأندلس , القدس ،

1999 .

* عبد الجواد صالح , الأوامر العسكرية الإسرائيلية , الطبعة الأولى , الجزء الأول ، 1968.

* عبد الرحمن أبو النصر , اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 و تطبيقاتها في

الأراضي الفلسطينية المحتلة ,رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2000

* عبد الرحمن حسين علام , المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي , الجزء الأول

, دار نهضة الشرق ، 1988.

* عبد العزيز محمد سرحان , القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , القاهرة 1991 .

* عبد العزيز محمد سرحان ، العدوان الإسرائيلي على مطار بيروت الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 25 ، القاهرة ، 1969 .

* عز الدين فوده ، المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1969 .

* على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الحادية عشرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

* علي خليل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999 .

* غازي السعدي ، مجازر و ممارسات (1936 - 1983) ، من ملفات الإرهاب الصهيوني في فلسطين ، الطبعة الأولى ، 1985 .

* فاروق فهمي ، مافيا الآثار و سرقة تاريخ الشعب ، كتاب الجمهورية المصرية ، 1995 .

* ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، 1994 .

* محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، الطبعة الأولى ، دار الأصيل للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003 .

* محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، بيروت ، 1977 .

* محمود صالح العدلي , موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2002 .

* محيي الدين على العشماوي , حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي , عالم الكتب , القاهرة , 1972 .

* مصطفى أحمد فؤاد , الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي , دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين , دار الكتب القانونية , القاهرة , 2004 .

* مصطفى أحمد فؤاد وآخرون , القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات , الجزء الثاني , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2005 .

* معاوية إبراهيم , الموسوعة الفلسطينية , المجلد الثاني , الدراسات التاريخية , الطبعة الأولى , بيروت , 1990 .

* معين احمد محمود , تاريخ مدينة القدس , دار الأندلس , لبنان , 1979 .

* مفيد شهاب , دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 .

* نعيم الطاهر وآخرون , التشريعات السياحية , الطبعة الأولى , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , عمان , 2001 .

* وليد محمد إبراهيم , حماية الآثار و عناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص , رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق , جامعة حلوان , 2005 .

* وليم ف أولبرايت ، آثار فلسطين ، ترجمة د. زكي اسكندر و د. محمد عبد القادر ، الطبعة الثانية ، دار الأسوار ، 1988 .

2. البحوث والمجلات والمقالات

* أبو العلا على أبو العلا ، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول للبيئة و الخدمات البيئية في البلاد العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

* انطون خاطر ، النظم الدولية للحفريات الأثرية منذ مؤتمر القاهرة عام 1937 حتى مؤتمر دهلي الجديد عام 1956 ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث عشر ، 1957 .

* أحمد سعيد نوفل ، القدس بين التهويد و الأمم المتحدة و مشاريع السلام ، _مقالة في مجلة المستقبل العربي ، الطبعة الرابعة ، العدد الرابع والسبعون ، 1985 .

* أسماء الغول ، جريمة تحدث في الخفاء ، جريدة الأيام الفلسطينية ، 2006/5/17 .

* الأليكو ، العقد العالي للتنمية الثقافية ، الدورة السادسة ، دمشق ، 1987 .

* الأليكو ، الآثار الإسلامية في الوطن العربي ، وقائع المؤتمر التاسع للآثار ، تونس ، 1985.

* المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، مجموعة قوانين العقوبات العربية ، قانون العقوبات الثوري الفلسطيني ، السوري ، الأردني ، اللبناني .

* الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام

. 2002

* أوغستو فيريرو ، التعويض عن الممتلكات الثقافية ، بحث مقدم من دولة بيرو الى اللجنة

الدولية الحكومية ، الدورة الأولى ، باريس .

* باسيل يوسف ، الإشكاليات القانونية الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في

التشريعات الوطنية ، مجلة الحقوقي العربي ، اتحاد الحقوقيين العرب ، العدد 9 ، بغداد

. 1990

* ثريا المتولي ، المؤتمر العربي الثامن للآثار، مجلة الثقافة العربية ، العدد الخامس ، 1977

* حافظ غانم ، عدم مشروعية تجارب الأسلحة الذرية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،

جامعة عين شمس، العدد الثاني ، 1962 .

* حسن نافعة ، العرب و اليونسكو ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1989.

* خالد الناشف ، قراءات في الآثار الفلسطينية ، مجلة الكرمل الثقافية ، العدد 62 ، رام

الله ، 2000 .

* رائف نجم ، حماية الآثار و المقدسات الإسلامية في فلسطين ، مجلة صامد الاقتصادي

العدد 85 ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1991 .

* روجي الخطيب ، الإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس بين 1965 - 1975 " مجلة شؤون

فلسطينية ، عدد 41 - 42 ، كانون الثاني 1975 .

- * شوقي شعث ، التراث الحضاري الفلسطيني و التحديات الصهيونية ، ورقة عمل مقدمة للندوة العالمية لدعم حماية التراث في الأراضي المحتلة ، أثينا ، 1968 .
- * طلحة درويش ، الاحتلال يدمر الممتلكات من خلال إقامة المستوطنات و شق الطرق الالتفافية ، مجلة نضال الشعب ، العدد 50 ، فلسطين ، 2000 .
- * علي السيد النقشبندى ، البيئة الجوية و الاضاعة في المتاحف ، مجلة سومر ، المؤسسة العامة للآثار والتاريخ ، المجلد 38 ، بغداد ، 1982 .
- * عيسى سلمان ، مشروع توصية للحفاظ على الأحياء و المدن و المواقع التاريخية ، مجلة الثقافة العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، العدد الخامس ، 1977 .
- * مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 57 ، القدس ، 2004 .
- * مجلة رسالة اليونسكو ، انتصار في النوبة ، العدد 224 - 225 ، 1980 .
- * محمد عبد المقصود ، تقرير بخصوص استلام آثار سيناء العائدة من إسرائيل ، أرشيف المجلس الأعلى للآثار في مصر ، القاهرة .
- * مراد الرماح ، التراث الحضاري في البلاد العربية واقعة وآفاقه ، المجلة العربية للثقافة ، العدد ثلاثون ، تونس ، 1996 .
- * ميثاق جامعة الدول العربية ، مجلة شؤون عربية ، العدد 25 ، 1983 .
- * نزار حميد ، الأوقاف المسيحية في فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية عليها ، مجلة الأرض السنة 22 ، العدد الأول ، كانون الثاني 1995 .

* هشام محمد سرايا , بحث في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة و المصدرة بطرق غير شرعية , القاهرة، 2000 .

3. المؤتمرات والاتفاقيات .

* اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس- آب 1949 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،
2001 .

* الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي ، الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، باريس ، 1983 .

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الأربعين ، ديسمبر 1984.

* اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، التقرير النهائي ، الدورة العشرين ، باريس ، 1978 .

* مؤتمر التراث العربي للمسيحيين و المسلمين في الأراضي المقدسة , المؤتمر الخامس ،
مطبعة واو فست الحكيم ، الناصرة ، 1987 .

* <http://www.muqtafi.com/html/selected/legcard.asp>.

* <http://www.syriatourism.org/modules.php>.

* <http://www.unesco.org/culture/legalprotection/water/images/arabconv>.

* <http://www.palmedia.ps/Arabic/action> .

* <http://www.alaqsa-online.com/news>.

* <http://www.aljazeera.net>.

ثانياً: المراجع الأجنبية

* Blakesley ,C , Extraterritorial Jurisdiction , in Bassouni C , II . 1999

* Boylan , P , Review of the cultural convention for the protection of cultural property in the event of Armed Conflict , UNESCO, 1993 .

* Carducci , G , L'obligation de restitution des biens culturels en cas de conflit Armé' : Droit coutumier et conventionnel avant et après la convention de l'Haye Revue General de droit international public, 2000 .

* Casiello , S, Restauro criteri metodi esperimze . Elacta ,Napoli ,Nopli, 1990.

* Cattani , H , Palestine and International law , OP .cit , (N.D).

- * Coulee', F , Quel Ques Remarques sur la Restitution internationale de biens culturels sous l'angle du droit international public – Revue generale de droit int.public , 2000.
- * Droz , La convention d'unidroit sur la retour internationale des biens culturels vole's ou illicitement exporte's Rome –Rev. crit D.I.P, 1997.
- * Egbert ,L , Trials of major war criminal befor the international Military tribunal, Vol II Nuremberg , 1947.
- * Fauchille, P, Traite de droit international public , Tome II , Librairie Arthur Rousseau , 1921 .
- * Jennings , the Acquisition of territory in international law , Oceana publications , U.S.A , 1961 .
- * Jote , K , International Legal protection of cultural Heritage , 1994.
- * Lippman , M , Art and Ideology in the third Reich the protection of cultural property of the humanitarian low of war , Dickinson journal of international law ¹⁷ , 1998.
- * MC coubrey , H , . and white , N , international law and Armed conflict , 1992.
- * Merry Man , J, Two ways of thinking about cultural property American Journal of international law. ⁸⁰ 1986.
- * Nafziger , J ,UNESCO – Centered Management of international conflict over cultural property, The Hastings law journal ²⁷ ,1975 .
- * Nafziger , J , The new international legal frame work for the Return , Restitution of forfeiture of cultural property , New York university journal of international law and politics ¹⁵ , 1983 .
- * Nahlick, S , Le cas des collections pdonaises au Canada : condseradtion juridiques , 1959-2960 , German year book of international law .Vol ²³, 1983.

* Note , The protection of Art in Transnational law , Vanderbilt journal of Transnational law⁷ ,1983.

* Prout , L , The Protocol to the convention for the Protection of cultural property in the Event of Armed Conflict (the Hague convention) , German Red Cross Vol⁴ · 1954 ·

* Prout , L, Principles for the Resolution of Disputes concerning cultural Heritage Displaces During the second world war in Simpson , The spoils of war , world war II and its Aftermath: The loss , Reappearance and Recovery of cultural property , 1997.

* Rousseau , Droit international Public , les Rapports Conflictuels , Paris , 1993 .

* Scott , J , The Hague , Conventions and Declarations of 1899 and 1907 , New York , 1993 .

* Toman , J La Protection des Bien culturels en Cas de conflit Arme Non International ; I m Dienstan der Gemeinschaft , 1989 .

* Visscher , V, La , Protection internationale des objts d'art et des monuments , historiques , Rev , de droit inbternational et de legislation compare'e , 1935.